تقرير من THE PEW CHARITABLE TRUSTS | أبريل 2017

كاشفي هالفورد

# تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء

منهجية إجراء تقييم احتياجات القدرات

## المحتويات


1 معلومات حول هذا التقرير

2 الملخص التنفيذي

6 قائمة الاختصارات والأسماء المختصرة

7 1. لماذا منهجية تقييم احتياجات القدرات؟

1.1 مقدمة ونبذة عامة 7
2.1 المادة 21 من اتفاقية تدابير دولة الميناء — الوفاء باحتياجات الدول النامية 8
3.1 آلية عمل اتفاقية تدابير دولة الميناء 8
4.1 تطوير منهجية تقييم احتياجات القدرات 11
5.1 نقاط يجب مراعاتها عند التفكير في تقييم احتياجات القدرات 13
1.5.1 من الذي يتعين عليه إجراء تقييم احتياجات القدرات؟ 13
2.5.1 كم ستستغرق عملية التقييم من الوقت؟ 13
3.5.1 ما هي متطلبات المعلومات الإقليمية والعالمية؟ 14
4.5.1 هل هناك موانئ ذات أولوية في تقييم احتياجات القدرات؟ 14
5.5.1 ما هي الآثار المترتبة على تجنب زيارات الموانئ من قِبَل سفن النقل والشحن العابر (حيث يتم نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى وشحنها في عرض البحر)؟ 14
6.5.1 كيفية البناء على النظام الحالي لضوابط دولة الميناء 14
6.1 الخطوات التالية 15
1.6.1 رفع الوعي تجاه تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء 15
2.6.1 إجراء تقييمات احتياجات القدرات 15
3.6.1 الإعداد لبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والعالمي 16
4.6.1 الاتجاه نحو خطط بناء القدرات 16

17 2. منهجية إجراء تقييم احتياجات القدرات

1.2 تحديد احتياجات القدرات لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء 17
1.1.2 التأكيد على احتياجات القدرات 18
2.2 مراجعة وتحليل النظم الحالية للتحكم والقدرات 22
1.2.2 الخطوات التمهيدية 22
2.2.2 التخطيط لزيارة الميناء 22
3.2.2 تحديد ومشاركة الجهات المعنية 23
4.2.2 جمع المعلومات 23
5.2.2 ورشة العمل التمهيدية 24
6.2.2 الاجتماعات الفردية مع الهيئات والعناصر الأخرى لنظام الرصد والمراقبة والإشراف 25
7.2.2 الاجتماعات مع المفتشين 25
3.2 تحديد الفجوات في القدرات وترتيب أولويات احتياجات بناء القدرات 26
1.3.2 اجتماع للتعليق على التقرير 26
2.3.2 الانتهاء من تقرير تقييم احتياجات القدرات وتداوله 26

28 الملحقات
الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء 28
الملحق (2): قائمة تدقيق القدرات 44
الملحق (3): الاستبيان الأولي 48
الملحق (4): استبيان مفتشي مصائد الأسماك 52
الملحق (5): مشروع خطة العمل الميداني 55
الملحق (6): المرفقان (أ) و (ج) من اتفاقية تدابير دولة الميناء والإرشادات الخاصة باستكمالهما 57
المرفق (أ) من اتفاقية تدابير دولة الميناء: المعلومات الواجب تقديمها مسبقًا من قبل السفن 57
المرفق (ج) من اتفاقية تدابير دولة الميناء: تقرير نتائج التفتيش 61
الملحق (7): تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر 66
الملحق (8): تحليل الفجوات 67

68 الهوامش

## معلومات حول هذا التقرير

هذا المنشور هو تحديث لوثيقة منهجية سابقة أعدتها منظمة Pew Charitable Trusts بالتعاون مع الشراكة الأفريقية لمصائد الأسماك، وهو مشروع تابع للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا من خلال فريقها العامل في "إيقاف صيد الأسماك غير المشروع"، وذلك لمساعدة البلدان النامية في بناء القدرات اللازمة لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء.

تعد Pew Charitable Trusts منظمة غير حكومية تشارك في عدد من قضايا الحفاظ على المحيطات، بما في ذلك العمل على إنهاء صيد الأسماك المفرط عبر المحيطات في العالم. لدى منظمة Pew مشروعًا فعليًا لمكافحة عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم منذ عام 2007.

وقد اضطلعت مؤسسة Nordenfjelske Development Services (NFDS) بالنيابة عن منظمة Pew بإجراء الأعمال التي أدت إلى تطوير منهجية تقييم احتياجات القدرات. يتكون فريق الدراسة من بيتر مانينج، الذي أكمل الزيارات الميدانية إلى ستة موانئ، بدعم من ساندي دافيس وبير إريك بيرغ.

ويعرب الفريق عن خالص شكره لجميع من ساعد في انجاز هذا التقرير بما في ذلك أدريانا فابرا وإستيفان فلوثمان وإلسا لي وفرانك ميري وكارن ساك من منظمة Pew Charitable Trusts؛ وسلوان تشاميترو من الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا؛ وسيرافين ديدي نادجي من لجنة مصائد الأسماك في وسط غرب خليج غينيا؛ وجوديث سوان من منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة؛ وكونان أنجامان وإيسيدور باجرو وهيلجيل شيب من ساحل العاج؛ ومارثا موكيرا وإستيفان نديجوا وكولينز ندورو وبربارا ساييد ومونور جودفري فيسنت وسيمون واري وماكسين يالو من كينيا؛ وأفلينو ألفيادو مونوان ومانويل كاستيانو وبيتر فلوويلينج وإيفون ليتشوتشا من موزمبيق؛ وأداما فالي ودامى مبوب وماما دو نديداي من السنغال؛ وروي كلاريس وراندولف بايت وجودي تالما من جزر سيشل؛ وهوسيا جونزا مبيليني وجيوفري نانيارو وجانيت أورونو من تنزانيا؛ وإيستل فان دير ميروي من جنوب أفريقيا.

وقد قدم كثير من الأفراد الأخرين أفكارًا ورؤى قيمة كما إن إسهاماتهم تحظى بكامل التقدير والاعتبار. أما الذين لا ينتمون إلى منظمة Pew Charitable Trusts أو الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا أو منظمة Nordenfjeldske Development Services فلا يتعين عليهم بالضرورة إقرار نتائج أو استنتاجات التقرير.

# الملخص التنفيذي

إن تدابير الامتثال والتنفيذ في الميناء التي تتعلق بصيد الأسماك وسفن الصيد المساعدة تعتبر من عناصر منظومة الرصد والمراقبة والإشراف (MCS) ذات التكلفة المناسبة نسبيًا وهي بذلك تعد من التدابير المرغوبة والفعالة. وتتعلق التكلفة الرئيسية بإنشاء والحفاظ على هيئة تفتيش مصائد أسماك مناسبة ومدرَّبة تدريبًا جيدًا وتتمتع بمستويات جيدة في مجالي التواصل والتنسيق بين الهيئات الوطنية، بما فيها الجمارك وسلطات الموانئ، فضلاً عن التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية. وقد حظي شرط القدرة الأساسي هذا باهتمام كبير، من الناحيتين البشرية والمؤسساتية، أثناء مفاوضات اتفاقية منظمة الأغذية والزراعة (FAO) التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة بتدابير دولة الميناء (PSMA) والهادفة إلى ردع ومنع الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم والقضاء عليه. لقد أبدت البلدان النامية اهتمامًا خاصًا بشأن الموارد اللازمة لبناء هذه القدرات. ولهذا السبب، تعكف منظمة Pew Charitable Trusts على تطوير منهجية بسيطة وقوية من شأنها أن تعين الاحتياجات المحددة والفعلية لبناء القدرات الخاصة بكل دولة، وأن توفر منصة لتطوير خطة بناء القدرات التي ستمكن عند تنفيذها من الامتثال الفعَّال لاتفاقية تدابير دولة الميناء.

ومن خلال تعاونها مع برنامج الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (NEPAD) ممثلاً بمجموعة العمل "إيقاف صيد الأسماك غير المشروع (SIF)" ومع ست من الدول الأفريقية،[1] فإن منظمة Pew تقوم بدعم تطوير منهجية تقييم احتياجات القدرات (CNA) كجزء من مجموعة آليات التزمنا بها للمساعدة في التطوير وذلك لضمان تمتع تلك الدول بالأدوات اللازمة التي تكفل لها التنفيذ الفعال لاتفاقية تدابير دولة الميناء وتمكنها من التحرك السريع لإغلاق جميع الموانئ أمام السفن المتورطة في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم (IUU).

الصيادون يقومون بفرز ما قاموا بصيده من أسماك في ميناء تيما في غانا. رغم عدم وجود أي مؤشرات على أن هذا الطاقم كان يعمل بشكل غير قانوني؛ إلا أن غانا تعتبر من بين العديد من البلدان النامية التي تعاني بشدة من انتشار الصيد غير المشروع فيها على نطاق واسع.

## تدابير دولة الميناء لمكافحة عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم

في الوقت الحالي، عندما تحتاج سفن الصيد غير المشروع إلى الرسو في أحد الموانئ، فإنها تختار الموانئ الأكثر ملائمةً وفعالية من حيث التكلفة المتاحة أمامها.

ويمكن أن توفر تلك الموانئ شريان الحياة لصناعة الصيد غير المشروع التي من شأنها تقويض الإدارة العالمية للمحيطات وتهديد استدامة الحياة البحرية والأنظمة البيئية والأفراد الذين يعتمدون عليها. كما تعد اتفاقية تدابير دولة الميناء اتفاقية طموحة تهدف إلى غلق جميع الموانئ أمام عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم والسفن المساعدة له. وعلى الرغم من ذلك، فإن تطبيق الاتفاقية بطريقة فعالة يستوجب دعمها بمجموعة أدوات تنفيذ شاملة تحدد احتياجات القدرات الخاصة بالدول الملتزمة بالاتفاقية والاستجابة لها.

توفر اتفاقية تدابير دولة الميناء فرصة فريدة لتنسيق وتعزيز ضوابط دولة الميناء في جميع أنحاء العالم. كما أنها تنص، من جملة ما تنص عليه، على إلزام دول الميناء بتخصيص موانئ تستخدمها السفن التي ترفع علمًا أجنبيًا وتفتيش سفن الصيد التي ترفع علمًا أجنبيًا والسفن الأخرى التي تساعد سفن الصيد أو تقوم بصيانتها بالإضافة إلى حظر سفن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم من دخول الميناء أو استخدامه (بما في ذلك الاستفادة من الخدمات والصيانة التي يوفرها الميناء)، واتخاذ ما هو ضروري من التدابير الأخرى بالتعاون مع دول العلم والدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وذلك لضمان إجراء عمليات الصيد هذه وفقًا لتدابير الحماية والإدارة المتفق عليها. ويجب أن تكون تدابير دولة الميناء التي سوف تُنفّذ بموجب هذه الاتفاقية جزءًا من نظام متكامل وأكبر للرصد والمراقبة والإشراف ويجب تنفيذه بالكامل لمكافحة عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم. تعتبر تدابير دولة الميناء ذات فائدة وخاصة بالنسبة لتنظيم سفن صيد الأسماك التي ترفع علمًا أجنبيًا والتي تعمل في عرض البحار أو في منطقة اقتصادية خالصة (EEZ) لإحدى الدول. وبالتالي يمكن أن توفر تلك التدابير أداة مهمة لمكافحة عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم.

وبوجه عام، فإن سفن الصيد التي ترفع علمًا أجنبيًا والسفن المشاركة في أنشطة متعلقة بصيد الأسماك تسعى إلى الحصول على خدمات المرفأ من موانئ أكبر ومجهزة بطريقة أفضل. ويشير هذا إلى أن الجهود المبذولة لتشجيع تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء يجب أن تستهدف مبدئيًا تلك الموانئ الكبرى التي تستخدمها أساطيل الصيد في المياه البعيدة. وبالتالي، قد تستخدم سفن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم موانئ أخرى بمجرد حظرها من الموانئ التي كانت تستخدمها من قبل. لذلك فإن غلق جميع الموانئ أمام تلك السفن يمثل الهدف العام المرجو.

هناك ميل لسفن الصيد، على الأقل في بعض مناطق العالم، إلى تجنب دخول الميناء والبقاء في البحر لشهور متواصلة والقيام بنقل الكمية التي تم اصطيادها من سفينة إلى أخرى (النقل والشحن العابر) وتزويد السفن بالمؤن والوقود وهي في عرض البحر. وهذا يُلقي الضوء على الأهمية الكبيرة لوجود قوانين سارية خاصة بسفن الصيد المساعدة أيضًا.

> **توفر اتفاقية تدابير دولة الميناء فرصة فريدة لتنسيق وتعزيز ضوابط دولة الميناء في جميع أنحاء العالم.**

## منهجية تقييم احتياجات القدرات

يكشف الفحص الدقيق والتمعن في اتفاقية تدابير دولة الميناء أن التنفيذ الفعال لها يتطلب من كل بلد أن:

- **تتمتع بالسلطة والصلاحية القانونية** لتمكينها من تطبيق فعال وفقًا لأحكام اتفاقية تدابير دولة الميناء وغيرها من الصكوك القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بمصائد الأسماك.
- **يكون لديها هيئة تفتيش بها عدد كافٍ من الموظفين ومدربة تدريبًا مناسبًا** ومُطلِعة ومتكاملة جيدًا من الناحية العملية مع نظام الرصد والمراقبة والإشراف الأشمل.
- **تتحلى بالتعاون المنهجي وبتبادل ومشاركة المعلومات والاستخبارات** بين الهيئات الوطنية المرتبطة بمختلف جوانب نظام الرصد والمراقبة والإشراف، وبين الموانئ ودول العلم والدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الأخرى.

لقد تم وضع منهجية تقييم احتياجات القدرات الخاصة بمنظمة Pew في شكل سهل الاستخدام مع خطوات واضحة والتي قد ترغب الدول في مراعاتها عند النظر في احتياجاتها لبناء القدرات الخاصة باتفاقية تدابير دولة الميناء. وتشرح الوثيقة اتفاقية تدابير دولة الميناء بطريقة واضحة وكاملة، كما تقدم عددًا من قوائم التدقيق والاستبيانات وأدوات التحليل لتسهيل عملية التقييم. تحدد المنهجية ثلاث خطوات رئيسية لتقييم الفجوات في القدرات:

**الخطوة الأولى: التأكد من أن احتياجات القدرات المطلوبة لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء مترجمة بما يتناسب مع أوضاع البلد الخاصة.** حيث يتعين على دول الميناء استيفاء قائمة التدقيق الخاصة بالقدرات المقدَّمة لكل من الموانئ والبلدان التي شملتها الدراسة. وتتطلب قائمة التدقيق الاخذ بعين الاعتبار الموارد البشرية الرئيسية واحتياجات القدرات المؤسساتية الضرورية لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء تنفيذًا مناسبًا وإجراء المقارنة مع الأوضاع الراهنة في كل بلد. تسمح قائمة التدقيق بعقد مقارنة بين المعايير الوطنية والمعايير التي أرستها اتفاقية تدابير دولة الميناء بشأن:

- الموارد البشرية مثل قدرة كبار موظفي مصائد الأسماك وموظفي إدارة الميناء والمشرعين القانونيين ومفتشي مصائد الأسماك.
- احتياجات القدرات المؤسساتية الرئيسية مثل خدمة تفتيش الميناء المنظمة تنظيمًا جيدًا وبأسلوب مناسب ونظام تبادل المعلومات والسلطة القانونية الملائمة وإمكانية الوصول إلى أجهزة وتقنيات الرصد المناسبة.

**الخطوة الثانية: فحص أداء الأنظمة الحالية وتحديد القدرات.** يقدم الاستبيان إطار عمل أولي لتحديد مدى ملائمة اتفاقية تدابير دولة الميناء لقوانين وتشريعات كل بلد وإلى أي مدى قد تحتاج إلى إجراء تعديلات عليها. إضافة إلى ذلك، من الضروري كسب دعم ومشاركة الجهات المعنية الرئيسية قبل بدء عملية التقييم. ولتحقيق ذلك، يجب تحديد هذه الجهات المعنية والأدوار المنوطة بها وكيفية تعاونها وتواصلها مع الأطراف الأخرى.

تحدد هذه الخطوة الأطراف التي عادة ما تشمل:

- هيئات مصائد الأسماك.
- مصلحة الجمارك.
- سلطات الحجر الصحي.
- موظفو الهجرة.
- الخدمات الصحية.
- سلطات الموانئ.
- الهيئة البحرية.
- شرطة الموانئ.

إذا لم يتضمن تقييم الاحتياجات تلك الأطراف، فإن العملية سوف تفتقر إلى الرؤى اللازمة والشرعية. وغالبًا ما تمثل محدودية التعاون المُمَنهج بين تلك الهيئات ووزارة مصائد الأسماك أو الإدارة المسؤولة عن تفتيش الموانئ تحديًا أمام التقييم. لقد تم توفير مجموعة من الأدوات والأساليب والاستبيانات وقوائم التدقيق للمساعدة في هذه المهمة وفي التوثيق الدقيق لكيفية عمل النظام.

**الخطوة الثالثة: تحديد النقص في القدرات ومن ثَم تحديد احتياجات بناء القدرات.** يجب أن تكون هذه الخطوة دقيقة وشاملة. تتطلب هذه الخطوة تقييمًا صادقًا للفجوات في القدرات الحالية، وذلك فيما يتعلق بالموارد البشرية والمؤسسات، وما هو مطلوب لإجراء تنفيذ فعَّال لاتفاقية تدابير دولة الميناء. وتقوم التوصيات المقدَّمة في هذه الوثيقة بدعم آلية مبسطة للوصول إلى إجماع بين الجهات المعنية قائم على الملكية ويؤدي إلى قائمة لاحتياجات القدرات متفق عليها ومرتبة حسب الأولوية. وستُقدَّم ارشادات وتقنيات للمساعدة في اعداد تقييم نهائي قوي ومتفق عليه من شأنه أن يمهد الطريق لبناء القدرات.

ولدعم هذه الخطوات الرئيسية الثلاث، فإن تقييم احتياجات القدرات يتضمن الأدوات التالية:

- تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء التي تحدد متطلبات القدرات.
- قائمة تدقيق للقدرات منظمة حسب المجال الرئيسي للقدرة.
- استبيان أولي للقدرات.
- استبيان خاص بمفتشي مصائد الأسماك.
- مشروع خطة للمساعدة في تنظيم العمل الميداني.
- إرشادات لملء المرفقين (أ) و (ج) من اتفاقية تدابير دولة الميناء.
- تفاصيل حول كيفية إجراء التحليل الرباعي (البحث في مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT)) وتحليل الفجوات.

وسيقدم تقييم احتياجات القدرات المكتمل مقاييسًا خاصة بكل بلد تتعلق بالفجوات الموجودة في القدرات وذلك لتمكين تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء. كما يقترح تقرير منهجية تقييم احتياجات القدرات إنشاء ورش عمل إقليمية لبناء القدرات وتطوير مناهج شاملة للتدريب ووسائل إقليمية وعالمية لمشاركة المعلومات وآلية لتيسير التمويل للبلدان النامية. يعتبر كل ذلك بمثابة عمليات تكميلية وموازية من شأنها تعزيز قدرات الدولة أو المنطقة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بطريقة فعالة.

## قائمة الاختصارات والأسماء المختصرة

| | |
|---|---|
| CBM | آلية بناء القدرات |
| CBP | خطة بناء القدرات |
| CNA | تقييم احتياجات القدرات |
| EEZ | منطقة اقتصادية خالصة |
| EU | الاتحاد الأوروبي |
| FAO | منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة |
| IMO | المنظمة البحرية الدولية التابعة للأمم المتحدة |
| IPOA-IUU | خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه |
| IUU | عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم |
| LDC | البلدان الأقل نموًا |
| MCS | الرصد والمراقبة والإشراف |
| NEPAD | الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا |
| NPOA-IUU | خطة العمل الوطنية لمكافحة عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم |
| PAF | الشراكة من أجل مصائد الأسماك في أفريقيا |
| PSM | تدابير دولة الميناء |
| PSMA | اتفاقية تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه |
| RFMO | المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك |
| RPOA-IUU | خطة العمل الإقليمية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم |
| SIDS | الدول الجزرية الصغيرة النامية |
| SIF | إيقاف صيد الأسماك غير المشروع |
| SWOT | مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر |
| UNCLOS | اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982 |
| UNFSA | اتفاق لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر /كانون أول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، 1995 |
| VMS | نظام رصد السفن |

# 1. لماذا منهجية تقييم احتياجات القدرات؟

## 1.1 مقدمة ونبذة عامة

في 22 نوفمبر /تشرين ثان عام 2009، تبنى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة التابع للأمم المتحدة اتفاقية تدابير دولة الميناء لمنع عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. في 5 يونيو /حزيران عام 2016، دخلت اتفاقية تدابير دولة الميناء حيز التنفيذ بعد تجاوز الحد الأدنى اللازم للتصديق من قِبل 25 حكومة.

انبثقت هذه الاتفاقية من الخطة النموذجية السابقة لمنظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتدابير دولة الميناء لمكافحة عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم، وقبل هذا من خطة العمل الدولية لمنع عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه (IPOA-IUU). بدأ تطوير اتفاقية تدابير دولة الميناء في مارس/آذار 2007 عندما أقرت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة جدولاً زمنيًا لوضع اتفاقية ملزمة قانونيًا بشأن تدابير دولة الميناء. عُقدت جلسة مشاورة للخبراء في واشنطن في سبتمبر/أيلول عام 2007 لإعداد مشروع نص الاتفاقية الجديدة. وتم أخذ هذا المشروع في الاعتبار خلال المشاورة التقنية التي عقدت على أربع جلسات في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما في يونيو/حزيران عام 2008 وفي يناير/كانون ثان ومايو/أيار وأغسطس/آب عام 2009. في جلسة أغسطس/آب عام 2009، اجتمعت 91 دولة للاتفاق على الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية.

وتنص هذه الاتفاقية الدولية الملزمة قانونيًا على إلزام دول الميناء باتخاذ عدد من التدابير ضد سفن صيد الأسماك التي ترفع علما أجنبيًا والسفن الأخرى المساعدة لسفن الصيد أو تقوم بصيانتها المعروف عنها أو المشتبه في تورطها في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم. وتشمل هذه التدابير حظر دخول السفن إلى الميناء وحظر استخدام الميناء والخدمات إذا تواجدت مثل هذه السفن بالفعل في الميناء وتفتيش السفن وفقًا للظروف والملابسات. قد تسمح دول الميناء بدخول سفن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم إلى موانيها لإجراءات تتعلق بتطبيق القانون. وينبغي اتخاذ تدابير أخرى عند الاقتضاء بالتعاون مع دول العلم والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. تهدف اتفاقية تدابير دولة الميناء إلى وضع حدٍ "الميناء الملائمة"، وهي الموانئ التي تجذب سفن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم بسبب ضوابطها المتساهلة، ومساعدة سلطات دول الميناء التي تسمح على نحو غير مقصود للسفن الأجنبية للصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم بدخول الموانئ الخاصة بها. ويحدث هذا عادة نتيجة لمحدودية القدرات الخاصة بالتفتيش وبالحصول على المعلومات ومشاركتها.

يجب اعتبار تدابير دولة الميناء جزءًا من النظام الأكبر المتكامل للرصد والمراقبة والإشراف2 والذي يعد مفيدًا على وجه التحديد لتنظيم السفن التي ترفع علمًا أجنبيًا والتي قامت بالصيد أو قد تكون قامت بالصيد خارج مياه دولة الميناء.3 وتعد هذه التدابير فعالة نسبيًا من حيث التكلفة مقارنة بالعديد من العناصر الأخرى لنظام الرصد والمراقبة والإشراف. ويتم تطبيق هذه التدابير على سفن صيد الأسماك وبالأخص على السفن المشاركة في أنشطة متعلقة بصيد الأسماك (مثل نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى والتزود بالمؤن) والتي قد تكون قدمت المساعدة لسفن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم. وتُعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية خاصة حيث تنتشر بشكل كبير عمليات نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى (النقل والشحن العابر) والتزود بالمؤن في عرض البحر.

ترتكز اتفاقية تدابير دولة الميناء على سلطة دولة الميناء في حظر دخول السفينة إلى الميناء أو استخدامه أو استخدام خدماته وفي تفتيش السفينة عند سعيها إلى الدخول طوعًا أو عند دخولها بالفعل إلى الميناء. وبالتالي فإن وجود هيئة تفتيش على مصائد الأسماك مناسبة ومدرَّبة تدريبًا جيدًا يعد عاملاً رئيسيًا في نجاح عملية تنفيذ تدابير دولة الميناء. كذلك فإن الاستخدام الأمثل للمعلومات التي تم الحصول عليها أثناء التفتيش وعن طريق عناصر أخرى من عناصر نظام الرصد والمراقبة والإشراف على المستوى القومي والإقليمي والدولي يعد أيضًا سمة رئيسية من سمات اتفاقية تدابير دولة الميناء. وهذا يعني ضمنًا أن تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء على نحو كامل يقتضي وجود تنسيق جيد بين الهيئات الوطنية المعنية بإدارة مصائد الأسماك مثل الجمارك وسلطات الموانئ بالإضافة إلى التعاون مع الهيئات الإقليمية والعالمية المناسبة.

## 2.1 المادة 21 من اتفاقية تدابير دولة الميناء — الوفاء باحتياجات الدول النامية

أثناء مفاوضات الاتفاقية، أشارت الدول الأفريقية والدول النامية الأخرى إلى عدم قدرتها في الوقت الراهن على تلبية متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء وإلى حاجتها إلى بناء القدرات حتى يتسنى لهم بمرور الوقت الوفاء بتلك المتطلبات. تتناسب احتياجات بناء القدرات لبلد ما مع ظروفه المحلية ومع مدى النقص في القدرات المحلية فيما يتعلق بالموارد البشرية والمؤسسات، وإلى حد ما، مع سُبُل الحصول على الوسائل التكنولوجية المناسبة والضرورية. ولذلك، من المهم التعرف على الاحتياجات النوعية والفعلية لبناء القدرات الخاصة بكل بلد وذلك من خلال التقييم المتأني وتطوير خطة بناء القدرات التي تسمح بتنفيذ فعَّال لاتفاقية تدابير دولة الميناء.

تقدم المادة 21 من اتفاقية تدابير دولة الميناء الإجابة على احتياجات بناء القدرات في الدول النامية. ومن المأمول فيه أن هذه المادة، عند تطبيقها بطريقة صحيحة، سوف تلعب دورًا رئيسيًا في تنفيذ الاتفاقية بنجاح. وعلى ضوء هذا البند، فقد تم تطوير هذه المنهجية بالتعاون مع ست دولة أفريقية4 وفي إطار عمل برنامج الشراكة من أجل مصائد الأسماك في أفريقيا (PAF) التابع للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا برعاية مجموعة عمل إيقاف صيد الأسماك غير المشروع.

وتعد منهجية تقييم احتياجات القدرات بمثابة الخطوة الأولى في تطوير مجموعة أدوات تنفيذ شاملة من شأنها تحديد احتياجات القدرات المختلفة للبلدان النامية والاستجابة لها. ومن المأمول فيه أن يساهم تقييم احتياجات القدرات في ضمان توجيه المساعدات الإنمائية المقدمة بموجب المادة 21 بشكل جيد لتلبية الاحتياجات الفعلية ذات الأولوية الخاصة بكل بلد، وأن تساهم مجموعة أدوات التنفيذ الأشمل في بناء القدرات اللازمة. وعلى الرغم من ذلك، فأنه من المهم ملاحظة أن دقة التقييم ستتوقف على دقة المعلومات المقدمة، ولهذا السبب يجب إجراء منهجية تقييم احتياجات القدرات بطريقة تشجع التحديد الفعلي لمواطن القوة والضعف الخاصة بالأنظمة وذلك لتجنب إهدار الموارد القليلة في المجالات التي لا تعتبر المساعدة فيها ذات أولوية.

## 3.1 آلية عمل اتفاقية تدابير دولة الميناء

1. وفقاً لشروط دولة الميناء فإن ربان السفينة الذي يسعى لدخول الميناء يجب أن يزود مسبقًا وبمدة كافية هيئة مصائد الأسماك بكل المعلومات التي تتضمن هوية السفينة وكمية الصيد الموجودة على متنها وتصريحات الصيد وأذونات النقل والشحن العابر وتفاصيل أي عملية نقل وشحن عابر قد تمت بالفعل.

2. عندها يقرر موظفو الميناء إما السماح بدخول السفينة إلى الميناء أو حظرها، مع الأخذ في الاعتبار تقرير السفينة وجميع المعلومات الأخرى المتوفرة لتحديد ما إذا كانت السفينة قد تورطت في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في أنشطة متعلقة بمثل هذا النوع من عمليات الصيد. إذا سُمح للسفينة بدخول الميناء، فإنها ستخضع إلى السلطة القانونية لدولة الميناء.

3. أما إذا وُجد دليل كافي على تورط السفينة في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في مساعدة مثل تلك العمليات، فإن دولة الميناء يمكنها إما رفض دخول السفينة إلى الميناء أو السماح بالدخول فقط بغرض تفتيش السفينة واتخاذ الإجراءات الأخرى المناسبة. ويجب منع أي سفينة من تلك السفن من استخدام الميناء لتفريغ الأسماك أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو تعبئتها أو تجهيزها أو الاستفادة من خدمات الميناء الأخرى بما في ذلك التزود بالوقود والمؤن والصيانة والرسو في الحوض الجاف.

4. إذا دخلت إحدى السفن في ميناء وكانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة قد تورطت في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم، فإنه يجب في هذه الحالة عدم السماح للسفينة بتفريغ أو نقل كمية الصيد الخاصة بها إلى سفينة أخرى أو استخدام خدمات الميناء.

5. يجب عدم السماح للسفينة بتفريغ أو نقل كمية الصيد الخاصة بها إلى سفينة أخرى أو باستخدام خدمات الميناء في الحالات التالية: إذا وجدت دولة الميناء أن السفينة لم تحصل على تصريح ساري من دولة العلم أو الدولة الساحلية لممارسة الصيد أو القيام بأنشطة تتعلق بصيد الأسماك، أو أن دولة الميناء وجدت دليلاً على أن الأسماك الموجودة على متن السفينة تم اصطيادها بصورة مخالفة لشروط دولة ساحلية ما، أو أن دولة العلم لم تؤكد في غضون فترة زمنية معقولة على أن الأسماك الموجودة على متن السفينة تم اصطيادها طبقًا لشروط المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

**الشكل رقم (1)**

## كيفية عمل اتفاقية تدابير دولة الميناء

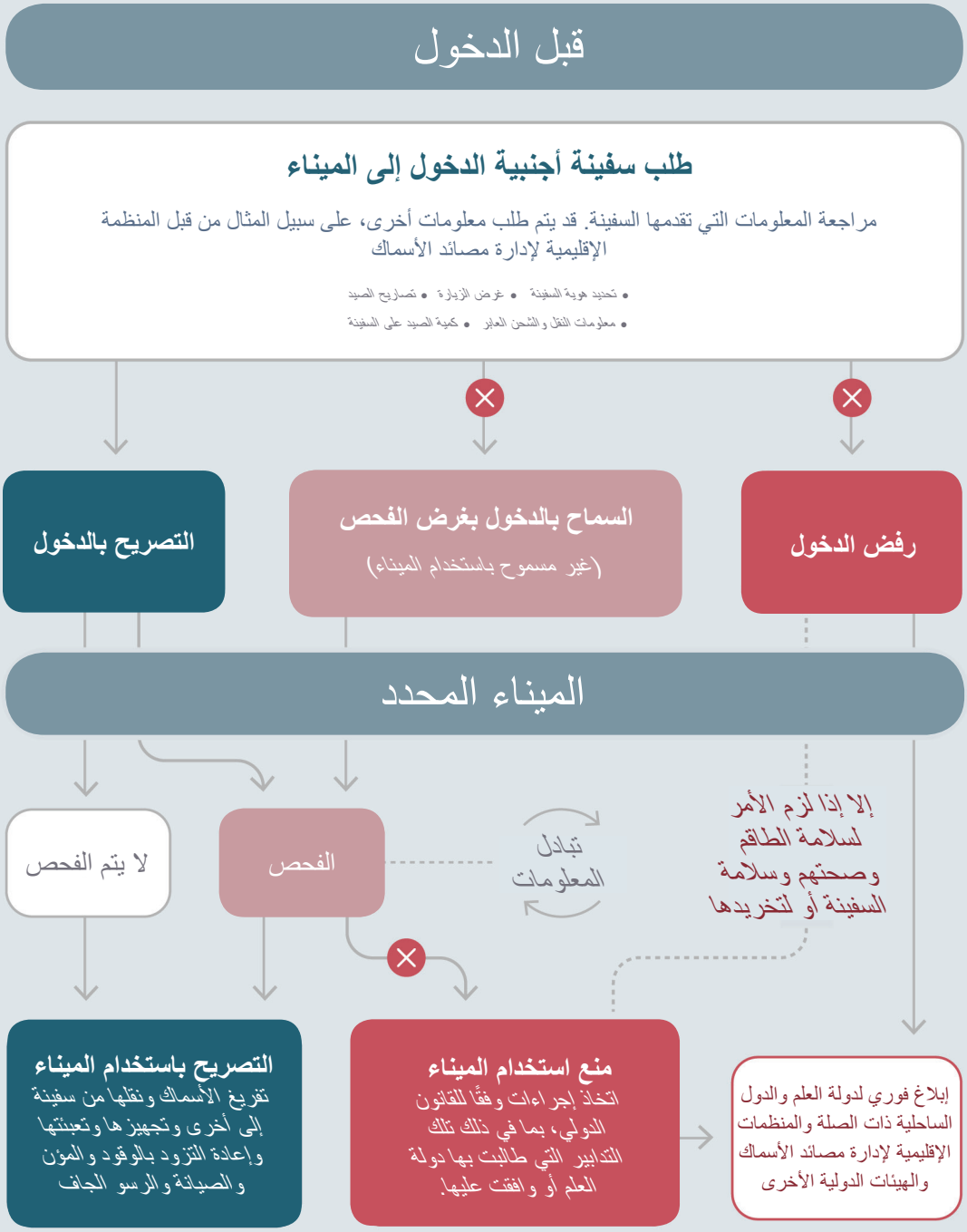


تم اكتشاف صيد غير مشروع

Source: Matthew Camilleri, PhD, Food and Agriculture Organization of the United Nations

© 2016 The Pew Charitable Trusts

6. وفي كل الاحوال، لا يمكن حرمان سفينة ما من استخدام خدمات الميناء إذا كانت سلامة الطاقم وصحتهم أو السفينة نفسها معرضة للخطر.
7. كما يجوز لدولة الميناء أن تتخذ تدابير أخرى بما في ذلك اتخاذ تدابير بالتشاور مع دولة العلم أو التعاون معها ومع الدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك اذا اقتضت الحاجة.
8. ويجب أن ترسل دولة الميناء تقارير التفتيش والمعلومات حول التدابير المتخذة بعد التفتيش إلى دولة العلم وإلى الدول الأخرى ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة اذا اقتضى الامر.

### متطلبات القدرات الخاصة بالموارد البشرية والمؤسساتية لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء

إن تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء يحتاج بشكل واضح إلى قدرات مناسبة خاصة بالموارد البشرية والمؤسساتية، وتتعلق على وجه التحديد بما يلي:

- السلطة القانونية الراسخة في التشريعات الوطنية التي تسمح باتخاذ إجراءات إنفاذ فعالة وفقًا لأحكام اتفاقية تدابير دولة الميناء وللصكوك القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بمصائد الأسماك ودخول السفن إلى الموانئ.
- وجود هيئة ذات عدد كافٍ من الموظفين ومدربة تدريبًا مناسبًا ومُطلِعة ومتكاملة من الناحية العملية مع عناصر نظام الرصد والمراقبة والإشراف الأخرى.
- تبادل ومشاركة المعلومات والاستخبارات بأسلوب منهجي بين الهيئات الوطنية المرتبطة بمجالات نظام الرصد والمراقبة والإشراف الأخرى، بما في ذلك تفتيش السفن في الميناء.
- التعاون المنهجي بين الموانئ ودول العلم والدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى مشاركة المعلومات والاستخبارات. ورغم إمكانية وجود حاجة إلى اتصالات ثنائية، فإن إنشاء نظم إقليمية وعالمية لمشاركة المعلومات يعد أمرًا ضروريًا إذا ما أُريد لاتفاقية تدابير دولة الميناء أن تكون فعالة.

**إن تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء يحتاج بشكل واضح إلى قدرات مناسبة خاصة بالموارد البشرية والمؤسساتية.**

## 4.1 تطوير منهجية تقييم احتياجات القدرات

تم تطوير منهجية تقييم احتياجات القدرات من خلال مشاورات مفصَّلة مع مجموعة كبيرة من الجهات المعنية في ست دول.5 وقد ركز البحث على الدول الأفريقية نظرًا لدورها الفعال أثناء مفاوضات اتفاقية تدابير دولة الميناء ولخبرة الباحثين والتعاون القائم بين منظمة Pew ومجموعة عمل إيقاف صيد الأسماك غير المشروع التابعة لبرنامج الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.

تم اختيار الدول الستة المشاركة في العمل من خلال تقييم أولي للدول الساحلية الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى مع التركيز على الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وقد شمل هذا مراعاة مستوى المشاركة في مفاوضات اتفاقية تدابير دولة الميناء ومدى أهمية مصائد الأسماك عمومًا بالنسبة لهذه الدول والمستوى المتوقع لتحرك السفن الأجنبية عبر موانئها. وكان أحد الأهداف هو تحديد الدول التي قد تقدم مجموعة من الأوضاع والتحديات التي قد تواجه تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء. وتمت دعوة ثماني دول للمشاركة في الدراسة، وعبرت ست دول عن رغبتها في ذلك: ساحل العاج وكينيا وموزمبيق والسنغال وجزر سيشل وتنزانيا.

ولتطوير هذه المنهجية، تم إجراء تقييم جزئي لاحتياجات القدرات لكل دولة من تلك الدول وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات. وكان الأسلوب المتبع هو تخطيط المنهجية قبل إجراء الزيارات الميدانية ثم إجراء اختبار ميداني لهذا الأسلوب وبعد ذلك يُطلب من الجهات المعنية إبداء الملاحظات والتعليقات على كل حالة. ونتيجة لذلك تم تعديل الأسلوب وتحسينه. إن فعالية نظام إدارة دولة الميناء يعتمد على جميع عناصر النظام التي تعمل بكفاءة وفعالية. وبالتالي تحتاج المنهجية إلى أن تكون شاملة قدر الإمكان في تحديد الاحتياجات. ويعد التركيز بشكل خاص على خصائص مصائد الأسماك في النظام بمثابة الجانب الرئيسي لتدابير إدارة دولة الميناء. لقد تم تلخيص الأسلوب المقترح الخاص بنا في الشكل رقم (2) وتم وضعه في السياق العام لبناء قدرات الموارد البشرية والمؤسساتية لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء.

إن الخطوط المنقطة في الشكل رقم (2) توضح حدود تقييم احتياجات القدرات. أما العناصر المذكورة أعلى الخطوط المنقطة وأدناها (الخطوات 1 و5 و6) فتُعد جزءًا من العملية الكلية لبناء القدرات ولكنها منفصلة عن تقييم احتياجات القدرات على هذا النحو. يتبع تقييم احتياجات القدرات قرار الشروع به وينتهي بتحديد الفجوات في القدرات (انظر الملحق (8) لمزيد من التوضيح حول تحليل الفجوات). من المهم التعامل مع الجهات المعنية الرئيسية قبل إجراء تقييم احتياجات القدرات حتى يتم التوصل إلى اتفاق بشأن ما يجب القيام به ومن سيشارك فيه. وباستخدامه لمجموعة متنوعة من التقنيات يتعامل تقييم احتياجات القدرات مع الجهات المعنية في جميع المراحل (الخطوات 2 و3 و4 في الشكل رقم (2) الذي تم تناوله بالكامل في الفصل 2). عند الانتهاء، يوفر التقييم المعلومات اللازمة لتطوير خطة بناء القدرات. يجب أن تقدم خطة بناء القدرات وبشكل مفصل سلسلة مدروسة من المشروعات والإجراءات التي تعالج بأسلوب منهجي النقص في القدرات. إنه لمن اللازم إجراء إعادة تقييم دوري للنظام، حيث قد يتم الاسترشاد به في المستقبل في تقييمات احتياجات القدرات وخطط بناء القدرات المترتبة عليها.

الشكل رقم (2)

## موقع تقييم احتياجات القدرات في إطار العملية الشاملة لبناء القدرات

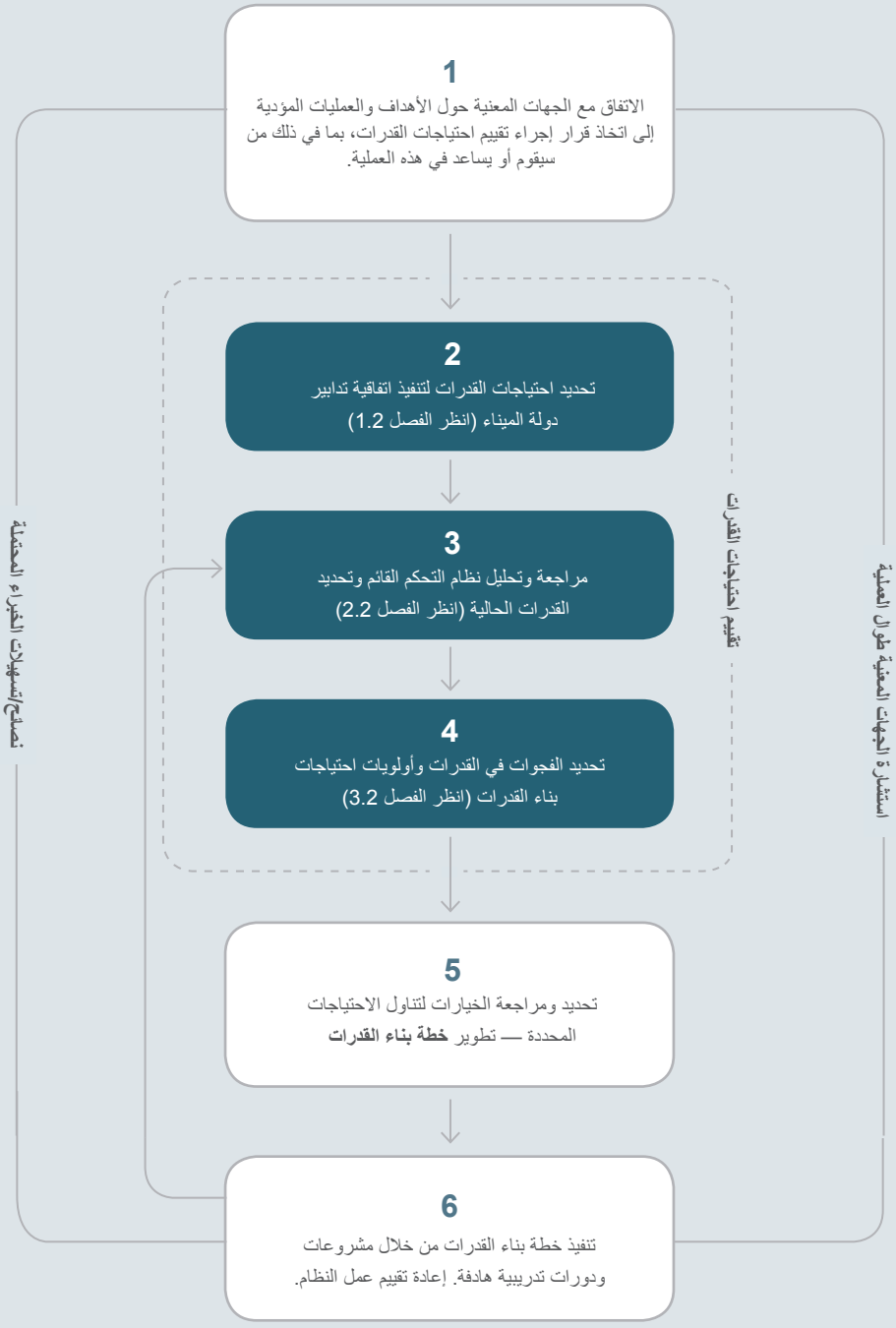

## 5.1 نقاط يجب مراعاتها عند التفكير في تقييم احتياجات القدرات

لقد ظهرت عدة مسائل أثناء الدراسة التمهيدية يجب النظر فيها قبل إجراء تقييمات احتياجات القدرات اللازمة لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء:

### 1.5.1 من الذي يتعين عليه إجراء تقييم احتياجات القدرات؟

من المتوقع أن يقوم كبار مسؤولي مصائد الأسماك أو غيرهم من ممثلي دولة الميناء بتنفيذ منهجية تقييم احتياجات بناء القدرات قدر الإمكان.

غير ان الظروف المحيطة غالبًا ما تجعل من الأفضل إشراك مساعدة خارجية. فقد لا يتوفر لدى هيئة مصائد الأسماك موظفون على دراية كافية باتفاقية تدابير دولة الميناء وقادرون على إجراء مثل هذه العملية. في هذه الحالات، قد يكون من المفيد الحصول على مساعدة خارجية لأداء هذه العملية. ومن المزايا الأخرى في الحصول على مساعدة خارجية من أجل تسهيل تطوير تقييم احتياجات القدرات أنها تمكن طرح منظور جديد ومحايد بشأن أداء مصائد الأسماك والهيئات المرتبطة بها مما يشجع على إجراء مناقشات مفتوحة وصريحة.

يتمثل أحد هذه الخيارات في الزام المساعدة الخارجية على العمل عن كثب مع أحد موظفي الوزارة المعنية، إن وجد، وعلى الاضطلاع بالمسؤولية المشتركة عن المهمة. ومن منافع هذا إيجاد ملكية محلية للعملية وللنتائج وجلب مهارات إضافية وطرح منظور جديد ومختلف من قِبَل الوسيط الخارجي. ينبغي اتخاذ القرار فيما إذا كانت المساعدة الخارجية مطلوبة أم لا— وإذا كان الأمر كذلك، فعلى أي مستوى يجب أن تكون — وهذا قبل البدء في تقييم احتياجات القدرات (على النحو الموضح في الشكل رقم (2)، خطوة 1).

### 2.5.1 كم ستستغرق عملية التقييم من الوقت؟

من المحتمل أن يتفاوت الوقت اللازم لإجراء تقييم احتياجات القدرات من دولة لأخرى وذلك وفقًا للوقت الذي يستغرقه إجراء العمليات في كل منها. ويعتمد ذلك على من يقوم بالعمل وعلى عدد الموانئ الخاضعة للتقييم وكيفية انتشار المؤسسات المختلفة ومدى سهولة التنقل والتحرك بين الموانئ والمؤسسات وعلى غيرها من الاعتبارات. ولكن كتقدير عام فمن المرجح أن يحتاج الأمر من شهرين إلى ستة أشهر لاستكمال التقييم، بدءًا من اتخاذ قرار إجراء تقييم احتياجات القدرات وانتهاءً بتحديد الفجوات في القدرات وأولويات احتياجات بناء القدرات (الشكل رقم (2)، الخطوات من 2 إلى 4).

الجدول الزمني التالي هو عرض عام لعملية تطوير تقييم احتياجات القدرات:

- ما لا يقل عن خمسة أيام للأعمال التحضيرية، بما في ذلك العناصر التي يشملها الفصل 1.2 وترتيبات السفر المتعلقة بها.
- أسبوعان من الوقت تقريبًا للعمل الميداني في حالة تقييم ميناء واحد، ويتم تمديدهما بوقت إضافي إذا تم فحص المزيد من الموانئ؛ قد يتراوح هذا الوقت من عدة أيام لكل ميناء إضافي إلى فترة أطول في حال كان وقت السفر طويلاً والمنظمات منفصلة عن بعضها. وسيشمل هذا البنود التي شملها الفصلان 2.2 و2.3.1.
- حوالي ستة أيام لاستكمال البحث وإعداد تقرير تقييم احتياجات القدرات بعد تلقي الملاحظات والتشاور. وسيشمل هذا البنود في الفصل 2.3.2.

كدليل توضيحي، عندما يتم تقييم ميناء واحد، فإن تطوير تقييم احتياجات القدرات سيتطلب حوالي 25 يوم عمل على مدار شهرين إلى ستة أشهر وفقًا المتطلبات الإدارية واللوجيستية. في حالة دراسة المزيد من الموانئ، ستكون هناك حاجة إلى وقت إضافي. وقد تصبح العملية أسرع وأكثر مراعاة للجدول الزمني المقترح في حال وجود وسيط متفرغ لتقييم احتياجات القدرات.

### 3.5.1 ما هي متطلبات المعلومات الإقليمية والعالمية؟

إن الأدوات الأساسية للتنفيذ الناجح لاتفاقية تدابير دولة الميناء هي التواصل الجيد ومشاركة المعلومات وتبادلها بين الهيئات المحلية والدولية على المستويين الإقليمي والعالمي. ومن الضروري وجود شبكات إقليمية وعالمية ونظم معلومات مُحدثة ومُدارة بشكل جيد. لابد أن تكون تدابير دولة الميناء مدمجة جيدًا في نظام الرصد والمراقبة والإشراف الشامل للبلد، وأن تكون هيئة تفتيش الموانئ قادرة على الحصول بسهولة على نظم المعلومات بغية تبادلها على المستويين الإقليمي والعالمي.

وعلى الرغم من أن الاتصالات غير الرسمية تلعب دورًا مفيدًا في تسهيل عملية التواصل، إلا أن إضفاء طابعًا رسميًا على جمع وتبادل المعلومات يعتبر أمرًا ضروريًا إذا كان واجبًا مشاركة المعلومات بطريقة منهجية. يجب تبادل ومشاركة المعلومات أو الاستخبارات بين مختلف المناطق حول تحركات السفن المشتبه فيها أو المعروف بتورطها في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو تورطها في أنشطة متعلقة بصيد الأسماك. وفي كثير من الأحيان، أدى الإخفاق في انجاز ذلك إلى السماح لسفن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو لتلك السفن التي لديها تاريخ من الأنشطة غير القانونية بالتحرك بين مختلف الولايات القضائية دون مواجهة أي صعوبات. في نهاية المطاف، إذا تمت محاصرة القائمين بعمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم داخل إحدى المناطق، فمن المحتمل أن تتحرك السفينة إلى مكان آخر، وبالتالي سيكون هناك حاجة ماسة إلى وجود نظام معلومات مُحدَّث يعمل على مستوى عالمي.

### 4.5.1 هل هناك موانئ ذات أولوية في تقييم احتياجات القدرات؟

بوجه عام، تميل سفن الصيد التي ترفع علمًا أجنبيًا والسفن المشاركة في أنشطة متعلقة بصيد الأسماك إلى التماس الخدمات من موانئ أكبر حجمًا وأفضل تجهيزًا. يجب تحديد الموانئ الكبيرة التي تستخدمها أساطيل الصيد في المياه البعيدة لوضعها على قائمة الأولويات لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء. ومع ذلك فقد ورد ثلاث مرات في المادة 21 من الاتفاقية (بشأن متطلبات الدول النامية)، ما يؤكد على حثّ الأطراف على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان الأقل نموًا (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS). وينبغي تفسير هذا ضمن السياق العملي للموانئ التي تستقبل بالفعل سفن ترفع أعلامًا أجنبية وتشارك في عمليات الصيد والأنشطة المتصلة بها، وقد يعني هذا، في العديد من الحالات، إعطاء الأولوية للموانئ الكبرى لمساعدتها في بناء القدرات. وبالتالي قد تصبح الموانئ الأخرى في البلدان الأقل نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية هي الموانئ المفضلة لدى سفن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم التي تم استبعادها من الموانئ التي كانت تستخدمها من قبل.

### 5.5.1 ما هي الآثار المترتبة على تجنب زيارات الموانئ من قِبَل سفن النقل والشحن العابر (حيث يتم نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى وشحنها في عرض البحر)؟

في بعض أنحاء العالم، تتجنب السفن بصفة روتينية الذهاب إلى الميناء لعدة أشهر، وتقوم بنقل حمولتها من الأسماك من سفينة إلى أخرى والتزود بالمؤن في عرض البحر.6 وعندما تصبح زيارة الميناء ضرورية، عادة ما تتجه السفينة إلى دولة مجاورة تمتلك ميناءً مجهزًا تجهيزًا جيدًا. وهذا يولي أهمية أكبر لتفتيش السفن الناقلة ولحركة السفن التي تزود بالوقود. قد يكون من المناسب تركيز الاهتمام على تحديد هوية السفن التي تقدم خدمات لأسطول الصيد، والتي قد تضم سفن متورطة بعمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم، والاشتراط بأن تحمل أجهزة إرسال واستقبال حتى يتسنى تعقبها. قد تزيد مشاركة وتبادل هذه المعلومات من سهولة تحديد هوية مثل هذه السفن وتحركاتها.

### 6.5.1 كيفية البناء على النظام الحالي لضوابط دولة الميناء

تمتلك العديد من الدول نظامًا لمختلف أنواع السفن لإخطارها قبل دخول أحد الموانئ بغرض تخصيص رصيف لها والاستعداد لتقديم الخدمات التي قد تحتاجها والتخطيط لتفتيشها بحسب ما نصت عليه الاتفاقيات المعتمدة برعاية المنظمة البحرية الدولية (IMO). وعادةً ما تكون هذه الشروط محددة من قبل سلطات الموانئ، ولكن قد تكون هناك هيئات أخرى (مثل الجمارك) قد أضافت شروطها الخاصة أيضًا. ولتحسين الكفاءة وتطبيقًا للمادة 5 من اتفاقية تدابير دولة الميناء، فإن شروط الاتفاقية يجب أن تُدمج مع النظام القائم لضوابط دولة الميناء.

قد تحتاج القوانين واللوائح المحلية إلى التغيير، وذلك للتوفيق على سبيل المثال بين زمن تلقي إخطار دخول الميناء والوقت الازم لتوافر الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة بموجب المرفق (ج) من اتفاقية تدابير دولة الميناء.

## 6.1 الخطوات التالية

سوف تتضح الآن فائدة منهجية تقييم احتياجات القدرات حيث دخلت اتفاقية تدابير دولة الميناء حيز التنفيذ واعتمدتها المزيد من دول الميناء. ومن المحتمل في حالة عدم الحفاظ على وتيرة هذا النشاط ألا يتم تنفيذ الاتفاقية بطريقة فعالة وبالتالي لن تُحدث التأثير المرغوب على عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم. كما يتوقف نجاح الاتفاقية على تعاون دول الميناء في تنفيذها. لابد من الحفاظ على هذه الوتيرة عن طريق الدعم الفعال للاتفاقية وتنفيذها. تُوضح الأقسام التالية بعض الخطوات التي يمكن اتخاذها لدعم عملية التنفيذ.

### 1.6.1 رفع الوعي تجاه تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء

إن الانخراط في عملية تقييم احتياجات القدرات يمكن أن يشجع الدول على توقيع اتفاقية تدابير دولة الميناء والتصديق عليها وتنفيذها. إضافة إلى ذلك، يمكن للدول أن تتخذ الإجراءات التالية على الصعيدين القومي والإقليمي وذلك لتعزيز فعالية الاتفاقية:

- **زيادة مستوى الوعي.** يعتبر التصديق على اتفاقية تدابير دولة الميناء إحدى الخطوات الأولى الضرورية التي يجب تشجيعها من خلال مبادرات التوعية على المستويين التشغيلي والسياسي. وقد يشمل هذا عرض منهجية تقييم احتياجات القدرات في الاجتماعات الوطنية والإقليمية، ولا سيما تلك المتعلقة بشؤون الرصد والمراقبة والإشراف للتأكيد على القيمة الكامنة لتدابير دولة الميناء بالنسبة إلى العناصر الأخرى لنظام الرصد والمراقبة والإشراف. كما يعد استخدام مواقع إلكترونية مناسبة تتناول عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو المشروعات الخاصة ذات الصلة أو البرامج أو المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من بين الوسائل ذات الفائدة في تعزيز الوعي على نطاق أوسع.
- **التفاعل مع الجهات المانحة.** توعية الجهات المانحة والشركاء المتعاونين بالدور الذي تضطلع به اتفاقية تدابير دولة الميناء وفعاليتها من حيث التكلفة وإمكاناتها القادرة على زيادة تحسين وتنظيم استخدام المعلومات الاستخبارية التي تم جمعها من أدوات الرصد والمراقبة الإشراف الأخرى.
- **تطوير أدوات عملية للتنفيذ.** ستكون مجموعة أدوات التنفيذ العملية وسيلة مفيدة لتركيز الاهتمام على الإمكانات القادرة على تعزيز نظام الرصد والمراقبة والإشراف بوجه عام واتفاقية تدابير دولة الميناء بشكل خاص. وقد يشمل هذا منهجية تقييم احتياجات القدرات وكتيب التنفيذ إلى جانب الأدوات الأخرى المفيدة.
- **التنسيق مع الوسائل الأخرى لمكافحة الصيد المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم.** الاهتمام بأوجه التعاون المتبادل لبناء القدرات ولأنظمة المعلومات مع تدابير أخرى مخصصة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم. وقد تتضمن هذه التدابير خطط عمل وطنية وإقليمية خاصة بعمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم؛ وتدابير متعلقة بالتجارة مثل اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي بشأن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم (التي دخلت حيز التنفيذ في يناير/كانون ثان 2010 وتتطلب وضع نظام لمنح تراخيص الصيد)؛ ومتطلبات إبلاغ المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، مثل خطة توثيق كميات الصيد.

### 2.6.1 إجراء تقييمات احتياجات القدرات

ينبغي تشجيع إجراء تقييمات احتياجات القدرات لجميع الموانئ، وذلك باستخدام منهجية تقييم احتياجات القدرات الموضحة في الفصل 2، كما يجب الشروع بها واعتمادها بمجرد اتاحة الفرص. ولكن في حال كانت الموارد محدودة أو كانت هناك حاجة لتحديد الأولويات، فإنه يجب مبدئيًا إجراء تقييمات احتياجات القدرات للموانئ الرئيسية الأكثر استخدامًا من قِبَل سفن الصيد التي ترفع علمًا أجنبيًا والسفن المساعدة. وفي وقت لاحق، ينبغي إجراء تقييمات احتياجات القدرات للموانئ التي قد تتجه إليها السفن التي ترفع علمًا أجنبيًا المتورطة في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم بغية التهرب من القيود الصارمة. في كل حالة من هذه الحالات، ينبغي البدء بتطوير خطط بناء القدرات بمجرد الوصول إلى اتفاق مع الجهات المعنية للميناء حول احتياجات القدرات من الموارد البشرية والمؤسساتية.

### 3.6.1 الإعداد لبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والعالمي

بالتوازي مع عمليات تقييمات احتياجات القدرات التي تقوم الدول بإجرائها، يمكن اتخاذ الخطوات التالية من أجل الإعداد لتنفيذ الخطة الفعلية لبناء القدرات:

- **التنسيق الإقليمي.** يُمثل أحد الخيارات المفيدة في تنظيم ورش عمل إقليمية لكبار موظفي نظام الرصد والمراقبة والإشراف ولأفراد فرق العمل المشاركة من الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وتركز ورش العمل هذه على:
  - أنواع المعلومات والاستخبارات التي قد تعزز عند تبادلها بين الدول، من فعالية عمل الرصد والمراقبة والإشراف وذلك عن طريق تزويد مفتشي الميناء بالمعلومات المهمة التي يمكن استخدامها لفرض قيود فعالة على عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم من خلال تطبيق تدابير دولة الميناء.
  - التبادل والمشاركة المنهجية للمعلومات والاستخبارات على المستوى الإقليمي.
  - إن الرؤية الإقليمية لاستخدام تدابير دولة الميناء من شانها أن تعزز الجهود الإقليمية في مجال الرصد والمراقبة والإشراف وتدعم الاستفادة من تبادل ومشاركة المعلومات على المستوى الإقليمي.
  - التواصل والتنسيق بين هيئات التفتيش من جهة وموظفي الرصد والمراقبة والإشراف ذوو الرتب المتوسطة وغيرهم من جهة أخرى وذلك لتشجيع التعاون الإقليمي على تنفيذ الإجراءات.
- **وحدات تدريبية ومناهج عامة لبناء القدرات.** إعداد مواد عامة من شأنها أن تشكل الأساس في عملية التأهيل القطري التي تتناول مختلف الجهات المعنية الرئيسية مثل المفتشين ومدراء الرصد والمراقبة والإشراف وموظفي الجمارك وموظفي هيئة الموانئ والمتخصصين القانونيين وموظفي الدعم. ستعتمد هذه المواد على "الإرشادات لتدريب المفتشين" (المرفق (هـ) من اتفاقية تدابير دولة الميناء) والتي تم وضعها لتسهيل التحديث والتكيُّف بما يتناسب مع أوضاع البلد الخاصة ومتطلبات التدريب.
- **آلية بناء القدرات.** تحليل الخيارات الخاصة بآلية واحدة أو أكثر لتوفير دعم قدرات متواصل للدول النامية لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء استنادًا للمادة 21 من الاتفاقية.
- **أنظمة مشاركة المعلومات الإقليمية والعالمية.** النظر في خيارات لأنظمة إقليمية وعالمية لمشاركة المعلومات وتبادلها بهدف دعم تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء وغيرها من مبادرات مكافحة الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم.

### 4.6.1 الاتجاه نحو خطط بناء القدرات

بمجرد الانتهاء من تقييم احتياجات القدرات، ستصبح الدول قادرة على تطوير خطط بناء القدرات. وعند القيام بذلك، يمكن أن تؤخذ العناصر التالية في الاعتبار:

- تحديد احتياجات بناء القدرات.
- تنظيم تنمية قدرات الموارد البشرية والمؤسساتية بحيث تصبح المؤسسات قادرة على العمل في أقرب وقت مناسب: يجب أن تسعى أولويات بناء القدرات إلى تسريع عمل الأنظمة.
- إشراك المتخصصين لتصميم الدورات التدريبية وتطوير المواد لها والمساعدة في الإصلاح المؤسسي أو التنمية عند الضرورة.
- استكشاف الخيارات لخلق بيئة إقليمية للتعلم الافتراضي - وهو نظام يعتمد على الإنترنت مصمم لدعم التعليم والتعلم - من اجل التعلم عن بُعد أو التدريس وجهًا لوجه.
- تنفيذ خطة بناء القدرات.
- تقويم تقييم احتياجات القدرات بعد تنفيذ خطة بناء القدرات. تحديد احتياجات بناء القدرات البارزة. على سبيل المثال، قد يحضر المفتشون دورة تدريبية ولكنهم يفتقرون إلى معرفة كيفية التعامل مع الأدوات أو تنقصهم الثقة في تطبيق ما قد تعلموه. في مثل هذه الظروف، قد يكون وجود المفتش المتمرس، الذي يوفر التدريب في مكان العمل وأثناء ممارسته، عاملاً في زيادة فعالية عمليات التفتيش على الميناء بشكل ملحوظ.

تعد الموانئ المنفذ الرئيسي لدخول الأسماك إلى السوق. ستساعد اتفاقية تدابير دولة الميناء على منع سفن الصيد، التي ترفع علمًا أجنبيًا والمشتبه في قيامها بعمليات صيد غير مشروع، من تفريغ كمية الصيد الخاصة بها، وبالتالي منع دخول الأسماك التي تم اصطيادها بصورة غير شرعية إلى السوق العالمي للمأكولات البحرية.

# 2. منهجية إجراء تقييم احتياجات القدرات

## 1.2 تحديد احتياجات القدرات لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء[7]

إن الهدف من هذا هو ضمان الفهم الكامل لمتطلبات احتياجات القدرات اللازمة لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء في السياق الخاص للدولة التي يجري تقييمها.

وبالإضافة إلى القدرات البشرية والمؤسساتية اللازمة لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء، هناك متطلبات غير متعلقة بالقدرات ستحتاج الدولة إلى وضعها في الاعتبار. وتشمل هذه المتطلبات:

1. تحديد الموانئ المخصصة ونشرها على موقع إلكتروني مناسب وتقيدها على رخَص الصيد.
2. تزويد المفتشين ببطاقات تحديد هوية تشير إلى أن الأفراد مدربون ومصرح لهم بإجراء عمليات التفتيش.
3. وضع مدونة لقواعد السلوك تتماشى مع إجراءات التفتيش لإرشاد المفتشين.
4. تصميم استمارة لتقارير التفتيش متوافقة مع متطلبات المرفق (ج) من اتفاقية تدابير دولة الميناء.
5. تعيين هيئة تكون بمثابة نقطة الاتصال لتبادل المعلومات وإخطار منظمة الأغذية والزراعة بتلك التفاصيل.
6. الاندماج مع النظام الأكبر الخاص بضوابط دولة الميناء.
7. تحقيق التكامل مع التدابير الأخرى المتخذة لمكافحة عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم والأنشطة المتعلقة بالصيد.

### 1.1.2 التأكيد على احتياجات القدرات

يرد في الملحق رقم (1) توضيح لكل مادة من مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء التي تعرض لأحد احتياجات القدرات، كما يتم تحديد الآثار المترتبة على القدرات باستخدام أربعة أعمدة للإشارة إلى العملية التي تم البدء فيها:

1. مادة من نص اتفاقية تدابير دولة الميناء.
2. محتوى المادة ذات الصلة.
3. متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء.
4. متطلبات القدرات.

تنقسم متطلبات القدرات المتوخاة للتنفيذ الناجح لاتفاقية تدابير دولة الميناء بشكل رئيسي إلى فئتين: **قدرات الموارد البشرية والقدرات المؤسساتية.** وتشير عبارة "المؤسسات" في هذا السياق إلى كل من مجموعة القواعد (القوانين واللوائح والإجراءات) والترتيبات التنظيمية الخاصة لتنفيذ نظام إدارة دولة الميناء بشكل عام.

لقد تم إنشاء قائمة تجميعية لاحتياجات القدرات الخاصة بالموارد البشرية والمؤسساتية وذلك من خلال الفحص الدقيق والتمعن في اتفاقية تدابير دولة الميناء ومن خلال دراسة متطلبات القدرات في العمود الأخير من الملحق (1) (متطلبات القدرات). تتلخص هذه القائمة في الجدول رقم (1): متطلبات القدرات الخاصة بالموارد البشرية والمؤسساتية في اتفاقية تدابير دولة الميناء (كما ترد أيضًا إشارة موجزة في الجدول للتنويه بالقدرات المادية في شكل الحصول على الوسائل التكنولوجية المناسبة [مادة 21.4 \(ج)]).

تم تحويل الملحق (1) إلى **قائمة تدقيق القدرات** (الملحق (2)) حيث يمكن استخدامها كأداة عملية لتلخيص مستوى القدرات الحالي في كل ميناء ودولة خاضعة للفحص.

وقد حدد هذا الأسلوب بالضرورة متطلبات القدرات الخاصة بالاتفاقية بصورة عامة إلى حد ما. سيتطلب تنفيذ إحدى الدول لاتفاقية تدابير دولة الميناء توافر رؤية حول كيفية تنفيذ أحكامها مما يقضي بوضع تعريف أكثر دقة لاحتياجات القدرات يتوافق مع الظروف الخاصة بالميناء وبالدولة. ويجب النظر في ذلك في مرحلة مبكرة من عملية تقييم احتياجات القدرات، وقد يكون في ورشة عمل أولية تستند إلى الملحقين (1) و(2) والجدول رقم (1). ينبغي بعد ذلك، اذا لزم الامر، تعديل الملحق (2)، قائمة تدقيق القدرات بما في ذلك إضافة ملاحظات تؤكد أي متطلبات غير عادية.

> تنقسم متطلبات القدرات المتوخاة للتنفيذ الناجح لاتفاقية تدابير دولة الميناء بشكل رئيسي إلى فئتين: قدرات الموارد البشرية والقدرات المؤسساتية.

## الجدول رقم (1): متطلبات القدرات الخاصة بالموارد البشرية والمؤسساتية في اتفاقية تدابير دولة الميناء

### قدرات الموارد البشرية

**يتعين على كبار موظفي مصائد الأسماك وموظفي إدارة الميناء والمشرعين القانونيين:**

أ. فهم أحكام الصكوك الدولية لمصائد الأسماك فيما يتعلق بدول العلم والدول الساحلية ودول الميناء ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) (UNCLOS) واتفاقية الأرصدة السمكية التابعة للأمم المتحدة (1995) (UNFSA) واتفاقية الامتثال لمنظمة الأغذية والزراعة (1993) ومدونة قواعد السلوك بشأن الصيد الرشيد الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة (1995) بالإضافة إلى اتفاقية تدابير دولة الميناء (2009). كما ينبغي أن يكونوا على دراية بمتطلبات أي منظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي يمثلون فيها طرفًا وبالالتزامات الوطنية (مثل خطة العمل الوطنية بشأن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم). ويعد هذا ضروريًا لتطوير السياسات المناسبة وللتمكن من التوصية باتخاذ التدابير التي يمكن إدراجها من قبل السلطات القانونية في التشريعات واللوائح الوطنية.

ب. العمل على فهم النظام الأكثر شمولاً لضوابط دولة الميناء المطبقة على سفن الشحن التجارية والتدابير الأخرى لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم، والأنشطة المتعلقة بالصيد التي تستدعي دمج أو تنظيم تدابير دولة الميناء المتعلقة بمصائد الأسماك (المادة 5).

ج. العمل على فهم احتياجات القدرات الخاصة بالموارد البشرية والمؤسساتية بما في ذلك السلطة القانونية والإجراءات والتنسيق وأنظمة المعلومات وذلك لتنفيذ تدابير دولة الميناء بحسب ما تنص عليه اتفاقية تدابير دولة الميناء أو لمراجعة وإصلاح المؤسسات القائمة للوفاء بمتطلبات الاتفاقية في حال اقتضى الأمر.

**يتعين على مفتشي مصائد الأسماك[8] أن يكونوا:**

أ. ملمين تمامًا بالأحكام المتعلقة باتفاقية تدابير دولة الميناء.

ب. مدربين على إجراءات التفتيش على النحو المبين في المادة 13 والمرفق (ب) وبما يتفق مع إجراءات التفتيش الحالية الواسعة النطاق لضوابط دولة الميناء.

ج. قادرين على وضع خطة معاينة لتفتيش السفينة و/أو إدراك أهمية القيام بذلك. ويفترض بهذا أنه لن يتم تفتيش جميع السفن، بل سيتم الاعتماد على مستوى عمليات التفتيش المتفق على كونه مناسبًا وفقًا للمادة 12.

د. على دراية باستخدام أنظمة الترميز الدولية المُشار إليها في المرفق (د)، في الفقرة (د) واللازمة لتقارير التفتيش.

هـ. ملمين بدرجة كافية بأحكام الصكوك الدولية لمصائد الأسماك والمتطلبات ذات الصلة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك واتفاقية تدابير دولة الميناء لتقديم المشورة المشورة إلى من يتعين عليه تلقي تقارير التفتيش وفقًا للمادة 15.

و. ومدربين وفقًا للمادة 17، والتي تتضمن كحد أدنى، المجالات الواردة في المرفق (هـ):

1. الأخلاقيات.
2. شؤون الصحة والسلامة والأمن.
3. القوانين الوطنية واللوائح المعمول بها ومجالات الاختصاص وتدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والقانون الدولي المعمول به.
4. جمع الأدلة وتقييمها والحفاظ عليها.
5. إجراءات التفتيش العامة مثل كتابة التقارير وأساليب المقابلة.
6. تحليل المعلومات — مثل سجلات السفينة والوثائق الإلكترونية وقيد السفينة (الاسم والملكية والعلم) — اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبل ربان السفينة.
7. الصعود إلى السفينة والتفتيش، بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش وحساب الكميات المخزنة على السفينة.
8. التأكد والتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بعمليات تفريغ الأسماك ونقلها من سفينة إلى أخرى وتجهيزها وكمية الصيد المتبقية على متن السفينة، بما في ذلك استخدام عوامل التحويل لمختلف الأنواع والمنتجات.
9. تحديد أنواع الأسماك وقياس طولها والبارامترات البيولوجية الأخرى.
10. تحديد السفن والمعدات وأساليب التفتيش وقياس المعدات.
11. تشغيل معدات نظام رصد السفن وأنظمة التتبع الإلكترونية الأخرى.
12. الإجراءات الواجب اتخاذها عقب عملية التفتيش.

**الجدول رقم (1): متطلبات القدرات الخاصة بالموارد البشرية والمؤسساتية في اتفاقية تدابير دولة الميناء**

## قدرات الموارد البشرية

**يتعين على موظفي الإدارة وموظفي متابعة عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الآخرين أن:**

يكونوا ملمين بالتكنولوجيا لتحسين استخدامها ولتوصيل المعلومات التي تم الحصول عليها إلى الأشخاص المناسبين.

**يتعين على القضاة/المحاميين/أعضاء النيابة العامة أن:**

يكونوا ملمين بالصكوك الدولية وثيقة الصلة بمصائد الأسماك (بما في ذلك اتفاقية تدابير دولة الميناء) ومتطلبات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والتشريعات والإجراءات المحلية لمصائد الأسماك.

## القدرات المؤسساتية

**لتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل مناسب، ينبغي أن يكون لدى الدول:**

أ. خدمة تفتيش خاصة بتدابير دولة الميناء جيدة التنظيم ومزودة بعدد كاف من الموظفين.

ب. عدد كافٍ من المفتشين المدربين تدريبًا ملائمًا لإجراء عمليات تفتيش شاملة في الموانئ المحددة تكون على مستوى يتوافق مع أحكام اتفاقية تدابير دولة الميناء.

ج. نظام تبادل معلومات يسمح لدول الميناء بما يلي:

- جمع وتخزين وتحليل المعلومات المقدمة مسبقًا من السفن التي تسعى لدخول الميناء (المادة 8.1 والمرفق أ) ومشاركة هذه المعلومات وتبادلها مع الجهات المعنية الرئيسية والهيئات الوطنية الأخرى.
- توفير، وفقا للمادة 16 والمرفق (د)، تبادل إلكتروني مباشر للمعلومات وموقع إلكتروني للإعلان عن الميناء المحدد (الموانئ) والإجراءات المتخذة وكيفية الاستفادة من نظام الترميز الدولي.
- إبلاغ دول العلم، وإن اقتضى الأمر، إبلاغ الدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى بالتالي: منع دخول الميناء (المادة 9)؛ منع استخدام مرافق الميناء في حال تواجد السفينة المسبق فيه (المادة 11.3)؛ سحب قرار منع استخدام الميناء (المادة 11.5)، نتائج عملية التفتيش (المادة 15) بما في ذلك جنسية ربان السفينة (المادة 15 \[أ]\[2])؛ وجود أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة قد تورطت في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في نشاط متعلق بالصيد وإبلاغهم بالإجراءات اللاحقة المتخذة (المادة 18)؛ نتائج أي تظلم (المادة 19)؛ الإجراءات التي تتخذها دولة العلم نتيجة لتدابير دولة الميناء (المادة 20.5).
- توفير المعلومات المطلوبة لتمكين منظمة الأغذية والزراعة من مراقبة تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء بشكل فعال (المادة 24.1).
- وضع شروط المعلومات بما يتماشى مع المعايير المتفق عليها دوليًا وإقليميًا (المادة 6).

د. الوصول إلى تكنولوجيا وأجهزة الرصد المناسبة (المادة 21.4[ج]).

**الجدول رقم (1): متطلبات القدرات الخاصة بالموارد البشرية والمؤسساتية في اتفاقية تدابير دولة الميناء**

**السلطة القانونية**

**وضع ترتيبات تنظيمية وتعليمات واضحة لاتخاذ تدابير إدارية مناسبة ومتوافقة مع القانون الدولي والمحلي ضد السفن التي تنتهك القوانين:**

أ. وضع تشريع وطني يُطبق على السفن (المادة 1[ي]) التي اشتركت في الصيد (المادة 1[ج]) وفي "الأنشطة المتعلقة بالصيد" (المادة 1[د]).

ب. وضع بند قانوني ينص على تطبيق الاتفاقية على جميع السفن التي ترفع أعلامًا أجنبية (مع بعض الاستثناءات المتعلقة بالسفن الحرفية للدول المجاورة/سفن الحاويات كما هو مبين في المادة 3.1 [أ] و[ب]).

ج. التنسيق/التكامل على المستوى الوطني مع ضوابط دول الميناء الأخرى وغيرها من أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف (المادة 5).

د. إقرار التشريع الذي يُلزم السفن بطلب تصريح بدخول الميناء (المادة 8) وبتقديم المعلومات المطلوبة قبل الوصول إلى الميناء (المادة 8). تم تحديد الحد الأدنى من شروط المعلومات في المرفق (أ).

هـ. وضع آلية قانونية لمنع دخول الميناء لأسباب تتعلق بالاشتباه في ممارسة عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو عند إثبات تلك الممارسات.

و. وضع آلية قانونية لحظر السفن التي دخلت الميناء وكانت قد تورطت في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في الأنشطة ذات الصلة، ومنعها من تفريغ الأسماك أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو تعبئتها أو تجهيزها وحرمانها من الخدمات الأخرى للميناء على النحو المحدد.

ز. إقرار سلطة قانونية وتبادلها مع الجهات ذات الصلة المحددة في اتفاقية تدابير دولة الميناء، بما في ذلك المعلومات السرية (يمكن احترام سرية المعلومات في نطاق مجموعة أكبر من تلك التي تم إبلاغها).

ح. وضع بند قانوني لاتخاذ تدابير أخرى متوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك التدابير التي تطلبتها دولة العلم أو التي وافقت عليها.

ط. وضع تشريعات وإجراءات لتمكين دولة العلم، التي هي طرفًا في اتفاقية تدابير دولة الميناء، من اتخاذ إجراءات الإنفاذ عندما تقوم دولة الميناء بالتبليغ عن حدوث مخالفة أو وجود أدلة كافية متعلقة بعمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم (المادة 20.4).

ي. قوانين دولة الميناء التي تشمل عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم والأنشطة المتعلقة بالصيد التي تقوم بها السفن التي ترفع علمًا أجنبيًا في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية.

## 2.2 مراجعة وتحليل النظم الحالية للتحكم والقدرات

إن الهدف من هذه الخطوة هو فحص أداء الأنظمة القائمة وتحديد القدرات الحالية مما يوفر قاعدة أساسية يمكن من خلالها تحديد الفجوات في القدرات. وبالتالي يوفر هذا المستوى الأساسي أيضًا نقطة مرجعية لقياس مدى التقدم المحرز في عملية بناء القدرات.

### 1.2.2 الخطوات التمهيدية

فيما يلي عرض للخطوات التي يمكن اتخاذها قبل القيام بزيارة لأحد الموانئ أو إحدى الدول.

#### الاستبيان الأولي

قد يساعد الاستبيان الأولي (الملحق 3) على جمع المعلومات الأساسية قبل البدء في تقييم احتياجات القدرات، خاصة إذا تولى أحد المستشارين الخارجيين المسؤولية الرئيسية عن هذه العملية. ويساهم هذا بدوره في تخطيط جدول الاجتماعات اللازمة قبل الوصول إلى الدولة. ومع ذلك، يفترض الاستبيان بعض المعرفة بتدابير دولة الميناء وتطبيقاتها، والتي قد لا تكون متاحة في بعض الحالات. يمكن استخدام هذا الاستبيان أيضًا كدليل توجيهي للمناقشة (في صورة قائمة من الأسئلة) أثناء عملية تقييم احتياجات القدرات حيث أن كثيرًا من المعلومات المطلوبة ستستخدم في تقرير تقييم احتياجات القدرات وعملية التقييم.

#### نماذج واستمارات المعاينة

يجب الحصول على نماذج من أي استمارات مستخدمة. وتشمل تلك الاستمارات:

أ) الاستمارة المستخدمة لجمع المعلومات قبل دخول الميناء. ومن الشائع أن تطلب هيئة الميناء معلومات من السفينة التي تسعى لدخول الميناء (عادة عن طريق وكيل السفينة). تتعلق المعلومات المطلوبة بتحديد هوية السفينة وما تريد القيام به في الميناء حتى يتسنى تخصيص رصيف مناسب للإرساء وتجهيز خدمات الميناء اللازمة. إن توفير المعلومات المطلوبة مقدمًا، بموجب المادة 8.1 والمرفق (أ) من اتفاقية تدابير دولة الميناء، يجب دمجها بشكل عام في النظام الحالي لطلب المعلومات مقدمًا. قد تحتاج الاستمارة المستخدمة إلى تعديل كي تلائم متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء.

ب) نسخة من استمارة تقرير تفتيش الميناء. ولهذه الاستمارة، إن وجدت، فائدة كبيرة كما يجب أن تكون متوفرة ومتاحة. ومن شأنها أن توفر مؤشرًا لما يغطيه نظام التفتيش القائم ومن ثم يمكن أن توفر محورًا للمناقشة مع هيئة التفتيش (راجع القسم 2.2.7 أدناه). قد تحتاج استمارة التقرير إلى تعديل كي تلائم متطلبات المادة 14 والمرفق (ج) من اتفاقية تدابير دولة الميناء.

#### نسخ من التشريعات واللوائح التنظيمية

يجب تقديم طلبات للحصول على نسخ من التشريعات واللوائح التنظيمية المرتبطة بها والمتعلقة بتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء. وقد يشمل ذلك مصائد الأسماك والقانون البحري، بما في ذلك السفن التجارية؛ بالإضافة إلى أن أي تشريعات أخرى، تحكم مثل هذه المناطق مثل الجمارك، قد تكون أيضًا ذات صلة بتقييم احتياجات القدرات. يتيح هذا الاستعراض فرصة لتحديد مدى ملائمة اتفاقية تدابير دولة الميناء مع القوانين واللوائح التنظيمية القائمة الخاصة بالدولة وإلى أي مدى قد تحتاج إلى إجراء تعديلات عليها.

### 2.2.2 التخطيط لزيارة الميناء

يقدم الملحق (5) موجزًا يتضمن إرشادات لتخطيط الزيارة الميدانية لتقييم احتياجات القدرات بواسطة وسيط خارجي. وسيتابع المسؤولون داخل الدولة العملية العامة نفسها. ولكن قد يتم تناول ذلك بطريقة مختلفة، على سبيل المثال عن طريق السماح بمزيد من الوقت واعتماد ترتيبات مختلفة للاجتماعات.

### 3.2.2 تحديد ومشاركة الجهات المعنية

قبل بدء عملية التقييم، من الضروري تحديد الجهات المعنية الرئيسية والحصول على دعمها ومشاركتها. وقد لا يكون ذلك واضحًا لهيئة مصائد الأسماك، كما قد يبدو الأمر عليه، خاصة فيما يتعلق بالمادة 5 (أ) من اتفاقية تدابير دولة الميناء والتي تدعو أطراف الاتفاقية إلى: "ادراج مصائد الأسماك المرتبطة بتدابير دولة الميناء أو تنسيقها مع النظام الأعم والأشمل الخاص بضوابط دولة الميناء". وبدون ذلك، سيفتقر التقييم إلى الرؤى والشرعية وإشراف الموظفين الحكوميين وغيرهم من المشاركين في هذا النظام. وبمجرد تحديد الجهات المعنية الرئيسية، لابد من الوصول إلى اتفاق حول أهداف التقييم ونطاقه والعملية الواجب اتباعها.

ويخضع النظام الأعم والأشمل لضوابط دولة الميناء (هو النظام الذي يتعلق بقضايا العمل والسلامة في عرض البحر والتلوث وغيرها) لسلطة الهيئات الحكومية بخلاف مصائد الأسماك، كما ينبغي اتخاذ القرار بكيفية تنظيم عمليات التفتيش. وتشمل الهيئات الحكومية عادة:

- هيئات مصائد الأسماك.
- مصلحة الجمارك.
- موظفو الحجر الصحي.
- موظفو الهجرة.
- سلطات الموانئ.
- الهيئة البحرية.
- شرطة الموانئ.

وغالبًا ما يكون التعاون المنهجي ضئيل أو معدوم بين تلك الهيئات ووزارة مصائد الأسماك أو الإدارة المسؤولة عن تفتيش الموانئ، وذلك على الرغم من وجود اتصال غير رسمي أحيانًا بين بعض الأفراد الذين يعملون في هذه الهيئات. وهنا يجب القيام بمحاولات أثناء العمل الميداني لتحديد الجهات المعنية وفهم خطوط الاتصال والعمليات فيما بينها.

وفي حال تم إجراء التقييم بشكل مكثف — وهذا عادة ما يحدث عند مشاركة وسيط خارجي — فلابد عندها من الاتفاق على الاجتماعات المراد عقدها وعلى من سيقوم بتنظيمها ومن سيحضرها (إذ ما كانوا عدة أفراد في ورشة عمل صغيرة أو كل فرد على حدة).

وكجزء من عملية التقييم، فإنه من الضروري تجميع ومراجعة القوانين واللوائح التي تنظم دخول السفن الرافعة علمًا أجنبيًا إلى الميناء أو الخروج منه المشاركة في عمليات الصيد وفي الأنشطة المتعلقة بالصيد، وذلك لتحديد السلطات والعمليات والإجراءات الموجودة بالفعل والتشريعات أو التعديلات اللازمة على القوانين لكي تلائم اتفاقية تدابير دولة الميناء.

### 4.2.2 جمع المعلومات

من المهم استشارة مختلف الجهات المعنية، فقد تمتلك معلومات ذات صلة تساهم في عملية المراجعة (على سبيل المثال، قد يعرض مفتشو ضوابط دولة الميناء/مصائد الأسماك وجهات نظر تتعلق بملائمة القوانين واللوائح لتنفيذ أعمالهم بينما يمتلك الخبراء القانونيون وجهات نظر تتعلق بكفاية الأدلة التي جمعها المفتشون).

كما يمكن جمع المعلومات خلال المقابلات الشخصية والمناقشات الجماعية ومن استبيانات واستعراضات التقارير أو من وثائق أخرى. وسيكون من المفيد الاستمرار في مراجعة وإعادة النظر في الاستبيانات وقوائم التدقيق التالية وذلك لتحسين المعلومات التي تم جمعها. وسيتم حتمًا الحصول على الكثير من المعلومات اللازمة لإجراء تقييم احتياجات القدرات من خلال استكمال الاستبيانات التالية بطريقة تعاونية:

1. قائمة تدقيق القدرات (الملحق 2).
2. الاستبيان الأولي (الملحق 3).
3. استبيان مفتشي مصائد الأسماك (الملحق 4).

يمكن تحليل المعلومات باستخدام وسائل متنوعة. إن تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT) (راجع الملحق 7) والذي تم إجرائه باستشارة مجموعة صغيرة من الجهات المعنية من شأنه أن يساعد على هيكلة منهجية ومنطقية للمعلومات التي تم جمعها.

إن تحليل أدوار ومسؤوليات الجهات المعنية قد يوفر طريقةً منهجية لفهم وتوثيق كيفية عمل النظام حاليًا.

ومن المهم التأكيد على السرية عند جمع المعلومات، حيث من الطبيعي أن يكون هناك عدم رغبة من جانب الكثيرين في الافصاح عن مواطن الضعف. ومن المهم أيضًا التحقق من المعلومات الواردة، ولا سيما من خلال المقابلات الشخصية أو المناقشات الجماعية، لضمان تسجيلها بدقة.

كما يجب مشاركة نتائج المراجعة مع الجهات المعنية، ولا سيما تلك التي قدمت المعلومات. وسيساعد ذلك أيضًا على بناء الثقة في هذه العملية.

### 5.2.2 ورشة العمل التمهيدية

يُقترح تنظيم ورشة عمل معدة جيدًا ومبسطة كخطوة أولية لعمل الجهات المعنية في مختلف الهيئات التي تتعامل مع زيارات الميناء الميدانية وغيرها من آليات نظام الرصد والمراقبة والإشراف. ولورشة العمل هذه ثلاثة أهداف:

1. شرح ما تدور حوله اتفاقية تدابير دولة الميناء، وكيف يمكنها المساعدة في إيقاف عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم ولماذا وكيف يمكنها أن تتضمن هيئات وطنية مختلفة تتشارك في مسؤولية تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء بفعالية. وهذا يطرح بعض الأسئلة الرئيسية التي يجب الإجابة عنها:

   أ) لماذا يجب أن يكون هناك نظام لتدابير دولة الميناء معني بمصائد الأسماك؟

   ب) ما الذي يمكن أن يحققه هذا النظام؟

   ج) ما هي العناصر الأساسية لتطبيق تدابير دولة الميناء بطريقة فعالة في بلدك؟

2. بمجرد فهم اتفاقية تدابير دولة الميناء جيدًا، يجب أن تتاح الفرصة للجهات المعنية لتحديد الطريقة المناسبة التي سيعمل بها نظام تدابير دولة الميناء في المستقبل. وهذا بدوره سيُتيح لهذه الجهات الفرصة للتركيز على النظرة الإيجابية (التي يجب أن تتحلى بها) بدلاً من التركيز على أوجه القصور. وقد يتم اشراكها في تحديد الترتيبات العملية وقدرات الموارد البشرية اللازمة في موانئها وبلدانها وكل هذا بهدف التنفيذ الفعال للاتفاقية. تعد هذه العملية مهمة لترجمة متطلبات القدرات الخاصة باتفاقية دولة الميناء إلى مستويات فعلية للقدرات اللازمة على أرض الواقع في دولة أو ميناء معين.
3. إن ورشة العمل، التي تتضمن هيئات تتعامل مع السفن التي تدخل الميناء، قد تسمح لموظفي الهيئات بمقابلة بعضهم البعض وتحديد المجالات التي تتطلب التعاون فيما بينهم. غالبًا لا يعرف الموظفون الرئيسيون لهذه الهيئات بعضهم البعض وبالتالي سيكون من المفيد انشاء وتطوير نوع من شبكة علاقات قادرة على تسهيل التعاون فيما بينهم في نطاق تنفيذ تدابير دولة الميناء.

وقد تبدأ ورشة العمل التمهيدية، بحكم طبيعتها، بعملية المقارنة بين احتياجات القدرات الخاصة بالدولة (الناتجة عن تصور كيفية تطبيق اتفاقية تدابير دولة الميناء في الدولة) وبين القدرات القائمة الحالية. ويمثل الفرق بين الاثنين ما نسميه بالفجوات في القدرات أو في احتياجات بناء القدرات.

### 6.2.2 الاجتماعات الفردية مع الهيئات والعناصر الأخرى لنظام الرصد والمراقبة والإشراف

بعد ورشة العمل التمهيدية، يتم الترتيب لمقابلات فردية مع الهيئات الرئيسية المشاركة في زيارات الميناء الميدانية ومع الوحدات الأخرى المشاركة في عملية الرصد والمراقبة والإشراف الشاملة وذلك لجمع مزيد من المعلومات الهادفة:

- لزيادة تفاصيل العملية فإن هناك **إجراءات حالية وخطوط اتصالات** تستخدمها السفن التي ترفع علمًا أجنبيًا عندما ترغب في دخول الميناء.
- لتحديد **عمل نظام الرصد والمراقبة والإشراف** الذي يجب دمجه مع عمليات تفتيش دولة الميناء واستخدام تدابير دولة الميناء (المادة 5 \[ب]) والذي يجب أن ترافقه قنوات مباشرة للاتصال وتبادل المعلومات.
- لتقييم **الكيفية الافضل لتنسيق أو دمج عمليات التفتيش التابعة لتدابير دولة الميناء** في النظام الأعم والأشمل لضوابط دولة الميناء.

ومن المهم تحديد العمليات الحالية وخطوط الاتصالات بوضوح وذلك للتعرف على ما هو موجود بالفعل وكيفية عمله ومتى يتم اتخاذ القرارات.

كما يجب أن يكون الواقع الحالي بمثابة نقطة البداية لمزيد من التطوير، ومن المهم أيضًا تقييم هذا الواقع بأكبر قدر ممكن من الدقة. والخطوة التالية بعد انتهاء تقييم احتياجات القدرات هي وضع خطة بناء القدرات. وسيتم الاعتماد على هذه الخطة، المبنية على تقييم احتياجات القدرات، في إصلاح أو تغيير ذلك لتطوير المؤسسات اللازمة لتنفيذ تدابير دولة الميناء بنجاح.

### 7.2.2 الاجتماعات مع المفتشين

إن مفتشي الميناء هم الجهات المعنية الرئيسية ومن الضروري إجراء مقابلة مع مجموعة منهم. كما يجب الطلب من هؤلاء المفتشين إحضار الاستمارات المستخدمة أثناء التفتيش وإبلاغ نتائجه، إن وجدت مثل هذه الاستمارات بالطبع.

وعند البدء بالاجتماع يتم الطلب من جميع المشاركين املاء الاستبيانات الخاصة بمفتشي مصائد الأسماك (ملحق رقم 4) ويعتبر هذا من بين التدابير المطلوبة. ويجب أن يتبع ذلك جلسةً لمناقشة الإجابات. إن البدء بالاستبيان يقدم رؤية أفضل عن آراء المفتشين قبل أن تسنح لهم الفرصة باستشارة بعضهم البعض. وقد يسهل هذا من المناقشات حول القضايا التي قد لا تظهر إذا لم يتم القيام بذلك.

يمكن استخدام المرفق (ج) من اتفاقية تدابير دولة الميناء والإرشادات الموضحة في بالمرفق (ج) الموجود في الملحق 10(6) لتقييم مدى الدراية بالقواعد والمعاهدات الدولية. وتعد هذه المعلومات ضرورية لتقارير التفتيش التي تكون موجزة ويمكن فهمها على المستوى الدولي.

ويُنصح بقيام المفتشين بمراقبة عملية تفتيش السفينة معًا. لأن القيام بذلك يبدد أي مفاهيم خاطئة تنشأ عن المناقشات. وربما يكون المفتشون قد حضروا إحدى الدورات التدريبية ولكنهم غالبًا ما يستفيدون من دعم أحد المفتشين ذوي الخبرة. وهذا يشير إلى أن التدريب أثناء العمل قد يساعد على رفع قدرة بعض المفتشين. وسواء كان في مجال مراقبة عملية التفتيش أم في مجال المناقشات مع المفتشين، فإنه ينبغي الإحاطة بالمرفق (ب) من اتفاقية تدابير دولة الميناء بشأن إجراءات التفتيش الخاصة بدولة الميناء.

## 3.2 تحديد الفجوات في القدرات وترتيب أولويات احتياجات بناء القدرات[11]

تحتاج العملية إلى التركيز على تحديد النقص في القدرات ومن ثَم تحديد احتياجات بناء القدرات.

إن الدقة والشمولية هما شعار هذه العملية. وسيتطلب ذلك تقييمًا صادقًا للفجوات الموجودة في القدرات الحالية المتعلقة بالموارد البشرية والمؤسساتية، وما هو مطلوب لإجراء تنفيذ فعَّال لاتفاقية تدابير دولة الميناء. وقد تكون العملية المبسطة باستخدام تقنية "العصف الذهني باستخدام البطاقات"12 هي الطريقة الأكثر فعالية لتوفيق الآراء بين الجهات المعنية ولتحديد الفجوات في جميع أجزاء النظام على الارجح. قد تشمل الأسئلة الموجهة إلى المشاركين ما يلي:

- ما هو الحد الأدنى لمستوى القدرات اللازم لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء بطريقة فعالة؟
- ما هو الحد الأقصى لمستوى القدرات الإضافية التي قد تستخدم بطريقة فعَّالة؟
- ما هي احتياجات القدرات الأكثر أهمية؟ (تحديد الأولويات، حيث قد تكون هناك العديد من الاحتياجات، ومن المهم الوصول في وقتٍ مبكر إلى توافق في الآراء حول الأولويات.)

إن الهدف الرئيسي هو استكمال ومناقشة مستوى القدرات في قائمة تدقيق القدرات وضمان اعتبار الجهات المعنية لصلاحية وصحة التعليقات المتضمنة. ومن هذا المنطلق سيتم تحديد أولويات احتياجات القدرات.

### 1.3.2 اجتماع للتعليق على التقرير

يتم عقد ورشة عمل لمدة ساعتين أو ثلاث ساعات مع أعضاء الجهات المعنية الرئيسية ممن حضروا ورشة العمل الافتتاحية وذلك لعرض نتائج تقييم احتياجات القدرات. ويسمح هذا للمشاركين المقربين أو للمشاركين الذين يشكلون جزءًا من المؤسسات المعنية بالتعليق على النتائج. كنتيجة لذلك، يمكن تنقيح النتائج. يمكن استخدام قائمة تدقيق القدرات المستوفاة لعقد هذه المناقشة.

### 2.3.2 الانتهاء من تقرير تقييم احتياجات القدرات وتداوله

إن مسودة تقرير احتياجات القدرات، التي كتبها الوسيط الخاص لتقييم احتياجات القدرات أو شخص آخر مُعيَّن للقيام بذلك منذ البداية، يجب توزيعها على الجهات المعنية الرئيسية لإبداء أي تعليقات إضافية قبل صياغة التقرير في صورته النهائية.

وقد يختلف تنظيم تقرير تقييم احتياجات القدرات من ميناء لآخر، ولكن الإرشادات العامة في الجدول رقم (2) قد تساعد في إعداد التقرير.

> إن الهدف الرئيسي هو استكمال ومناقشة مستوى القدرات في قائمة تدقيق القدرات وضمان اعتبار الجهات المعنية لصلاحية وصحة التعليقات المتضمنة. ومن هذا المنطلق سيتم تحديد أولويات احتياجات القدرات.

| الجدول رقم (2): المخطط التنظيمي لتقرير احتياجات القدرات | |
|---|---|
| **القسم** | **التعليقات وكيفية جمع المعلومات** |
| **مقدمة ومعلومات أساسية** | يحتوي هذا القسم على معلومات تتعلق بزمان ومكان وأداة إعداد تقييم احتياجات القدرات، كما ويحتوي على المعلومات التمهيدية الأخرى حول الدولة والميناء وعلى معلومات أساسية عن تقييم احتياجات القدرات. |
| **الإعداد الوطني** | يعتمد هذا القسم على المعلومات المستقاة من **الاستبيان الأولي** والتي تستكمل بالمعلومات المستقاة من المقابلات وورش العمل:<br>أ. الهيكل التنظيمي أو قائمة بالجهات المعنية وأدوارها المتعلقة باتفاقية تدابير دولة الميناء وخطوط الاتصالات.<br>ب. نظرة عامة على السفن الأجنبية التي تستخدم الميناء.<br>ج. الاعتبارات الإقليمية — المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك أو متطلبات إعداد التقارير أو أنظمة المعلومات لتبادل معلومات الرصد والمراقبة والإشراف أو معلومات تدابير دولة الميناء أو الاستخبارات.<br>د. مشكلات عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم.<br>هـ. معلومات وطنية أخرى ذات صلة. |
| **الأنظمة الحالية المتعلقة بتدابير دولة الميناء** | يعتمد هذا القسم على المعلومات المستقاة من **استبيان المفتشين** ومن ورش العمل والمقابلات ومراقبة عملية تفتيش الميناء:<br>أ. **نظرة عامة على تدابير دولة الميناء الحالية** وعلى تخطيط الإجراءات القائمة وخطوط الاتصالات المستخدمة من قبل إحدى السفن التي ترفع علمًا أجنبيًا عندما ترغب في دخول الميناء وعلى الخيارات المحتملة لتقييم أفضل طريقة لتنسيق أو دمج علميات التفتيش الخاصة بتدابير دولة الميناء في النظام الأعم والأشمل لضوابط دولة الميناء.<br>ب. **نظرة عامة على نظام الرصد والمراقبة والإشراف** وهو النظام الذي يجب أن يُدمج مع عمليات تفتيش دولة الميناء وتدابير دولة الميناء والذي يجب أن تُرفَق معه قنوات مباشرة للاتصال وتبادل المعلومات.<br>ج. **نظرة عامة على أنظمة المعلومات ذات الصلة** العاملة والتي تقوم بدعم أو ربط تدابير دولة الميناء أو نظام الرصد والمراقبة والإشراف.<br>د. **نظرة عامة على القوانين واللوائح ذات الصلة** ومدى ارتباطها بمتطلبات تدابير دولة الميناء. |
| **تحليل احتياجات القدرات** | يعتمد هذا القسم على **قائمة تدقيق القدرات** التي تم استيفاء نقاشها ودراستها خلال المقابلات وورش العمل وجلسة الملاحظات والتعليقات:<br>أ. تحليل مستوى القدرات الحالي والفجوات في الموارد البشرية والتعليق عليها.<br>ب. تحليل مستوى القدرات الحالي والفجوات في القدرات المؤسساتية والتعليق عليها. |
| **ملخص عن أولويات احتياجات القدرات** | يعتمد هذا القسم على الترتيب في قائمة "المناقشة" وجلسة الملاحظات والتعليقات النهائية مع الجهات المعنية:<br>أ. تحديد أولويات احتياجات القدرات الخاصة بالموارد البشرية والمؤسساتية لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء. |
| **الملحقات** | يعتمد هذا القسم على جميع المواد التي تم الحصول عليها:<br>أ. الاستمارات التي تستخدم حاليًا لتدابير دولة الميناء والأنشطة ذات الصلة.<br>ب. استمارات مستوفاة (تم استكمالها).<br>ج. الأشخاص الذين تمت مقابلتهم.<br>د. تقارير أو تسجيلات ورش العمل، إذا كانت ذات صلة.<br>هـ. القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية، حسب مقتضيات الحال. |

# الملحقات

ماثيو كول، عريف في قوات حرس السواحل من الدرجة الثالثة، يساعد الرقيب إبراهيم بانجورا من قسم الشرطة البحرية في سيراليون على النزول إلى القارب بعد قيام هيئات إنفاذ القانون الأمريكية وتلك التابعة لسيراليون بتنفيذ عملية اقتحام مشتركة لسفينة صيد في المحيط الأطلنطي في 26 يونيو 2011.

## الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء

يقدم الجدول التالي تحليلاً لكل مادة من مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء مع متطلبات القدرات. عند إجراء تقييم احتياجات القدرات في دولة أو إقليم ما، فإنه من الضروري مقارنة هذا الجدول بأي متطلبات خاصة أو مفصلة تتعلق بدولة أو منطقة معينة. ويمكن إجراء هذا قبل البدء بتحليل تقييم احتياجات القدرات إذا أمكن، ولكن سيكون من المفيد دائمًا الرجوع إلى هذا الجدول لإجراء مراجعة عابرة له أثناء المراحل الأخيرة من تقييم احتياجات القدرات.

| الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء | | | |
|---|---|---|---|
| المادة | محتوى المادة ذات الصلة<br>(يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
| **المادة 1**<br>**استعمال المصطلحات** | (ج) "الصيد" يقصد به البحث عن الأسماك أو جذبها أو تحديد مكانها أو صيدها أو أخذها أو جمعها أو القيام بأي نشاط يمكن التوقع بطريقة معقولة أن ينتج عنه جذب الأسماك أو تحديد مكانها أو صيدها أو أخذها أو جمعها.<br><br>(د) "الأنشطة المتعلقة بالصيد" يقصد بها أي عمليات تدعم الصيد أو تجهيزاته بما في ذلك تفريغ الأسماك أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة لأخرى أو شحنها، أو الأسماك التي لم يتم تفريغها مسبقًا في الميناء، بالإضافة إلى توفير الموظفين والوقود والمعدات وأي إمدادات أخرى في عرض البحر.<br><br>(ي) "السفينة" يُقصد بها أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر أو أي قارب يُستخدم، أو يكون مجهزًا للاستخدام، أو يكون المقصود أن يُستخدم في الصيد أو الأنشطة ذات الصلة. | يُطبق التشريع الوطني على السفن (المادة 1 \[ي]) التي اشتركت في الصيد (المادة 1 \[ج]) وفي "الأنشطة المتعلقة بالصيد" (المادة 1 \[د]). | الصلاحية القانونية لتقييم التشريع الحالي وتعديله إذا لزم الأمر، حتى يسري على كل من السفن المشتركة في الصيد والأنشطة المتعلقة بالصيد. |
| **المادة 3**<br>**التطبيق** | 1. يجب على كل طرف، بصفته دولة ميناء، تطبيق هذه الاتفاقية على السفن التي لا يحق لها أن ترفع علمه والتي تحاول دخول موانئه أو الموجودة في أحد موانئه، باستثناء:<br><br>(أ) سفن الدول المجاورة التي تمارس الصيد الحرفي لكسب العيش، شريطة أن تتعاون دولة الميناء ودولة العلم لضمان عدم ممارسة هذه السفن للصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو للأنشطة ذات الصلة الداعمة لمثل عمليات الصيد هذه.<br><br>(ب) سفن الحاويات التي لا تحمل أسماك أو إذا كانت الأسماك التي تحملها قد تم تفريغها مسبقًا، شريطة عدم وجود ما يثير الاشتباه بضلوع هذه السفن في أنشطة تدعم عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم.<br><br>2. يجوز لأى طرف، بصفته دولة ميناء، أن يقرر عدم تطبيق هذه الاتفاقية على السفن المؤجرة من رعاياه حصريًا لممارسة الصيد في المناطق الخاضعة لولايته القضائية الوطنية والتي تعمل بموجب سلطاته في تلك المناطق. وتكون هذه السفن خاضعة إلى التدابير التي يتخذها ذلك الطرف وتكون فعالة على غرار التدابير المطبقة على السفن التي يحق لها ان ترفع علمه. تنطبق هذه الاتفاقية على عمليات الصيد التي تُمارس في المناطق البحرية والتي تكون غير قانونية وغير مبَلَّغ عنها وغير منظمة كما هو محدد في المادة 1 (هـ) من هذه الاتفاقية، وعلى الأنشطة ذات الصلة والداعمة لمثل عمليات الصيد هذه.<br><br>3. تُطبق هذه الاتفاقية على عمليات الصيد التي تُمارس في المناطق البحرية والتي تكون غير قانونية وغير مبَلَّغ عنها وغير منظمة كما هو محدد في المادة 1 (هـ) من هذه الاتفاقية، وعلى الأنشطة ذات الصلة والداعمة لمثل عمليات الصيد هذه. | هناك تشريعات خاصة تُطبق على السفن التي ترفع علمًا أجنبيًا والتي تمارس الصيد أو الأنشطة المتعلقة به مع الاستثناءات الواردة في الفقرتين 3.1 (أ) و (ب) وبما يتوافق مع المادة 3.2 إذا كان القرار ينص على القيام بذلك. | الصلاحية القانونية لتقييم التشريع الحالي ولتكييفه بما يتوافق مع تطبيق اتفاقية تدابير دولة الميناء على السفن التي ترفع علمًا أجنبيًا كما هو محدد في المادة 1 وبما يتوافق مع الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا كان قابلا للتطبيق. |

يُتبع في الصفحة التالية

| الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء | | | |
|---|---|---|---|
| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
| **المادة 5 التكامل والتنسيق على المستوى الوطني** | يقوم كل طرف، إلى أقصى حد ممكن، بالعمل على:<br><br>(أ) ادماج أو تنسيق التدابير المتعلقة بمصائد الأسماك التي تتخذها دولة الميناء مع النظام الأعم والأشمل لضوابط دولة الميناء.<br><br>(ب) دمج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه والأنشطة المتعلقة بالصيد التي تدعم عمليات الصيد هذه، مع مراعاة خطة العمل الدولية لعام 2001 الصادرة عن منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة والمتعلقة بمنع الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.<br><br>(ج) اتخاذ تدابير لتبادل المعلومات بين الهيئات الوطنية ذات الصلة وتنسيق أنشطة تلك الهيئات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية. | أ) استشارة الجهات المعنية واطلاعها على اتفاقية تدابير دولة الميناء.<br><br>ب) التشريع المحلي لتمكين تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء.<br><br>ج) وثيقة السياسات ذات الصلة لدمج وتوضيح تدابير دولة الميناء (على سبيل المثال خطة العمل الوطنية بشأن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم) في نطاق نظام الرصد والمراقبة والإشراف على مصائد الأسماك.<br><br>د) النظام التشغيلي القائم لتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق مع الهيئات الوطنية الخارجية والشركاء المعنيين.<br><br>هـ) تعاون الدولة لوضع نظام لتنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء. | أ) الصلاحية السياسية/القانونية لدمج تدابير دولة الميناء في:<br><br>1. التشريعات واللوائح المتعلقة بالنظام العام لضوابط دولة الميناء.<br><br>2. التدابير الأخرى لمنع الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم.<br><br>ب) آلية مشاركة الاستشارات/ المعلومات مع الجهات المعنية الرئيسية والهيئات الوطنية الأخرى.<br><br>1. نظام فعال للاتصالات بين هيئات الميناء والجمارك ومصائد الأسماك لتحديد وتبادل المعلومات المتعلقة باتفاقية تدابير دولة الميناء.<br><br>2. نظام ثابت وساري الفعالية يعمل على تنسيق الأنشطة بين الهيئات الوطنية الأخرى المشتركة في تطبيق تدابير دولة الميناء. |

يُتبع في الصفحة التالية

## الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء

| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
|---|---|---|---|
| **المادة 6 التعاون وتبادل المعلومات** | 1. من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية ومع المراعاة الواجبة والمناسبة لمتطلبات السرية المناسبة، تتعاون كل الأطراف وتتبادل المعلومات مع الدول المعنية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومنظمات إدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك التدابير المتخذة من قِبل تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك هذه فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية.<br>2. يتخذ كل طرف، ضمن أقصى الحدود الممكنة، تدابير تدعم إجراءات الحفظ والإدارة التي تعتمدها الدول والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.<br>3. تتعاون الأطراف، على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية من أجل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية بما في ذلك، في حال اقتضت الضرورة، التعاون من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وترتيباتها. | أ) الدول المشاركة في المنظمات الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وهيئات المصائد الأخرى ذات الصلة بالدولة.<br>ب) الأحكام القانونية المحلية المعمول بها لتمكين مشاركة المعلومات الدولية والإقليمية والثنائية حول السفن ومعلومات الامتثال.<br>ج) النظام المعمول به لتبادل المعلومات بين الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية.<br>د) النظام المعمول به لتقييم وتنفيذ تدابير الإدارة الخارجية الخاصة بالدولة (على سبيل المثال لدعم الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية). | أ) إدراك كبار موظفي ضوابط مصائد الأسماك/دولة الميناء للآثار المترتبة على اتفاقية تدابير دولة الميناء والتدابير الأخرى لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المُبلَّغ عنه وغير المنظم وذلك لتمكينهم من المشاركة الفعلية والواعية مع هيئات منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والتعاون معها.<br>ب) وعي كبار موظفي ضوابط مصائد الأسماك/دولة الميناء بالتدابير المتخذة من قِبل الدول والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن يقدموا الدعم لها.<br>ج) نظام لتبادل المعلومات يتوافق مع متطلبات المعلومات المتفق عليها دوليًا وإقليميًا.<br>د) تعليمات واضحة وسلطات مُخوّلة لتنفيذ تدابير ادارية مناسبة ومتوافقة مع القانون الدولي والمحلي ضد السفن التي تنتهك القوانين، وذلك استجابة لطلبات الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. |
| **المادة 7 تعيين الموانئ** | 1. يعين كل طرف الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول اليها ويعلن عنها طبقًا لهذه الاتفاقية. يقدم كل طرف قائمة بموانئه المخصصة التي عينها إلى منظمة الأغذية والزراعة حيث تتولى الإعلان عنها كما يجب.<br>2. يضمن كل طرف، إلى أقصى حدٍ ممكن، أن يكون لكل ميناء من الموانئ التي تم تعيينها طبقًا للفقرة 1 من هذه المادة الإمكانات الكافية لإجراء عمليات التفتيش بموجب هذه الاتفاقية.. | أ) ميناء (الموانئ) مخصصة، حسب الاقتضاء، للسفن الأجنبية.<br>ب) معلومات متوفرة حول الموانئ المُخصّصة (على سبيل المثال، المذكورة في مستندات التراخيص أو على الموقع الإلكتروني للحكومة أو المعلن عنها في وسائط إعلانية أخرى).<br>ج) مفتشون لمصائد الأسماك متوفرون في الموانئ المخصصة لإجراء عمليات التفتيش. | أ) وسيلة الإعلان عن الموانئ المخصصة.<br>ب) عدد كافٍ ومتوفر من المفتشين المُدَرّبين بشكل ملائم في الموانئ المخصصة لإجراء التفتيش. |

يُتبع في الصفحة التالية

| الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء | | | |
|---|---|---|---|
| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
| **المادة 8 الطلب المسبق لدخول الميناء** | 1. يطلب كل طرف، كحد أدنى، تزويده بالمعلومات المطلوبة في المرفق (أ) قبل منح أي سفينة حق الدخول إلى مينائه.<br>2. يطلب كل طرف تزويده مسبقًا بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بما يضمن إتاحة الوقت الكافي لدولة الميناء من أجل دراسة مثل هذه المعلومات. | أ) تشريعات محلية سارية المفعول لتمكين جمع المعلومات المطلوبة في وقت سابق لدخول الميناء.<br>ب) نظام ساري لجمع وتقييم وتخزين وتوزيع المعلومات المقدمة مسبقًا. | أ) تشريعات محلية سارية المفعول لتمكين جمع المعلومات المطلوبة في وقت سابق لدخول الميناء.<br>ب) نظام ساري المفعول لجمع وتقييم وتخزين وتوزيع المعلومات المقدمة مسبقًا من قبل سفن الصيد أو موظفيها. |

يتبع في الصفحة التالية

## الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء

| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
|---|---|---|---|
| **المادة 9 التصريح بالدخول إلى الميناء أو رفضه** | 1. بعد تلقي المعلومات المطلوبة ذات الصلة وفقًا للمادة 8، فضلاً عن أي معلومات أخرى قد تلزم لتحديد ما إذا كانت السفينة التي تطلب دخول الميناء متورطة في الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في الأنشطة المتعلقة التي تدعم مثل هذا النوع من الصيد، يقرر كل طرف إما التصريح بدخول السفينة إلى ميناءه وإما رفض دخولها ويُبلغ السفينة أو ممثلها بقراره هذا.<br><br>2. في حالة التصريح بالدخول، يُطلب من ربان السفينة أو ممثلها تقديم تصريح الدخول إلى السلطات المختصة عند وصول السفينة إلى الميناء.<br><br>3. في حال رفض الدخول، يُبلَّغ كل طرف من الأطراف دولة العلم التي تتبع لها السفينة بقراره المتخذ وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة؛ ويبلغ، ان اقتضى الأمر وقدر المستطاع، الدول الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى.<br><br>4. من دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، إذا كانت لدى أحد الأطراف قرائن كافية على أن إحدى السفن التي تريد دخول مينائه قد شاركت في الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في الأنشطة ذات الصلة التي تدعم مثل هذا النوع من الصيد، ولاسيما أن تكون إحدى السفن مدرجة على قائمة السفن المتورطة في هذا النوع من الصيد أو في الأنشطة ذات الصلة والتي اعتمدتها احدى المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك وفقًا لقوانينها وإجراءاتها وبما يتفق مع القانون الدولي، عندها يرفض الطرف دخول هذه السفينة إلى مينائه، مع مراعاة الفقرتين 2 و 3 من المادة 4.<br><br>5. مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يجوز لأي طرف أن يسمح بدخول أي سفينة مشار إليها في هذه الفقرات إلى موانئه بغرض تفتيشها حصرًا واتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى بما يتفق مع القانون الدولي والتي لا تقل فعالية عن منع دخول الميناء من أجل مكافحة الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه وكذلك أنشطة الصيد ذات الصلة التي تدعم مثل هذا الصيد.<br><br>6. شار إليها في الفقرتين 4 أو 5 من هذه المادة موجودة في الميناء لأي سبب من الأسباب، يمنع أي طرف من الأطراف تلك السفينة من استخدام مينائه لتفريغ الأسماك أو شحنها أو تعبئتها أو تجهيزها، كما يمنع السفينة من الاستفادة من خدمات الميناء الأخرى، بما فيها التزود بالوقود والمؤن والصيانة والرسو في الحوض الجاف. تُطبق الفقرتين 2 و3 من المادة 11 مع إجراء ما يلزم من تعديل في مثل هذه الحالات. ويكون منع استخدام الموانئ هذا بما يتفق مع القانون الدولي. | أ) سلطة اتخاذ القرار والإجراء الذي ينص عليه التشريعات للسماح بدخول الميناء أو رفض دخوله.<br><br>ب) إبلاغ الدولة التي ترفع السفينة علمها والدولة (الدول) الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى بالقرارات المتخذة.<br><br>ج) الحصول على قوائم السفن المتورطة في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم والمعرفة العملية بها. | أ) سلطة اتخاذ القرار والإجراءات المنصوص عليه في التشريعات للسماح بدخول الميناء أو منع دخوله.<br><br>ب) نظام اتصالات مناسب لإبلاغ الدولة التي ترفع السفينة علمها والدولة (الدول) الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى بالإجراءات المتخذة.<br><br>ج) الحصول على قوائم السفن المتورطة في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم والمعرفة العملية بها. |

يُتبع في الصفحة التالية

## الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء

| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
|---|---|---|---|
| **المادة 11 استخدام الموانئ** | 1. عند دخول إحدى السفن ميناء طرف ما، يرفض هذا الطرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه وطبقًا للقانون الدولي بما في ذلك هذه الاتفاقية، أن تستخدم هذه السفينة الميناء لتفريغ الأسماك أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو تعبئتها أو تجهيزها ما لم يتم تفريغها مسبقًا، ويمنعها أيضًا من الاستفادة من خدمات الميناء بما فيها، من جملة أمور أخرى، التزود بالوقود والمؤن والصيانة والرسو في الحوض الجاف. (...إذا كانت السفينة غير مستوفية للشروط المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) المتعلقة بتصاريح الصيد ذات الصلة الممنوحة من دولة العلم والدول الساحلية، أو في حال عدم تأكيد دولة العلم على أن عمليات الصيد تتم وفقًا لمتطلبات المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو في حال وجود أسباب معقولة للاشتباه بالتورط في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم).<br><br>2. على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف من الاطراف أي سفينة من السفن المشار إليها في هذه الفقرة من استخدام خدمات الميناء: (أ) في حال كانت ضرورية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة، شريطة إثبات هذه الاحتياجات حسب الأصول، (ب) في حال اقتضت الحاجة لتخريد السفينة.<br><br>3. في الحالات التي يرفض فيها طرف ما طلب استخدام الميناء المقدم من السفينة طبقًا لهذه المادة، يقوم هذا الطرف بإبلاغ دولة العلم على الفور، وإن اقتضى الأمر، الدول الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى بقراره هذا.<br><br>4. لا يسحب أي طرف قراره برفضه السماح لسفينة ما باستخدام مينائه بما يتفق مع الفقرة 1 من هذه المادة إلا إذا كان هناك دليلاً كافيًا على أن أسباب الرفض والمنع كانت غير كافية أو خاطئة أو أن هذه الأسباب لم تعد سارية.<br><br>5. في الحالات التي يسحب فيها طرف ما قراره برفض السماح لسفينة ما باستخدام مينائه، وفقًا للفقرة 4 من هذه المادة، يقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي تلقت إخطارًا بموجب الفقرة 3 من هذه المادة. | أ) آليات قانونية سارية يتم من خلالها رفض السماح باستخدام الميناء لأي سفينة متورطة في الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم، من أجل تفريغ الأسماك أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو تعبئتها أو تجهيزها وما إلى ذلك.<br><br>ب) يجب أن تمنع دولة الميناء استخدام الميناء إذا لم يكن هناك تصريح صالح للصيد من دولة العلم أو من دولة ساحلية ذات صلة، إذا كانت عملية الصيد لا تتفق مع متطلبات المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو في حالة وجود أسباب معقولة للاشتباه بالتورط في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم.<br><br>ج) يجب أن تقوم دولة الميناء بإبلاغ الدول ذات الصلة والأطراف بأي إجراء تتخذه.<br><br>د) في حال قامت دولة الميناء بسحب قرارها بمنع استخدام مينائها، يجب أن تُبلغ الدول والمنظمات ذات الصلة بقرارها هذا. | أ) تشريعات سارية لمنع دخول أي سفن ترفع أعلامًا أجنبية متورطة في أنشطة صيد غير مشروع وغير مُبَلَّغ عنه وغير منظم في مناطق خارج الولاية القضائية الوطنية.<br><br>ب) إجراءات اتخاذ قرار سارية المفعول لمنع أي سفينة صيد متورطة في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم من تفريغ الأسماك أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو تعبئتها أو تجهيزها وما إلى ذلك.<br><br>ج) اجراءات سارية المفعول ونظم اتصالات مناسبة معمول بها في دولة الميناء لإبلاغ الدول والأطراف ذات الصلة بالإجراءات التي تتخذها بشكل فوري وكامل. |

يُتبع في الصفحة التالية

| الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء | | | |
|---|---|---|---|
| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
| **المادة 12 مستويات التفتيش وأولوياته** | 1. يقوم كل طرف بتفتيش العدد المطلوب من السفن في موانئه للوصول إلى مستوى سنوي لعمليات التفتيش اللازم لتحقيق الهدف المرجو من هذه الاتفاقية.<br><br>2. تسعى الأطراف إلى الاتفاق على المستوى الأدنى لعمليات تفتيش السفن وذلك، حسب مقتضيات الحال، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة أو غيرها.<br><br>3. لدى تحديد السفن التي تخضع للتفتيش، يعطي الطرف الأولوية لـ:<br><br>(أ) السفن التي تم رفض السماح بدخولها أو استخدامها للميناء وفقًا لهذه الاتفاقية.<br><br>(ب) الطلبات الواردة من الأطراف المعنية الاخرى، أو الدول أو المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بشأن إجراء عمليات فحص وتفتيش على سفن معينة ولاسيما عندما تكون هذه الطلبات مدعومة بقرائن على تورط السفينة المعنية في الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في أنشطة ذات صلة تدعم مثل هذا النوع من الصيد.<br><br>(ج) السفن الأخرى التي تتوافر دواعي واضحة للاشتباه في تورطها في الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في الأنشطة ذات الصلة التي تدعم مثل هذا النوع من الصيد. | أ) يجب على كل طرف أن يفي بالمستوى السنوي الأدنى من عمليات تفتيش الموانئ للسفن المتفق عليه من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو منظمة الأغذية والزراعة أو غيرهما.<br><br>ب) يجب أن يكون لدى الأطراف خطة تفتيش تُعطي أولوية لمتطلبات الفقرة 3 \[أ] و[ب] و[ج] وتمتلك طريقة عادلة منطقية يتم على أساسها اختيار سفن أخرى لتفتيشها، وذلك لبلوغ المستوى الأدنى المطلوب من عمليات التفتيش على الاقل. | أ) توافر عدد كاف من المفتشين المدربين للوصول إلى المستوى الأدنى المتفق عليه من عمليات التفتيش.<br><br>ب) القدرة على تصميم وتنفيذ خطة تفتيش تُعطي الأولوية للسفن المذكورة في الفقرة 3 \[أ] و[ب] و[ج] من اتفاقية تدابير دولة الميناء ثم يتم اختيار غيرها من السفن باعتماد طريقة العينات العشوائية، وذلك لبلوغ المستوى الأدنى المطلوب من عمليات التفتيش على الأقل.<br><br>ج) نظام اتصالات جيد بحسب ما تقتضيه المادة 12.2 والمادة 12.3. |

يُتبع في الصفحة التالية

| الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء | | | |
|---|---|---|---|
| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
| **المادة 13 إجراء عمليات التفتيش** | 1. يضمن كل طرف قيام مفتشيه بأداء الوظائف المبينة في المرفق (ب) كحد أدنى للمعايير.<br><br>2. أثناء تنفيذ عمليات التفتيش في موانئه، يعمل كل طرف على:<br><br>(أ) ضمان أن عمليات التفتيش المنفذة يقوم بها مفتشون مؤهلون بالشكل المناسب ومخولون للقيام بهذا الغرض، مع مراعاة المادة 17 على وجه الخصوص.<br><br>(ب) ضمان قيام المفتشين، قبل إجراء التفتيش، بتقديم وثيقة مناسبة لربان السفينة تُعرّف بهويتهم وصفتهم كمفتشين.<br><br>(ج) ضمان قيام المفتشين بفحص جميع أجزاء السفينة المعنية، والأسماك الموجودة على متن السفينة والشباك وأي أدوات أو معدات أخرى وأي وثائق أو سجلات موجودة على متن السفينة تتعلق بالتحقق من الالتزام بتدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة.<br><br>(د) الطلب من ربان السفينة بأن يقدم للمفتشين كافة المساعدات والمعلومات اللازمة وأن يزودهم بالمواد والوثائق ذات الصلة على النحو المطلوب أو بنسخ مصدّقة منها.<br><br>(هـ) دعوة دولة العلم التي ترفع السفينة علمها إلى المشاركة في عملية التفتيش في حال وجود ترتيبات مناسبة معها.<br><br>(و) بذل كافة الجهود الممكنة لتلافي تأخير السفينة والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل والإزعاج، بما في ذلك أي وجود غير ضروري للمفتشين على متن السفينة، مع تجنب حدوث أي إجراء قد يؤثر سلبيًا على جودة السمك الموجود على متن السفينة.<br><br>(ز) بذل كافة الجهود الممكنة لتسهيل التواصل مع ربان السفينة أو مع كبار أفراد طاقم السفينة، بما في ذلك، إن أمكن وإن اقتضى الأمر، وجود مترجم مرافق للمفتشين.<br><br>(ح) ضمان أن تجري عمليات التفتيش بطريقة عادلة وشفافة وبدون تمييز أو مضايقات لأي سفينة.<br><br>(ط) ضمان عدم التدخل في قدرة الربان على التواصل مع السلطات في دولة العلم، طبقًا للقانون الدولي. | أ) يجب أن يكون لدى الدولة هيئة تفتيش تعمل بشكل مهني، وتتولى القيام بعمليات تفتيش شاملة وفعالة وفقًا للإجراءات المبينة في المادة 11 والمرفق (ب).*<br><br>ب) يجب أن يكون المفتشون مدربين وفقًا للمادة 17 والمرفق (هـ) كحد أدنى. | أ) وجود هيئة تفتيش منظمة ومهنية، مؤلفة من مفتشين معروفي الهوية ومخولين، يعملون وفقًا لمجموعة من الأعراف المتفق عليها، وذلك استجابة للمادة 13.2 (ح) بوجه خاص.<br><br>ب) وجود مفتشين مدربين على تنفيذ عمليات التفتيش وفقًا لأحكام المادة 13 والتوصيات الواردة في المرفق (ب)، ووجوب أن يكون برنامج التدريب متضمنًا للموضوعات المحددة في المرفق (هـ).<br><br>ج) وجود خطط تشغيلية للتواصل مع دول العلم.<br><br>د) وجود وسائل اتصال كافية. |

يُتبع في الصفحة التالية

| الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء | | | |
|---|---|---|---|
| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
| **المادة 14 نتائج عمليات التفتيش** | يضمن كل طرف، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في المرفق (ج) في التقرير الكتابي عن نتائج كل عملية من عمليات التفتيش. | ينبغي أن تفي تقارير التفتيش بالحد الأدنى المبين في المرفق (ج).** | ينبغي أن تكون استمارات تقارير التفتيش مصممة وفقًا للمرفق (ج) كحد أدنى.** |
| **المادة 15 إبلاغ نتائج التفتيش** | يرسل كل طرف نتائج كل عملية من عمليات التفتيش إلى دولة العلم التي تتبع لها السفينة التي خضعت للتفتيش، وإن اقتضى الأمر، إلى:<br><br>(أ) الأطراف والدول المعنية، بما في ذلك:<br><br>(1) الدول التي تتوافر لها قرائن، من خلال التفتيش، على تورط السفينة في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في الأنشطة ذات الصلة التي تدعم هذا النوع من الصيد في المياه الواقعة تحت ولايتها القضائية الوطنية.<br><br>(2) الدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها.<br><br>(ب) المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة.<br><br>(ج) منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. | يجب أن ترسل الأطراف نتائج عمليات التفتيش لدولة العلم التي تتبع لها السفينة التي تم تفتيشها فضلاً عن إرسالها إلى دول أخرى (كالدولة التي حدث خرق للقوانين السارية داخل مياهها، أو الدولة التي يكون القبطان من رعاياها) والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب مقتضيات الحال. | أ) قدرة كبار مسؤولي التفتيش على اتخاذ القرار بشأن الجهات التي ينبغي إرسال تقارير التفتيش إليها (يتطلب هذا معرفة بالحقوق/ السلطة القانونية للأطراف المختلفة فيما يتعلق بمكان حدوث عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وعلم السفينة وجنسية القبطان).<br><br>ب) وجود نظام اتصالات سريع وفعال مع الدول والمنظمات ذات الصلة. |

يُتبع في الصفحة التالية

## الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء

| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
|---|---|---|---|
| **المادة 16 التبادل الإلكتروني للمعلومات** | 1. لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية، يقوم كل طرف، إن أمكن، بإنشاء آلية للاتصال تمكنه من التبادل الإلكتروني المباشر للمعلومات، مع المراعاة الواجبة والمناسبة لشروط السرية.<br><br>2. يتعين على الأطراف، قدر الإمكان ومع المراعاة الواجبة والمناسبة لشروط السرية، التعاون لإنشاء آلية لمشاركة وتبادل المعلومات ويكون من المُحبّذ أن تتولى تنظيمها منظمة الأغذية والزراعة بالتزامن وبالتوازي مع المبادرات المتعددة الأطراف ومع المبادرات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، كما يتعين على الأطراف التعاون على تسهيل تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بهذه الاتفاقية.<br><br>3. يعين كل طرف هيئة تكون بمثابة نقطة اتصال لتبادل المعلومات بموجب هذه الاتفاقية. ويقوم كل طرف بتبليغ منظمة الأغذية والزراعة بهذا التعيين.<br><br>4. يعالج كل طرف المعلومات المراد تبليغها عن طريق أي آلية تنشأ بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتفق مع ما نص عليه المرفق (د).<br><br>5. تطلب منظمة الأغذية والزراعة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تزويدها بالمعلومات عن التدابير أو القرارات المتعلقة بهذه الاتفاقية والتي قامت باعتمادها وتنفيذها، وذلك من أجل إدراجها في آلية مشاركة المعلومات وتبادلها المُشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة مع المراعاة الواجبة والمناسبة لشروط السرية قدر المستطاع. | أ) يجب أن يكون لدى الأطراف آلية للاتصال تسمح بالتبادل الإلكتروني المباشر للمعلومات وأن يكون لديها القدرة على المشاركة في نظام دولي لمشاركة وتبادل المعلومات.<br><br>ب) يجب أن يستخدم الأطراف أنظمة ورموز مرجعية دولية واحدة وفقًا للمرفق (د).<br><br>ج) تُعين الأطراف هيئة عمل تكون بمثابة نقطة اتصال لتبادل المعلومات وإخطار مؤسسة الإيداع بذلك. | أ) إنشاء آلية للاتصال معتمدة تسمح بالتبادل الإلكتروني المباشر للمعلومات والمشاركة في آليات دولية لمشاركة وتبادل المعلومات.<br><br>ب) استخدام منهجي للرموز والاتفاقيات الدولية.<br><br>ج) تدريب المفتشين على استخدام أنظمة الترميز الدولية المُشار إليها في المرفق (د).<br><br>د) تعيين نقطة اتصال لتقارير عمليات التفتيش. |
| **المادة 17 تدريب المفتشين** | يضمن كل طرف من الأطراف أنه قد تم تدريب المفتشين العاملين لديه بشكل صحيح مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية الخاصة بتدريب المفتشين المنصوص عليها في المرفق (هـ)، وتسعى الأطراف إلى التعاون في هذا الصدد. | يجب أن تهتم الدولة بتدريب هيئة التفتيش الخاصة بها ويكون هذا، على الاقل، بالمستوى المذكور في المرفق (هـ). *** | التدريب المحلي/الإقليمي لمفتشي الموانئ ويكون، على الأقل، بالمستوى المذكور في المرفق (هـ).*** |

يُتبع في الصفحة التالية

## الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء

| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
|---|---|---|---|
| **المادة 18 الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد عملية التفتيش** | 1. حيثما توجد أسباب واضحة، عقب عملية التفتيش، تؤدي إلى الاعتقاد بأن السفينة قد تورطت في الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في الأنشطة ذات الصلة التي تدعم مثل هذا النوع من الصيد، يقوم الطرف الذي أجرى التفتيش:<br><br>(أ) بإخطار دولة العلم، وإن اقتضى الأمر، الدول الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها، بنتائج التفتيش.<br><br>(ب) بمنع السفينة من استخدام مينائه لتفريغ الأسماك أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو تعبئتها أو تجهيزها، في حال لم يتم تفريغها من قبل، ومنعها من الاستفادة من خدمات الميناء الأخرى، بما في ذلك، التزود بالوقود والمؤن والصيانة والرسو في الحوض الجاف، ويكون هذا في حال أن هذه الإجراءات لم تكن قد اتخذت بعد بحق السفينة بما يتماشى مع هذه الاتفاقية وبموجب الفقرة 4.<br><br>2. على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف من الأطراف أن تستخدم أي من السفن المشار إليها في هذه الفقرة الخدمات المقدمة في الميناء والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة.<br><br>3. ليس في هذا الاتفاقية ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير إضافية لتلك الواردة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة ودائمًا بما يتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك تدابير كتلك التي طالبت بها علانية دولة العلم التي تتبع لها السفينة أو تلك التي وافقت عليها. | أ) يجب أن يكون لدى الدولة نظام تشغيلي يمكن من تبليغ الانتهاكات والخروقات إلى دولة العلم والدولة (الدول) الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها.<br><br>ب) يجب أن يكون لدى الدولة أحكام قانونية سارية المفعول لمنع أي سفينة من استخدام الميناء لتفريغ الأسماك أو نقلها من سفينة لأخرى أو تعبئتها أو تجهيزها أو للاستفادة من خدمات الميناء الأخرى. | أ) وجود نظام تشغيلي لتبليغ الخروقات والانتهاكات لدولة العلم والدولة (الدول) الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها.<br><br>ب) وجود أحكام قانونية سارية المفعول تُمكن الدولة من منع أي سفينة من استخدام الميناء لتفريغ الأسماك أو نقلها من سفينة لأخرى أو تعبئتها أو تجهيزها، أو للاستفادة من خدمات الميناء الأخرى.<br><br>ج) وجود أحكام قانونية وقدرة عملية لاتخاذ تدابير أخرى وفقًا للقانون الدولي، بما في ذلك التدابير التي طالبت بها دولة العلم أو التي وافقت عليها. |

يُتبع في الصفحة التالية

## الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء

| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
|---|---|---|---|
| **المادة 19 معلومات حول التظلم أو الطعن بالقرار في دولة الميناء** | 1. يحتفظ كل طرف بالمعلومات ذات الصلة المتاحة لعموم الناس ويقدم هذه المعلومات، بناءً على طلب خطي، إلى مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها وذلك فيما يتعلق بأي طعن أو تظلم محدد وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية المتعلقة بتدابير دولة الميناء المتخذة من قبل هذا الطرف عملاً بالمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالخدمات العامة أو المؤسسات القضائية المختصة، فضلاً عن المعلومات حول إمكانية وجود أي حق للمطالبة بالتعويض طبقًا لقوانين الطرف ولوائحه المحلية في حالة تكبد أي خسارة أو ضرر نتيجة لأي إجراء غير قانوني مزعوم من قبل الطرف.<br><br>2. يُبلغ الطرف دولة العلم ومالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها، حسب مقتضيات الحال، بنتائج أي تظلم أو طعن بالقرار. وفي حال تم إبلاغ الأطراف أو الدول أو المنظمات الدولية الأخرى بالقرار السابق وفقًا للمادة 9 أو 11 أو 13 أو 18، يقوم الطرف المعني بإبلاغهم بأي تغيير يطرأ على قراره. | أ) يجب أن يكون لدى الدولة نظام يتم من خلاله توفير المعلومات ذات الصلة لعموم الناس وتقديمها، بناءً على طلب خطي، لمالك السفينة أو لمشغلها أو لربانها أو لممثلها وذلك فيما يتعلق بـ:<br>• حق التظلم أو الطعن بالقرار وفقًا للتدابير المتخذة بموجب اتفاقية تدابير دولة الميناء.<br>• الخدمات العامة/المؤسسة القضائية المختصة بدعاوي التظلم أو الطعن بالقرار.<br>• المعلومات المتوفرة حول إمكانية وجود أي حق للمطالبة بالتعويض في حالة حدوث خسارة أو ضرر ناتج عن إجراء غير قانوني مزعوم من قبل الطرف.<br><br>ب) يجب أن يكون لدى الدولة نظام لتسهيل عملية إخطار دولة العلم ومالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها، حسب مقتضيات الحال، بنتائج التظلم أو الطعن بالقرار. | أ) وجود نظام يتم من خلاله توفير المعلومات ذات الصلة لعموم الناس وتقديمها، بناءً على طلب خطي، إلى مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها وذلك فيما يتعلق بـ:<br>• حق التظلم أو الطعن بالقرار وفقًا للتدابير المتخذة بموجب اتفاقية تدابير دولة الميناء.<br>• الخدمات العامة/المؤسسة القضائية المختصة بدعاوي التظلم أو الطعن بالقرار.<br>• المعلومات المتوفرة حول إمكانية وجود أي حق للمطالبة بالتعويض في حالة حدوث خسارة أو ضرر ناتج عن إجراء غير قانوني مزعوم من قبل الطرف.<br><br>ب) وجود نظام متطور لتسهيل عملية إخطار دولة العلم ومالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها، حسب مقتضيات الحال، بنتائج التظلم أو الطعن بالقرار. |

يُتبع في الصفحة التالية

## الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء

| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
|---|---|---|---|
| **المادة 20**<br>**دور دول العلم** | 1. يطلب كل طرف من السفن التي يحق لها رفع علمه أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش المنفذة وفقًا بهذه الاتفاقية.<br><br>2. عندما يكون لدى أحد الأطراف دواعي واضحة للاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمه قد تورطت في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في الأنشطة ذات الصلة التي تدعم مثل هذا النوع من الصيد وأنها تسعى لدخول ميناء دولة أخرى أو أنها متواجدة فيه بالفعل، يطلب الطرف من تلك الدولة، حسب مقتضيات الحال، أن تقوم بتفتيش السفينة أو باتخاذ التدابير الأخرى التي تتماشى مع هذه الاتفاقية.<br><br>3. يُشجع كل طرف من الأطراف السفن المخولة برفع علمه على تفريغ الأسماك أو نقلها من سفينة لأخرى أو تعبئتها أو تجهيزها أو استخدام خدمات الميناء الأخرى، في موانئ الدول التي تعمل وفقًا لهذه الاتفاقية أو بطريقة تتوافق معها. ويتم تشجيع الأطراف على تبني وتطوير إجراءات عادلة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي قد لا تتصرف وفقًا لهذه الاتفاقية أو بطريقة تتوافق معها، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة.<br><br>4. عندما تستلم دولة العلم، بعد عملية تفتيش دولة الميناء، تقريرًا عن التفتيش يُشير إلى وجود دواعي واضحة للاعتقاد بأن السفينة المخولة برفع علمها قد تورطت في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في الأنشطة ذات الصلة التي تدعم مثل هذا النوع من الصيد، تتحرى دولة العلم على الفور وبشكل كامل عن المسألة وتتخذ دون أي تأخير، بناءً على وجود دليل كافي، إجراءات تنفيذية بما يتفق مع قوانينها ولوائحها.<br><br>5. يقوم كل طرف، بصفته دولة العلم، بإبلاغ الأطراف الأخرى ودول الميناء ذات الصلة، وإن اقتضى الأمر، الدول الأخرى ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة بالإجراءات التي اتخذها في حق السفن المخولة برفع علمه، وبأنه ونتيجة لتدابير دولة الميناء المتخذة بموجب هذه الاتفاقية، وُجد أنها متورطة في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في الأنشطة ذات الصلة التي تدعم مثل هذا النوع من الصيد.<br><br>6. يضمن كل طرف فعالية التدابير المطبقة على السفن المخولة برفع علمه في منع الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه وكذلك الأنشطة ذات الصلة التي تدعم مثل هذا النوع من الصيد، وألا تقل عن فعالية التدابير المطبقة على السفن المُشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3. | أ) يجب أن يكون لدى الدولة، بصفتها دولة العلم، إجراءات معينة لإبلاغ دولة الميناء بالاشتباه في قيام إحدى السفن المخولة برفع علمها بعمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وأن هذه السفينة تسعى لدخول موانئ هذه الدولة، وبالتالي يجب أن تطالب بتفتيش السفينة أو بإجراء تنفيذي آخر.<br><br>ب) ينبغي للدولة أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، بوضع إجراء عادل وشفاف وغير تمييزي لتحديد الدول التي لا تعمل وفقًا لاتفاقية تدابير دولة الميناء أو بما يتفق معها.<br><br>ج) يجب أن يكون لدى الدولة تشريعات معمول بها لاتخاذ الإجراء التنفيذي المناسب عند تلقي تقرير دولة الميناء الذي يفيد بأن السفينة المخولة برفع علمها قد تورطت في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم، وبتوافر القرائن الكافية.<br><br>د) يجب أن يكون لدى الدولة، بصفتها دولة العلم، نظام لإبلاغ دول الميناء وإن اقتضى الأمر ابلاغ الدول الأخرى ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، بالإجراءات التي اتخذتها بموجب تدابير دولة الميناء فيما يتعلق بالسفن المخولة برفع علمها. | أ) بصفتها دولة العلم ينبغي أن يكون لديها اجراءات لإبلاغ دولة الميناء بالاشتباه في التورط بعمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم من قبل السفينة المخولة برفع علمها وأن هذه السفينة تسعى لدخول ميناء هذه الدولة، وبالتالي تطلب من دولة الميناء تفتيش السفينة.<br><br>ب) وجود تشريعات سارية لاتخاذ الإجراء التنفيذي المناسب عند تلقى تقرير دولة الميناء الذي يفيد بتورط سفينة ما في الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وبوجود القرائن الكافية.<br><br>ج) بصفتها دولة علم، ينبغي أن يكون لديها نظام لإبلاغ دول الميناء وإن اقتضى الأمر الدول الأخرى ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، بالإجراءات التي اتخذتها وفقًا لتدابير دولة الميناء وذلك فيما يتعلق بالسفن المخولة برفع علمها.<br><br>د) توافر القدرة لدى دولة العلم على التعاون مع الأطراف الأخرى لتحديد الدول التي لا تعمل وفقًا لاتفاقية تدابير دولة الميناء.<br><br>هـ) وجود نظام اتصالات لدى دولة العلم لإبلاغ الدول والمنظمات الأخرى بالإجراءات التي اتخذتها وفقًا للاتفاقية (المادة 20.5). |

يُتبع في الصفحة التالية

| الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء | | | |
|---|---|---|---|
| المادة | محتوى المادة ذات الصلة<br>(يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
| **المادة 21**<br>**متطلبات الدول النامية** | 1. تقدم الأطراف المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية من أجل:<br>(أ) تعزيز قدرتها، ولاسيما الدول الأقل نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير أسس وأهلية قانونية بهدف تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال.<br>(ب) تسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجع على وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال.<br>و<br>(ج) تسهيل المساعدة التقنية لتعزيز قيامها بوضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء، وفقًا للآليات الدولية ذات الصلة.<br>2. تقوم الأطراف، بصورة مباشرة أو عن طريق منظمة الأغذية والزراعة، بتقييم المتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.<br>4. تتعاون الأطراف لإنشاء آليات تمويل مناسبة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ هذه الاتفاقية. ومن جملة ما تهدف إلى تحقيقه هذه الآليات وبشكل خاص:<br>(أ) تطوير التدابير الوطنية والدولية لدولة الميناء.<br>(ب) تنمية وتعزيز القدرات بما يشمل: الرصد والمراقبة والإشراف والتدريب على المستوى الوطني والإقليمي لمديري الميناء والمفتشين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين القانونيين.<br>(ج) أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال ذات الصلة بتدابير دولة الميناء، بما في ذلك إمكانية الحصول على التكنولوجيا والمعدات.<br>(د) مساعدة الأطراف من الدول النامية على تحمل التكاليف المترتبة عليها في أي إجراءات لتسوية النزاعات الناتجة عن أي أعمال قامت بها وفقًا لهذه الاتفاقية. | ينبغي أن تتمتع الدولة بالقدرة على تقييم احتياجاتها. | ينبغي أن تتمتع الدولة إما بالقدرة على القيام بتقييم احتياجات القدرات أو إمكانية الحصول على هذه القدرة. |

يُتبع في الصفحة التالية

| الملحق (1): تحليل مواد اتفاقية تدابير دولة الميناء | | | |
|---|---|---|---|
| المادة | محتوى المادة ذات الصلة (يُستخدم الخط المائل عند إعادة الصياغة) | متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء | متطلبات القدرات |
| **المادة 24 الرصد والمراجعة والتقييم** | 1. تضمن الأطراف، ضمن إطار عمل منظمة الأغذية والزراعة وهيئاتها ذات الصلة، إجراء رصد ومراجعة منتظمة ومنهجية على تنفيذ هذه الاتفاقية فضلاً عن تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف. | ينبغي أن يكون لدى الدولة نظام ساري للإخطار خاص باتفاقية تدابير دولة الميناء. | ينبغي أن يكون لدى الدولة نظام ساري للإخطار خاص باتفاقية تدابير دولة الميناء. |

* المرفق (ب): إجراءات التفتيش الخاصة بدولة الميناء

** المرفق (ج): تقرير نتائج التفتيش

*** المرفق (هـ): الإرشادات الخاصة بتدريب المفتشين

## الملحق (2): قائمة تدقيق القدرات

| مستوى القدرات القائمة:<br>1. غير موجودة، 2. موجودة جزئيًا، 3. موجودة بشكل كبير، 4. موجودة بالكامل | مستوى القدرات<br>1 2 3 4 | التعليقات |
|---|---|---|
| **قدرات الموارد البشرية** | | |
| **يتعين على كبار موظفي مصائد الأسماك وموظفي إدارة الميناء والمشرعين القانونيين أن:**<br><br>أ) يتمتعوا بالفهم الجيد للأحكام الواردة في الصكوك الدولية لمصائد الأسماك فيما يتعلق بدول العلم والدول الساحلية ودول الميناء، ولاسيما تلك الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) واتفاقية الأرصدة السمكية التابعة للأمم المتحدة (UNFSA) واتفاقية الامتثال لمنظمة الأغذية والزراعة ومدونة قواعد السلوك بشأن الصيد الرشيد الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة بالإضافة إلى اتفاقية تدابير دولة الميناء نفسها. كما يتعين عليهم أن يكونوا على دراية وافية بمتطلبات أي منظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي يمثلون فيها طرفًا وبالالتزامات الوطنية (مثل خطة العمل الوطنية بشأن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم). ويعد هذا ضروريًا للتوصية بإدراج التدابير المعنية من قبل السلطات القانونية في التشريعات واللوائح الوطنية. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| ب) يحيطوا بالنظام الأعم والأشمل لضوابط دولة الميناء المطبق على سفن الشحن التجارية والتدابير الأخرى لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم لأنشطة الصيد ذات الصلة، حيث من اللازم دمج تدابير دولة الميناء المتعلقة بمصائد الأسماك في هذا النظام أو العمل على التنسيق بينها (المادة 5). | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| ج) يتمتعوا بالقدرة على تحديد احتياجات الموارد البشرية والقدرات المؤسساتية (بما في ذلك السلطة القانونية والإجراءات والتنسيق وأنظمة المعلومات) وذلك لتنفيذ تدابير دولة الميناء كما تنص الاتفاقية أو، حسب مقتضيات الحال، لمراجعة وإصلاح المؤسسات الحالية لاستيفاء متطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| **يتعين على مفتشي مصائد الأسماك أن يكونوا:**<br><br>أ) ملمين إلمامًا تامًا بالأحكام المتعلقة باتفاقية تدابير دولة الميناء. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| ب) مدربين على إجراءات التفتيش على النحو المبين في المادة 13 والمرفق (ب) وبما يتفق مع إجراءات التفتيش القائمة والواسعة النطاق لضوابط دولة الميناء. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| ج) قادرين على وضع خطة لأخذ العينات لتفتيش السفينة و/أو إدراك أهمية القيام بذلك. وهذا يعني أنه لن يتم تفتيش جميع السفن، بل سيتوقف ذلك على مستوى عمليات التفتيش التي تعتبر مناسبة وفقًا للمادة 12. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| د) على دراية باستخدام أنظمة الترميز الدولية المُشار إليها في المرفق (د) الفقرة (د) واللازمة لتقارير التفتيش. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| هـ) ملمين بدرجة كافية بأحكام الصكوك الدولية لمصائد الأسماك والشروط ذات الصلة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك واتفاقية تدابير دولة الميناء لتقديم المشورة بشأن الجهة التي ينبغي إرسال تقارير التفتيش إليها وفقًا للمادة 15. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |

يتبع في الصفحة التالية

## الملحق (2): قائمة تدقيق القدرات

| مستوى القدرات القائمة:<br>1. غير موجودة، 2. موجودة جزئيًا، 3. موجودة بشكل كبير، 4. موجودة بالكامل | مستوى القدرات<br>1 2 3 4 | التعليقات |
|---|---|---|
| **قدرات الموارد البشرية** | | |
| و) مزودين بتدريب وفقًا للمادة 17، والذي يتضمن، كحد أدنى المجالات الواردة في المرفق (هـ):<br>1) الأخلاقيات.<br>2) شؤون الصحة والسلامة والأمن.<br>3) القوانين الوطنية واللوائح المعمول بها ومجالات الاختصاص والحفظ والتدابير المتعلقة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والقانون الدولي المعمول به.<br>4) جمع الأدلة وتقييمها والحفاظ عليها.<br>5) إجراءات التفتيش العامة مثل كتابة التقارير وأساليب المقابلة.<br>6) تحليل المعلومات مثل سجلات السفينة والوثائق الإلكترونية وقيد السفينة (الاسم والملكية والعلم)، اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبل ربان السفينة.<br>7) الصعود على السفينة وفحصها، بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش وحساب الكميات المخزنة على السفينة.<br>8) التأكد والتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بعمليات تفريغ الأسماك ونقلها من سفينة إلى أخرى وتجهيزها وكمية الصيد المتبقية على متن السفينة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستخدام وسائل التحويل لمختلف انواع الصيد ومنتجاته.<br>9) تحديد أنواع الأسماك وقياس طولها والبارامترات البيولوجية الأخرى.<br>10) تحديد هوية السفن والمعدات وتقنيات التفتيش وقياس المعدات.<br>11) تجهيز وتشغيل معدات نظام رصد السفن وأنظمة التتبع الإلكترونية الأخرى.<br>12) الإجراءات الواجب اتخاذها عقب عملية التفتيش. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| **يتعين على موظفي عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الآخرين** الذين يقومون بالرصد والوظائف الإدارية أن يكونوا ملمين بالتكنولوجيا المستخدمة لتحسين استخدام الأنظمة التقنية المتوفرة ولنقل المعلومات التي تم الحصول عليها إلى الأشخاص المناسبين. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| **يتعين على القضاة/المحاميين/أعضاء النيابة العامة** أن يكونوا ملمين بالصكوك الدولية لمصائد الأسماك (بما في ذلك اتفاقية تدابير دولة الميناء) ومتطلبات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والتشريعات والإجراءات المحلية لمصائد الأسماك. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |

يُتبع في الصفحة التالية

## الملحق (2): قائمة تدقيق القدرات

| مستوى القدرات القائمة:<br>1. غير موجودة، 2. موجودة جزئيًا، 3. موجودة بشكل كبير، 4. موجودة بالكامل | مستوى القدرات<br>1 2 3 4 | التعليقات |
|---|---|---|
| **القدرات المؤسساتية** | | |
| **لتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل مناسب، ينبغي أن يكون لدى الدول:** | | |
| أ) خدمات تفتيش جيدة التنظيم ومجهزة بطاقم مؤهل من الموظفين خاصة بتدابير دولة الميناء تضم عدد كاف من المفتشين المدربين تدريبًا مناسبًا وذلك لإجراء عمليات تفتيش شاملة في الموانئ المحددة وعلى مستوى يتفق مع أحكام اتفاقية تدابير دولة الميناء. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| ب) نظام لتبادل المعلومات<br>• توافر نظام لجمع وتخزين وتحليل وتوزيع المعلومات المقدمة مسبقًا من قبل السفن التي تسعى لدخول الميناء (المادة 8 \[1] والمرفق أ) ولمشاركة المعلومات وتبادلها مع الجهات المعنية الرئيسية والهيئات الوطنية الأخرى. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • وفقا للمادة 16 والمرفق (د)، يتم إنشاء نظام حاسوبي يسمح بالتبادل الإلكتروني المباشر للمعلومات ويستخدم نظام الترميز الدولي وموقع إلكتروني لنشر قائمة بالموانئ المحددة والإجراءات المتخذة. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • توافر نظام تشغيلي لإبلاغ دول العلم، وإن اقتضى الأمر، الدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى بقرار منع دخول الميناء (المادة 9)؛ وقرار منع استخدام مرافق الميناء إذا كانت السفينة متواجدة فعلاً في الميناء (المادة 11.3)؛ وسحب قرار منع استخدام الميناء (المادة 11.5)، ونتائج عملية التفتيش (المادة 15)، وأيضًا إبلاغ الدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها (المادة 15 \[أ]\ [2])؛ في حالة وجود أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة قد تورطت في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في أنشطة صيد ذات صلة وإبلاغهم بالإجراءات اللاحقة المتخذة (المادة 18)؛ وبنتائج أي تظلم/طعن بالقرار (المادة 19)؛ حيث تقوم دولة العلم بتبليغ دولة الميناء والأطراف المعنية الأخرى بالإجراءات التنفيذية الناتجة عن تدابير دولة الميناء (المادة 20.5). | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • توافر المعلومات المطلوبة المقدمة لتمكين منظمة الأغذية والزراعة من مراقبة تنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء بشكل فعال. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • توافر نظام يتفق مع متطلبات المعلومات المتفق عليها دوليًا وإقليميًا (المادة 6). | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| ج) إمكانية الحصول على تكنولوجيا وأجهزة الرصد المناسبة (المادة 21.4 \[ج]). | ☐ ☐ ☐ ☐ | |

## الملحق (2): قائمة تدقيق القدرات

| مستوى القدرات القائمة:<br>1. غير موجودة، 2. موجودة جزئيًا، 3. موجودة بشكل كبير، 4. موجودة بالكامل | مستوى القدرات<br>1 2 3 4 | التعليقات |
|---|---|---|
| **السلطة القانونية** | | |
| **تقوم السلطة القانونية بوضع** ترتيبات تنظيمية وإصدار تعليمات واضحة لاتخاذ تدابير إدارية مناسبة، تتفق مع القانون الدولي والمحلي، ضد انتهاكات السفن للقوانين. ينبغي أن يوجد: | | |
| • تشريع وطني يُطبق على السفن (المادة 1 \[ي]) التي اشتركت في الصيد (المادة 1 \[ج]) وفي "الأنشطة المتعلقة بالصيد" (المادة 1 \[د]). | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • بند قانوني ينص على تطبيق الاتفاقية على جميع السفن التي ترفع علمًا أجنبيًا (مع بعض الاستثناءات المتعلقة بالسفن الحربية للدول المجاورة/سفن الحاويات كما هو مبين في المادة 3، 1 \[أ] و[ب]). | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • تنسيق/تكامل على المستوى الوطني مع ضوابط دول الميناء الأخرى وغيرها من أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف (المادة 5). | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • تشريع يُلزم السفن بالتقدم بطلب ترخيص بدخول الميناء (المادة 8) وبتقديم المعلومات المطلوبة قبل الوصول إلى الميناء (المادة 8). لقد تم تحديد الحد الأدنى من متطلبات المعلومات في المرفق (أ) وتعديل استمارة تقديم المعلومات كي تلائم الحد الأدنى من المتطلبات. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • آلية قانونية لمنع دخول الميناء لأسباب تتعلق بعمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • آلية قانونية سارية المفعول يتمّ بموجبها رفض السماح باستخدام الميناء للسفن التي دخلت الميناء وقد شاركت في الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في أنشطة الصيد ذات الصلة، وذلك لتفريغ الأسماك أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو تعبئتها أو تجهيزها أو للاستفادة من الخدمات الأخرى للميناء على النحو المحدد. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • سلطة قانونية لمشاركة وتبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات السرية، مع الجهات ذات الصلة المحددة في اتفاقية تدابير دولة الميناء. (يمكن احترام سرية المعلومات ضمن نطاق مجموعة أكبر من تلك التي تم إبلاغها). | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • بند قانوني لاتخاذ تدابير أخرى تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك التدابير التي طلبتها دولة العلم أو التي وافقت عليها. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • تشريعات وإجراءات لتمكين دولة العلم التي تكون طرفًا في اتفاقية تدابير دولة الميناء من اتخاذ إجراءات إنفاذ عندما تقوم دولة الميناء بالتبليغ بحدوث مخالفة متعلقة بالصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم وبوجود القرائن الكافية على ذلك (المادة 20.4). | ☐ ☐ ☐ ☐ | |
| • قوانين دولة الميناء التي تتناول الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم والأنشطة المتعلقة بالصيد التي تقوم بها السفن التي ترفع علمًا أجنبيًا في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية. | ☐ ☐ ☐ ☐ | |

## الملحق (3): الاستبيان الأولي

### معلومات رئيسية لتقييم احتياجات القدرات لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء

| | |
|---|---|
| اسم الجهة المُبلغة: | الدولة: |
| رقم الهاتف: | دور/وظيفة الجهة المُبلغة: |
| البريد الإلكتروني: | |

1. ما هي الجهة (وكالة/وحدة/قسم/هيئة) التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في تنفيذ تدابير دولة الميناء لسفن الصيد في دولتك؟

2. قم بإدراج أي دوائر/جهات/هيئات حكومية أخرى مشاركة في تنظيم حركة السفن الأجنبية بمختلف أنواعها وتفتيشها في الميناء الخاص بك.

3. هل هناك أي تعاون أو تنسيق بين هذه الدوائر/الهيئات/الجهات وبين إدارة/جهة/هيئة مصائد الأسماك؟ إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو شكل هذا التعاون؟

4. (أ) ما هي الموانئ المستخدمة من قبل سفن ترفع أعلامًا أجنبية وتمارس الصيد أو أنشطة ذات صلة (سفن التزويد بالوقود، سفن التبريد، سفن الإمداد)؟

(ب) اذكر اسم أي ميناء تم تخصيصه رسميًا للاستخدام من قبل سفن صيد ترفع أعلامًا أجنبية.

5. (أ) قدر كم مرة سنويًا توقفت فيها سفن صيد ترفع أعلامًا أجنبية في موانئك بوصفها موانئ وسيطة.

(ب) قدر كم مرة سنويًا توقفت فيها سفن تبريد وسفن إمداد ترفع أعلامًا أجنبية في موانئك بوصفها موانئ وسيطة.

| | |
|---|---|
| السفن المبردة؟ | سفن الإمداد؟ |

(ج) ما هي نسبة هذه السفن التي لم تقم بعمليات صيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بك؟

(د) ما هي نسبة هذه السفن التي قد تكون قامت بعمليات صيد سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بك أو في مكان آخر؟

يُتبع في الصفحة التالية

## الملحق (3): الاستبيان الأولي

### معلومات رئيسية لتقييم احتياجات القدرات لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء

6. هل يُطلب من سفن الصيد التي ترفع أعلامًا أجنبية تقديم معلومات قبل أن تدخل الميناء؟

(أ) إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي المدة التي يُطلب منهم فيها تقديم هذه المعلومات قبل دخولهم الميناء؟

(ب) إذا كانت الإجابة بنعم، فهل يُطلب منهم تقديم المعلومات في استمارة معينة؟

7. هل تم تفتيش سفن الصيد التي ترفع علمًا أجنبيًا والسفن المشاركة في أنشطة متعلقة بالصيد في الموانئ الخاصة بك؟

(أ) إذا كانت الإجابة بنعم، كيف يتم اختيار السفن التي سيتم تفتيشها؟

8. هل ترفض دولتك السماح بدخول الميناء للسفن التي يُشتبه أو يُعرف عنها، بناءً على معلومات مقدمة مسبقًا، أنها شاركت في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم؟ إذا كانت الإجابة بنعم، قدم توضيحًا مختصرًا.

9. هل ترفض دولتك السماح باستخدام موانئها[13] للسفن التي تبين، عقب اجراء التفتيش، وجود دواعي واضحة للاعتقاد بتورطها في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم أو في أنشطة ذات صلة تدعم مثل هذا النوع من عمليات الصيد؟

10. هل تنتمي دولتك إلى إحدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو إلى أكثر من منظمة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى الإشارة إلى تلك المنظمات.

11. (أ) صف أخطر ثلاث مشاكل للصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم في دولتك. مع مراعاة مجالات المشكلات المحتملة التالية:

- الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم المحلي داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بك
- الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم الأجنبي داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بك
- سفن الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم التي ترفع علم دولتك وتصيد في أعالي البحار

(ب) هل ستكون تدابير دولة الميناء فعالة في تعزيز مكافحة هذا النوع من عمليات الصيد و/أو ستكون بمثابة رادع لها؟

## الملحق (3): الاستبيان الأولي

### معلومات رئيسية لتقييم احتياجات القدرات لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء

12. هل تصف القدرات البشرية لدولتك لتنفيذ عمليات تفتيش الميناء بأنها كافية أم غير كافية؟

إذا كانت غير كافية، فإن ذلك بسبب (ضع علامة على الإجابة المناسبة):

- ☐ 1. عدم وجود العدد الكافي من المفتشين في الميناء/الموانئ المخصصة لأغراض تنفيذ الاتفاقية و/أو المعايير الإقليمية ذات الصلة.
- ☐ 2. عدم وجود نظام قانوني مناسب يتيح استخدام تدابير دولة الميناء (أي أن القوانين لا تقدم أساسًا قانونيًا واضحًا لإجراء التفتيش أو لاتخاذ الإجراء الفعّال).
- ☐ 3. عدم كفاية المعلومات المقدمة بخصوص أنشطة الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم.
- ☐ 4. الافتقار إلى التدريب - التدريب اللازم للموظفين الجدد وإعادة تدريب الآخرين - لملائمة التطورات الجديدة.
- ☐ 5. انخفاض الأولوية المعطاة لعملية تفتيش الميناء.
- ☐ 6. أسباب أخرى (اذكرها).

13. حول إطار العمل المؤسساتي والقانوني:

1. هل تدعم الحكومة والوزير نشاط الرصد والمراقبة والإشراف في بلدك؟

2. هل لدى كبار المسؤولين الحكوميين معرفة كافية بالاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة لتوجيه عملية تطوير السياسات المتعلقة بتدابير دولية الميناء وتنفيذها؟

3. هل هناك قدرة قانونية مناسبة لاستيعاب المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بتدابير دولة الميناء في القوانين الوطنية؟

4. اذكر أي معوقات أخرى.

يُتبع في الصفحة التالية

## الملحق (3): الاستبيان الأولي

### معلومات رئيسية لتقييم احتياجات القدرات لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء

14. هل تصف المؤسسات (القوانين واللوائح والقواعد والهيئات القائمة بتنفيذها) بأنها كافية أم غير كافية؟

إذا كانت كافية:

(أ) هل القوانين/اللوائح/القواعد التي يعمل المفتشون في نطاقها كافية لتمكينهم من التفتيش والعمل على نتائج التفتيش بفعالية؟ إذا كانت الإجابة لا، يرجى تقديم توضيحًا مختصرًا.

(ب) هل تُسهّل الطريقة المتبعة في تنظيم عملية التفتيش مهمة تفتيش السفن بشكل فعال؟ إذا كانت الإجابة لا، يرجى توضيح كيفية تحسينها باختصار.

(ج) هل يوجد نظام لجمع وتخزين وتحليل وتبادل المعلومات المتعلقة بتدابير دولة الميناء، وإذا توافر ذلك، فهل يعد كافيًا؟ يرجى التوضيح.

(د) هل توجد سياسة ونظام تشغيلي لتبادل المعلومات مع دول العلم والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى؟ يرجى التوضيح.

15. ما الذي تعتبره من بين أهم ثلاثة معوقات فيما يتعلق بالقدرات البشرية من أجل تنفيذ تدابير دولة الميناء؟

16. ما الذي تعتبره من بين أهم ثلاثة إجراءات للتغلب على المعوقات وتعزيز القدرات البشرية من أجل تنفيذ تدابير دولة الميناء؟ يرجى ذكرها حسب الأولوية.

## الملحق (4): استبيان مفتشي مصائد الأسماك

### معلومات رئيسية لتقييم احتياجات القدرات لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء

| | |
|---|---|
| الاسم: | المنصب: |
| المسمى الوظيفي: | السن: |
| الجنس: | السنوات التي عمل فيها كمفتش: |

1. هل يتضمن عملك تفتيش سفن الصيد؟
☐ نعم ☐ لا

...وسفن النقل؟
☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة نعم لكليهما:

(أ) فأي نوع من السفن تقوم بتفتيشها؟
(ضع علامة على جميع المربعات ذات الصلة)

☐ سفن صيد أجنبية
☐ سفن صيد تجارية وطنية
☐ سفن صيد وطنية صغيرة
☐ قوارب حرفية
☐ التبريد أو سفن النقل

(ب) هل تقوم بتفتيش السفن المرخصة للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بك؟
☐ نعم ☐ لا

هل تقوم بتفتيش السفن غير المرخصة للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بك ولكنها مرخصة للصيد في مياه دولة ساحلية أخرى؟
☐ نعم ☐ لا

(ج) عندما تقوم بتفتيش سفينة، فأنت تقوم بذلك لأن:
(ضع علامة على جميع المربعات المناسبة)

☐ لديك نظام لتحديد أي السفن التي يجب تفتيشها
☐ طُلب منك القيام بذلك
☐ لأنها سفينة أجنبية
☐ لديها سجل يفيد بمشاركتها في عمليات صيد غير مشروع
☐ لا تحب المالك
☐ لا يوجد سبب واضح

(د) أين تقوم عادة بعمليات التفتيش الخاصة بك؟
☐ في الميناء أو على رصيف الميناء
☐ في البحر
☐ في مناطق أخرى

(هـ) عندما تقوم بتفتيش إحدى السفن، ما الذي تتحقق منه؟
(ضع علامة على جميع المربعات التي تنطبق)

☐ وثائق تعريف السفينة
☐ شهادة سلامة
☐ شهادة تسجيل سفينة
☐ رخصة القبطان
☐ تراخيص بالصيد
☐ سجل السفينة
☐ كمية الصيد
☐ الصيد العرضي
☐ رسومات/أبعاد السفن وكمية الصيد الموجودة على متنها
☐ سجل المحرك
☐ الشهادات الصحية الخاصة بالطاقم
☐ جوازات سفر الطاقم
☐ الأداء الوظيفي لنظام رصد السفن
☐ حجم الشبكة
☐ معدات الصيد
☐ ملكية السفينة
☐ طُعوم صيد الأسماك
☐ غير ذلك

يُتبع في الصفحة التالية

## الملحق (4): استبيان مفتشي مصائد الأسماك

### معلومات رئيسية لتقييم احتياجات القدرات لتنفيذ اتفاقية تدابير دولة الميناء

(و) هل تستخدم استمارة تفتيش تُملأ أثناء عملية التفتيش؟ ☐ نعم ☐ لا

(ز) هل سبق أن تلقيت أي معلومات عن السفينة التي سيتم تفتيشها قبل أن تُجرى عملية التفتيش؟ ☐ نعم ☐ لا

(ح) هل تحمل معك نسخة من القوانين واللوائح التنظيمية أثناء إجراء عملية التفتيش؟ ☐ نعم ☐ لا

(ط) هل لديك دليل تفتيش لإرشادك؟ ☐ نعم ☐ لا

2. هل تلقيت أي تدريب لتوجيه عملك كمفتش لمصائد الأسماك؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) هل تلقيت التدريب التالي:
(ضع علامة على المربعات المناسبة)

☐ دورة تأسيس مهنية عند التوظيف لأول مرة
☐ دورات مهنية اختصاصية
☐ لم أتلق أي تدريب
☐ كنت في دورة تدريب إقليمي أو دولي

(أ) إذا كانت الإجابة نعم، هل كان التدريب مفيدًا؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) إذا كان ممكنًا أن تتلقى المزيد من التدريب، فما هي المواد أو المجالات ذات الأهمية بالنسبة لك؟ (ضع علامة على أهم ثلاثة موضوعات)

☐ الرياضيات
☐ إجراءات التفتيش
☐ أعمال التفتيش العملية
☐ اللغة الإنجليزية
☐ التدريب على استخدام الكمبيوتر
☐ كتابة التقارير
☐ كيفية الحصول على الأدلة
☐ التدريب على الإدارة
☐ اللغة الفرنسية
☐ اللغة الإسبانية

3. هل لديك زي موحد؟

☐ نعم ☐ لا

4. هل لديك بطاقة تعريف هوية/شخصية؟

☐ نعم ☐ لا

5. هل هناك أي إرشادات حول كيفية التصرف عندما تقوم بعملية تفتيش؟

☐ نعم ☐ لا

6. هل لديك نسخة مكتوبة من مدونة قواعد السلوك تتبعها عند إجراء عملية التفتيش؟

☐ نعم ☐ لا

7. هل سمعت عن مدونة قواعد السلوك بشأن الصيد الرشيد الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة؟

☐ نعم ☐ لا

8. هل سمعت عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟

☐ نعم ☐ لا

9. هل سمعت عن اتفاقية تدابير دولة الميناء؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كانت الإجابة نعم، هل تتناقش مع زملاؤك ومشرفيك بشأن هذه الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) هل تعرف إذا كانت الاتفاقية ستؤثر على عملك في المستقبل؟

☐ نعم ☐ لا

10. هل تشعر أن لديك دعمًا كاملاً من الإدارة للكشف والإبلاغ عن عمليات الصيد غير المشروع لكل من السفن الوطنية والأجنبية؟

☐ نعم ☐ لا

11. هل أرسلت من قبل إلى زملائك في الدول المجاورة معلومات متعلقة بالسفن التي تقوم بعمليات صيد غير مشروع؟

☐ نعم ☐ لا

يُتبع في الصفحة التالية

12. ما هو رد فعل المشرف (المشرفين) عليك عندما تقوم بالكشف عن وجود مخالفات أثناء عملية تفتيش؟

- ☐ السخط
- ☐ السعادة
- ☐ ليس هناك رد فعل
- ☐ إبلاغ كبار المسؤولين
- ☐ إبلاغ الشرطة/مسؤولي إنفاذ القانون

13. هل سبق وعُرض عليك أموال أو هدايا من القبطان أو الطاقم على متن سفينة الصيد؟

☐ نعم ☐ لا

14. إذا كانت الإجابة نعم، ما هو الدافع وراء تقديم مثل هذه العروض عادةً؟

- ☐ نصيحة جيدة
- ☐ مساعدة عامة
- ☐ لتسوية خلافات تتعلق بالمخالفات
- ☐ لعدم الإبلاغ عن عمليات الصيد غير المشروع

## الملحق (5): مشروع خطة العمل الميداني

(ملاحظة: إذا قام موظف من موظفي المصالح الحكومية بهذه المهمة، فإن الجدول الزمني والاجتماعات التي تعتبر ضرورية قد تختلف عن تلك المقترحة هنا).

ويختلف كل بلد عن الآخر من ناحية الموقع الجغرافي وإجراءات ترتيب الاجتماعات وإمكانية الحصول على المعلومات والمؤسسات والموظفين. وفيما يلي هو توجيهات مبدئية لمساعدة أي مستشار أو وسيط خارجي آخر في تخصيص الوقت اللازم لإجراء تقييم احتياجات القدرات في ميناء واحد. وهذا لا يتضمن الوقت اللازم للسفر أو للإعداد لعقد الاجتماعات. وقد أثبتت التجارب أن التمتع بالمرونة هو أفضل الوسائل.

كانت كوريا الجنوبية من أوائل الـ 25 دولة التي صادقت على اتفاقية تدابير دولة الميناء. ويظهر بوسان، أكبر موانيها، في الصورة أعلاه.

### اليومان الأول والثاني

- الاجتماع مع المسؤولين الرئيسيين المعنيين، ربما في الوزارة المسؤولة عن مصائد الأسماك، وذلك لتبادل الآراء والموافقة على العملية المقترحة للزيارة الميدانية أو تعديلها. وسيشمل هذا تقديم ملخصًا كاملاً عما ينوي الخبير الاستشاري القيام به، وما الذي سيتطلبه والعملية التي سيتم إجراؤها. وسيستفيد الخبير الاستشاري من أي اقتراحات أو نصائح أولية.
- إجراء التحضيرات لورشة العمل إذا تمت الموافقة على عقدها.
- مناقشة الاستبيان العام وسد أي فجوات. مواصلة عملية تحديد الجهات المعنية.
- المراجعة مع محامي هيئة مصائد الأسماك/مكتب النائب العام (أيهما كان أكثر ملائمة وتوافرًا) لمدى ملائمة القوانين واللوائح والإجراءات (الأنظمة) الحالية التي قد تحتاج إلى تعديل لكي تتوافق مع اتفاقية تدابير دولة الميناء.

### اليوم الثالث

ورشة عمل تمهيدية (المدة من ثلاث إلى ست ساعات، وفقًا لمستوى المشاركة) لجميع الأفراد المفترض مشاركتهم في عملية تفتيش الميناء لسفن الصيد وللسفن التي يُشير إليها الاتفاق باعتبارها سفن مشتركة في "أنشطة متعلقة بالصيد" (مثل السفن المشاركة في عمليات نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى أو سفن التزود بالوقود وما إلى ذلك). ينبغي أن يشارك في هذه الورشة كل من: هيئة الموانئ (التي قد تطلب تزويدها بمعلومات مسبقة قبل دخول الميناء وإعطاء التصريح بدخول الميناء) والجمارك، وسلطة التفتيش على السلامة في عرض البحر، والبحرية في حال مشاركتها في دوريات مصائد الأسماك، وربما شرطة الموانئ وهيئة التفتيش على مصائد الأسماك والوحدات الأخرى المشاركة في أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف. وقد تتضمن ورشة العمل هذه شرحًا لاتفاقية تدابير دولة الميناء ومدى تأثيرها على عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم، بالإضافة إلى شرح دواعي وكيفية اشتمال هذه الاتفاقية على العديد من الهيئات الوطنية التي تتشارك في تحمل المسؤولية لضمان تنفيذها بفعالية. وينبغي القيام بعرض تقديمي عن الاتفاقية مع التركيز على متطلبات القدرات.

وبمجرد أن يتم فهم اتفاقية تدابير دولة الميناء جيدًا، يمكن للمشاركين مناقشة تصوراتهم حول الكيفية التي ستعمل بها تدابير دولة الميناء في المستقبل. ومن شأن القيام بذلك أن يطلق عملية تحديد الترتيبات العملية وقدرات الموارد البشرية اللازمة في الميناء قيد الدراسة من أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية. وتعد هذه العملية ضرورية لترجمة متطلبات القدرات الخاصة باتفاقية دولة الميناء إلى مستويات فعلية للقدرات اللازمة على أرض الواقع.

### اليومان الرابع والخامس

التعرف على الميناء قيد الدراسة.

اجتماع بشكل منفصل مع الهيئات/الوحدات المشاركة في ورشة العمل لمناقشة دور كل جهة من الجهات المعنية كي يتم الاستفادة من المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال ورشة العمل وللتمكن من فهم وتقييم القدرات الحالية بشكل أفضل.

عرض عملية تفتيش الميناء، إن أمكن.

الاجتماع بمجموعة صغيرة من المفتشين لملء استبيان المفتش، ثم يتم مناقشة المعلومات المقدمة ومدى ملائمة الاستبيان لجمع المعلومات المرتبطة بالقدرات الحالية لهيئة التفتيش فيما يتعلق بمتطلبات اتفاقية تدابير دولة الميناء.

### اليوم السادس

رسم خريطة لنظام تبادل المعلومات. القيام، جنبًا إلى جنب مع المسؤولين عن هذه المهام، بجمع المعلومات المتعلقة بسفن الصيد والكميات المخزنة على متنها واتصالاتها بالجهات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل ذلك المعلومات الواردة قبل دخول السفينة إلى الميناء وإبلاغ الدول أو المنظمات الأخرى، حسب مقتضيات الحال، بالإجراء المتخذ من قبل دولة الميناء والوفاء بمسؤوليات دولة العلم عن إبلاغ الدول والمنظمات الأخرى بالإجراءات المتخذة استجابة لعملية تفتيش دولة الميناء ومشاركة المعلومات بشأن الأنشطة الخاصة بسفن معينة (تبادل المعلومات الاستخباراتية).

### اليومان السابع والثامن

استكمال تحديد الجهات المعنية.

### اليوم التاسع

عقد اجتماع ختامي مع الهيئات/الوحدات المشاركة في ورشة العمل التمهيدية ومع أي هيئات أخرى قد تم تحديدها أثناء العملية. والغرض من هذا الاجتماع هو تقديم ملاحظات وتعليقات في كلا الاتجاهين. ينبغي أن يقدم الخبير الاستشاري نتائج أولية بشأن البحوث التي أُجريت واحتياجات القدرات التي تم تحديدها. وسيتم حينئذ إعطاء المشاركين الذين يشكلون جزءًا من المؤسسات المشاركة أو القريبين منها الفرصة للتعليق على النتائج وتنقيحها فضلاً عن تحديد أولويات الاحتياجات.

# الملحق (6): المرفقان (أ) و (ج) من اتفاقية تدابير دولة الميناء والإرشادات الخاصة باستكمالهما

يقوم المرفق التالي بتقديم المساعدة في إعداد المعلومات لتقييم احتياجات القدرات. وهو يتبع المرفق (أ) من اتفاقية تدابير دولة الميناء، والذي يتطلب تقديم معلومات مسبقة من قبل السفن التي تطلب دخول الميناء، ومن شأن هذا أن يكون مفيدًا في المناقشات مع الجهات المعنية وأن يكون بمثابة معيار لتقييم الأنظمة الحالية لتقييم القدرات الجديدة المطلوبة لتلبية هذه المتطلبات.

إن الهدف من هذه الإرشادات هو مساعدة ربان/قائد/قبطان سفن الصيد في ملأ استمارة الإخطار المسبق قبل الدخول إلى ميناء أجنبي. وللتبسيط، فإن المعلومات الواردة في الاستمارة تعتمد على المعايير والاختصارات الدولية المقبولة. وينبغي استخدام النظام المتري (المتر، الكيلو جرام، الطن المتري) كلما كان ذلك ممكنًا. في حال تعذر القيام بذلك، ينبغي عندها تحديد وحدات القياس بشكل واضح.

## المرفق (أ) من اتفاقية تدابير دولة الميناء: المعلومات الواجب تقديمها مسبقًا من قبل السفن

**1. الميناء الوسيط المقصود**
نص حر. اسم الميناء الذي ترغب السفينة في دخوله.

**2. دولة الميناء**
رموز الدولة/المنطقة ISO 3166 3-alpha (مثل MOZ للإشارة لدولة موزمبيق).

**3. التاريخ والوقت المقدر للوصول**
صيغة التاريخ يوم شهر سنة؛ صيغة الوقت دقيقة ساعة (مثل 20081025/2330).

**4. الغرض (الأغراض)**
نص حر. أسباب دخول السفينة الميناء. يمكن استخدام الرموز المقبولة عمومًا (مثل LAN للإشارة إلى التفريغ، TRX للإشارة إلى نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى).

**5. الميناء وتاريخ آخر توقف في ميناء وسيط**
نص حر. اسم آخر ميناء زارته السفينة (صيغة التاريخ: يوم شهر سنة).

**6. اسم السفينة**
نص حر. اسم السفينة كما هو مسجل في الوثائق ذات الصلة الخاصة بدولة العلم.

**7. دولة العلم**
رموز الدولة/المنطقة ISO 3166 3-alpha (مثل NZL للإشارة لدولة نيوزيلندا).

**8. نوع السفينة**
رموز التصنيف الإحصائي الدولي الموحد لسفن صيد الأسماك (ISSCFV)، والتي تعرف أيضًا برموز نوع السفن الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة (مثل TO= للإشارة لسفن الصيد المزودة بشبكة جر، LL= للإشارة لسفن الصيد بالخيوط الصنارية الطويلة).

**9. رمز النداء اللاسلكي الدولي**
رمز نداء لاسلكي مميز لكل سفينة (مثل TTFC وMD66G وUDSF وCHDS).

**10. معلومات الاتصال بالسفينة**
وسائل الاتصال بالسفينة (أو وكيل السفينة)، المنظمة الدولية للاتصالات البحرية عبر الاقمار الصناعية (INMARSAT)، الفاكس، البريد الإلكتروني، الهاتف المحمول (ضروري للرد بواسطة سلطات دولة الميناء على طلب السفينة).

**11. مالك (ملاك) السفينة**
نص حر. اسم الفرد (الأفراد) أو الشركة (الشركات) التي تملك السفينة.

### 12. شهادة تسجيل مُعرِّف السفينة
التعريف الرقمي أو الأبجدي الرقمي لتسجيل السفينة كما أصدرته دولة العلم.

### 13. مُعرف السفينة الخاص بالمنظمة البحرية الدولية (IMO)، إن توفر
رقم تعريف للسفن في المنظمة البحرية الدولية/سجل لويد (مكون من سبعة أرقام؛ مثل 1234567).

### 14. مُعرف خارجي (مُعرف أصدرته دولة العلم)، إن توفر
لهذا التعريف عدة أسماء، منها رقم جسم السفينة والرقم الجانبي ورقم سجل الميناء. قد يكون رقمي أو أبجدي رقمي (مثل PE-345-C أو G 99 أو 123456).

### 15. مُعرف المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعمول به
مُعرّف أو رقم يتم عن طريقه تسجيل/ترخيص السفينة بواسطة المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة.

### 16. نظام رصد السفن (VMS)
الإجابة تكون باستخدام كلمة "لا" إذا كانت السفينة غير مزودة بمعدات نظام رصد السفن المثبتة على متنها؛ أو باستخدام كلمة "نعم: وطنية" إذا كانت معدات نظام رصد السفن مثبتة على متن السفينة بموجب متطلبات دولة علم السفينة؛ و/أو باستخدام كلمة "نعم: المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك" إذا كانت معدات نظام رصد السفن مثبتة على السفينة بموجب متطلبات المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

### 17. أبعاد وحجم السفينة
بيان بطول السفينة وعرضها وغاطسها، ويُفضل استخدام النظام المتري؛ وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، ينبغي تحديد وحدة القياس بشكل واضح.

### 18. الربان
اسم وجنسية ربان/قائد/قبطان السفينة (أو الشخص الموجود على متنها الذي يتحمل المسؤولية القانونية).

### 19. تصريح (تصاريح) الصيد ذات الصلة
- مُعرف
  التعريف الرقمي أو الأبجدي الرقمي لترخيص/إذن/تصريح الصيد.
- جهة الإصدار
  اسم السلطة/الهيئة/الدائرة الحكومية ذات الصلة التابعة لدولة العلم أو للدولة الساحلية أو للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تُصدر ترخيص/إذن/تصريح الصيد.
- الصلاحية
  تاريخ انتهاء مدة الترخيص/إذن/تصريح الصيد (صيغة التاريخ: يوم شهر سنة).
- منطقة (مناطق) الصيد
  المنطقة الجغرافية/الإحصائية ذات الصلة المُصرح للسفينة بالعمل فيها (مثل FAO 77 و NAFO 3M و ICES IIb).
- الأنواع
  رموز 3-alpha لنظام معلومات العلوم المائية ومصائد الأسماك (ASFIS)، والتي تُعرف أيضًا برموز الأنواع الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة (مثل WHB = سمك البياض الأزرق، SKA = سمك الورنك، WRF = سمك الحطام).
- معدات الصيد
  رمز التصنيف الإحصائي الدولي الموحد لمعدات الصيد (ISSCFG) (والذي يُعرف أيضًا برموز المعدات الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة) للمعدات المصرح/المرخص باستخدامها بواسطة السفينة (مثل OTB = صيد السمك بشباك الجر المخروطية في الأعماق).

### 20. تصريح (تصاريح) نقل الأسماك من سفينة لأخرى/الشحن والنقل العابر

- مُعرف
التعريف الرقمي أو الأبجدي الرقمي لترخيص/إذن/تصريح النقل من سفينة لأخرى.

- جهة الإصدار
اسم السلطة/الهيئة/الدائرة الحكومية ذات الصلة التابعة لدولة العلم أو للدولة الساحلية أو للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تُصدر ترخيص/إذن/تصريح النقل والشحن العابر.

- الصلاحية
تاريخ انتهاء مدة الترخيص/إذن/تصريح النقل والشحن العابر (صيغة التاريخ: يوم شهر سنة).

### 21. المعلومات الخاصة بنقل وشحن الأسماك العابر المتعلقة بالسفن المانحة

ينبغي ملء هذا الجزء من الاستمارة عندما يتم تحميل السفينة التي تطلب دخول الميناء بكمية الأسماك التي تم اصطيادها من قبل السفينة (السفن) المانحة أثناء عمليات شحن الأسماك ونقلها من سفينة لأخرى.

- التاريخ
تاريخ النقل والشحن العابر (صيغة التاريخ: يوم شهر سنة).

- الموقع
نص حر. الموقع الذي يتم فيه النقل والشحن العابر.

- الاسم
نص حر. اسم السفينة المانحة.

- دولة العلم
رمز الدولة/المنطقة ISO 3166-3-alpha لدولة علم السفينة المانحة.

- رقم التعريف
تعريف السفينة المانحة (رقم رمز النداء اللاسلكي الدولي أو المنظمة البحرية الدولية).

- الأنواع التي تم اصطيادها
إعطاء رموز 3-alpha الخاصة بنظام معلومات العلوم المائية ومصائد الأسماك (ASFIS) (التي تُعرف أيضًا برموز الأنواع الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة) للأنواع التي تم تفريغها من قبل السفينة المانحة.

- شكل المنتج
حالة الصيد (الأنواع التي تم اصطيادها) وقت تفريغه من السفينة المانحة، سواء تمت معالجته أم لا (مثل التجميد الكلي، تبريد الصيد بعد قطع الرأس وشق البطن وإخراج الأحشاء وإزالة الذيل).

- منطقة الصيد
المنطقة الجغرافية/الإحصائية ذات الصلة التي قامت فيها السفينة المانحة بالصيد (مثل US GOA 630 أو CCAMLR 48.6).

- الكمية
كمية الصيد التي تم تفريغها من السفينة المانحة، بالطن المتري أو الكيلو جرام (كجم). إذا تم استخدام وحدات أخرى، ينبغي تحديدها بوضوح.

### 22. إجمالي كمية الصيد على متن السفينة

- الأنواع

إعطاء رموز 3-alpha الخاصة بنظام معلومات العلوم المائية ومصائد الأسماك (ASFIS) لجميع الأنواع التي تم اصطيادها والمخزنة على متن السفينة.

- شكل المنتج

حالة الصيد المخزن على متن السفينة سواء تم تجهيزه أم لا (مثل شرائح مجمدة منزوعة الجلد والعظم؛ أسماك منزوعة الرأس ومقسمة ومملحة؛ أسماك كاملة مبردة معبأة بمياه البحر).

- منطقة الصيد

المنطقة الجغرافية/الإحصائية ذات الصلة التي تم فيها اصطياد الأسماك.

- الكمية

كمية الصيد المخزن على متن السفينة، بالطن المتري أو بالكيلو جرام. إذا تم استخدام وحدات أخرى، ينبغي تحديدها بوضوح.

### 23. كمية الصيد التي سيتم تفريغها

- الكمية

كمية الصيد التي سيتم تفريغها من قبل السفينة، إن وجدت. وهي تتعلق بكل نوع من الأنواع طبقًا لما هو موضح في الرقم 22 أعلاه.

## المرفق (ج) من اتفاقية تدابير دولة الميناء: تقرير نتائج التفتيش

يقوم المرفق التالي بتقديم المساعدة في إعداد المعلومات لتقييم احتياجات القدرات. وهو يتبع المرفق (ج) من اتفاقية تدابير الميناء، والذي يتطلب الإبلاغ بنتائج التفتيش، ومن الممكن أن يكون مفيدًا في المناقشات مع الجهات المعنية وأن يكون بمثابة معيار لتقييم الأنظمة الحالية وذلك لتقييم القدرات الجديدة المطلوبة لتلبية هذه المتطلبات.

**1. رقم تقرير التفتيش**

الرقم التسلسلي للتقرير. رقمي أو أبجدي رقمي.

**2. دولة الميناء**

اسم دولة الميناء.

**3. سلطة التفتيش**

اسم سلطة/هيئة/الدائرة الحكومية لدولة الميناء التي تقوم بتكليف وتعيين المفتش (المفتشين).

**4. اسم المفتش الرئيسي**

اسم المفتش (إذا كان بمفرده) أو كبير المفتشين الذي يرأس فريق التفتيش. ينبغي إضافة رقم (بطاقة) تعريف المفتش.

**5. ميناء التفتيش**

اسم الميناء حيث تجرى عملية التفتيش. اسم أقرب ميناء في حالة إجراء عملية التفتيش خارج المرفأ.

**6. بدء عملية التفتيش**

تاريخ ووقت بدء إجراء التفتيش (صيغة التاريخ: يوم شهر سنة، وصيغة الوقت بالساعة).

**7. إنهاء عملية التفتيش**

تاريخ ووقت انتهاء إجراء التفتيش (صيغة التاريخ: يوم شهر سنة، وصيغة الوقت بالساعة).

**8. استلام إخطار مسبق**

نعم أم لا.

**9. الغرض (الأغراض)**

نص حر. أسباب رغبة السفينة في دخول الميناء. يمكن استخدام الرموز المقبولة عمومًا (مثل LAN للإشارة إلى التفريغ، TRX للإشارة إلى نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى).

**10. دولة الميناء وتاريخ آخر توقف في ميناء وسيط**

نص حر. اسم آخر ميناء دخلته السفينة.

رموز الدولة/المنطقة ISO 3166 3-alpha (مثل MOZ للإشارة لدولة موزمبيق). صيغة التاريخ: يوم شهر سنة).

**11. اسم السفينة**

نص حر. اسم السفينة كما هو مسجل في الوثائق ذات الصلة الخاصة بدولة العلم.

**12. دولة العلم**

رموز الدولة/المنطقة ISO 3166 3-alpha (مثل NZL للإشارة لدولة نيوزيلندا).

**13. نوع السفينة**

رموز التصنيف الإحصائي الدولي الموحد لسفن صيد الأسماك (ISSCFV) والتي تعرف أيضًا برموز نوع السفينة الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة (مثل TO= للإشارة لسفن الصيد المزودة بشبكة جر، LL= للإشارة لسفن الصيد بالخيوط الصنارية الطويلة).

**14. رمز النداء اللاسلكي الدولي**

رمز النداء اللاسلكي الدولي للسفينة (مثل TTFC وMD66G وUDSF وCHDS).

**15. شهادة مُعرف التسجيل**

التعريف الرقمي أو الأبجدي الرقمي لتسجيل السفينة كما أصدرته دولة العلم.

**16. مُعرف السفينة الخاص بالمنظمة البحرية الدولية (IMO)، إن توفر**

رقم تعريف للسفن في المنظمة البحرية الدولية/سجل لويد (مكون من سبعة أرقام مثل 1234567).

**17. مُعرف خارجي (مُعرف أصدرته دولة العلم)، إن توفر**

لهذا التعريف أسماء مختلفة، منها رقم جسم السفينة، والرقم الجانبي ورقم سجل الميناء. قد يكون رقمي أو أبجدي رقمي (مثل PE-345-C أو G 99 أو 123456).

**18. ميناء التسجيل**

نص حر. الميناء حيث تم تسجيل السفينة.

**19. مالك (ملاك) السفينة**

نص حر. اسم الفرد (الأفراد) أو الشركة (الشركات) التي تملك السفينة.

**20. المالك المستفيد (الملاك المستفيدون) من السفينة، إذا كان مختلفًا عن مالك (ملاك) السفينة**

نص حر. اسم المالك الفرد (الملاك الأفراد) المتحكم ماليًا في شركة (شركات) المالك، أو اسم الشركة القابضة التي تتحكم في ملكية السفينة.

**21. مُشغل (مشغلي) السفينة، إذا كان مختلفًا عن مالك (ملاك) السفينة**

نص حر. اسم الفرد (الأفراد) أو الشركة (الشركات) التي تتحكم في القرارات التشغيلية لنشاط السفينة.

**22. الربان**

نص حر. اسم ربان/قائد/قبطان السفينة (أو الشخص الذي يتحمل المسؤولية القانونية على متن السفينة).

**23. مسؤول الصيد**

نص حر. اسم الشخص المسؤول عن عمليات المصائد، إذا كان مختلفًا عن الربان.

**24. وكيل السفينة**

نص حر. اسم الفرد (الأفراد) أو الشركة (الشركات) التي تمثل مصالح السفينة وإذا كان مقرها في دولة الميناء أم لا. وقد يشمل أو لا يشمل هذا التمثيل المساءلة أو المسؤولية القانونية.

**25. نظام رصد السفن (VMS)**

الإجابة بكلمة "لا" إذا كانت السفينة غير مجهزة بمعدات نظام رصد السفن المثبتة على متنها؛ وبكلمة "نعم: وطنية" إذا كانت معدات نظام رصد السفن مثبتة على متن السفينة بموجب متطلبات دولة علم السفينة؛ و/أو باستخدام كلمة "نعم: المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك" إذا كانت معدات نظام رصد السفن مثبتة على السفينة بموجب متطلبات المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

**26. رصد الحالة في مناطق المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك حيث تم القيام بعمليات صيد أو أنشطة متعلقة بالصيد، بما في ذلك تسجيل أي سفن متورطة في عمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم**

ينبغي ملء هذا الفراغ إذا كانت السفينة عاملة في منطقة اختصاص أي منظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

- مُعرف السفينة

  التعريف الرقمي أو الأبجدي الرقمي للسفينة الذي أصدرته المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، إن توفر.

- المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

  نص حر. اسم المنظمة (المنظمات) الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

- حالة دولة العلم

  نص حر. حالة عضوية دولة علم السفينة في المنظمة (المنظمات) الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. يتم وضع "CP" للإشارة إلى الطرف المتعاقد أو "COOP NCP" للإشارة إلى الطرف المتعاون غير المتعاقد أو "NCP" للطرف غير المتعاقد.

- سفينة مدرجة على قائمة السفن المُصرح لها

  هل السفينة مدرجة على قائمة السفن المصرح لها الصادرة عن المنظمة (المنظمات) الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في منطقة الاختصاص؟ نعم أم لا.

- سفينة مدرجة على قائمة الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم

  هل السفينة مدرجة على قائمة السفن التي تمارس عمليات صيد غير مشروع وغير مُبَلَّغ عنه وغير منظم الصادرة عن المنظمة (المنظمات) الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؟ نعم أم لا.

### 27. تصريح (تصاريح) الصيد ذات الصلة

- مُعرف
التعريف الرقمي أو الأبجدي الرقمي لترخيص/إذن/تصريح الصيد.
- جهة الإصدار
اسم السلطة/الهيئة/الدائرة الحكومية ذات الصلة التابعة لدولة العلم أو الدولة الساحلية و/أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تُصدر ترخيص/إذن/تصريح الصيد.
- الصلاحية
تاريخ انتهاء مدة ترخيص/إذن/تصريح الصيد (صيغة التاريخ: يوم شهر سنة).
- منطقة (مناطق) الصيد
المنطقة الجغرافية/الإحصائية ذات الصلة المُصرح للسفينة بالعمل فيها (مثل FAO 77 و NAFO 3M و ICES 11b).
- الأنواع
وضع رموز 3-alpha الخاصة بنظام معلومات العلوم المائية ومصائد الأسماك (ASFIS) (والتي تُعرف أيضًا برموز الأنواع الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة) (مثل WHB للإشارة لسمك البياض الأزرق، SKA للإشارة لسمك الورنك، WRF للإشارة لسمك الحطام).
- معدات الصيد
إعطاء رمز التصنيف الإحصائي الدولي الموحد لمعدات الصيد (ISSCFG) (والذي يُعرف أيضًا برموز المعدات الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة) للمعدات المصرح/المرخص باستخدامها من قبل السفينة (مثل OTB للإشارة إلى صيد السمك بشباك الجر المخروطية في الأعماق).

### 28. تصريح (تصاريح) نقل الأسماك من سفينة لأخرى/الشحن والنقل العابر

- مُعرف
التعريف الرقمي أو الأبجدي الرقمي لترخيص/إذن/تصريح النقل من سفينة لأخرى.
- جهة الإصدار
اسم السلطة/الهيئة/الدائرة الحكومية ذات الصلة التابعة لدولة العلم أو الدولة الساحلية أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تُصدر ترخيص/إذن/تصريح النقل من سفينة لأخرى.
- الصلاحية
تاريخ انتهاء مدة ترخيص/إذن/تصريح النقل من سفينة لأخرى. صيغة التاريخ يوم شهر سنة.

### 29. المعلومات الخاصة بنقل وشحن الأسماك العابر المتعلقة بالسفن المانحة

ينبغي ملء هذا الجزء من التقرير إذا تم تحميل السفينة بكمية الأسماك التي تم اصطيادها من قبل السفينة (السفن) المانحة أثناء عمليات شحن ونقل الأسماك من سفينة لأخرى.

- الاسم
نص حر. اسم السفينة المانحة.
- دولة العلم
رمز الدولة/المنطقة 3-alpha ISO 3166 لدولة علم السفينة المانحة.
- رقم التعريف
تعريف السفينة المانحة (رقم رمز النداء اللاسلكي الدولي أو المنظمة البحرية الدولية).
- الأنواع
إعطاء رموز 3-alpha الخاصة بنظام معلومات العلوم المائية ومصائد الأسماك (ASFIS) (التي تُعرف أيضًا برموز الأنواع الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة) للأنواع التي تم تفريغها من قبل السفينة المانحة.
- شكل المنتج
حالة الصيد (الانواع التي تم اصطيادها) وقت تفريغه من السفينة المانحة، سواء تم تجهيزه أم لا (مثل التجميد الكلي، تبريد الصيد بعد قطع الرأس وشق البطن وإخراج الأحشاء وإزالة الذيل).

- منطقة الصيد
المنطقة الجغرافية/الإحصائية ذات الصلة التي قامت فيها السفينة المانحة بالصيد (مثل US GOA 630 أو CCAMLR 48.6).
- الكمية
كمية الصيد التي تم تفريغها من السفينة المانحة، بالطن المتري أو الكيلو جرام. في حال استخدام وحدات أخرى، فإنّه ينبغي تحديدها بوضوح.

### 30. تقييم الصيد الذي تم تفريغه (الكمية)

- الأنواع
إعطاء رموز 3-alpha الخاصة بنظام معلومات العلوم المائية ومصائد الأسماك (ASFIS) (التي تُعرف أيضًا برموز الأنواع الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة) لجميع الأنواع التي تم تفريغها.
- شكل المنتج
حالة الصيد الذي تم تفريغه سواء تم تجهيزه أم لا (مثل شرائح مجمدة منزوعة الجلد والعظم؛ أسماك منزوعة الرأس ومقسمة ومملحة؛ أسماك كاملة مبردة معبأة بمياه البحر).
- منطقة (مناطق) الصيد
المنطقة الجغرافية/الإحصائية ذات الصلة التي تم فيها اصطياد الأسماك التي تم تفريغها.
- الكمية المُعلنة
كمية الصيد التي تم تفريغها كما أعلن عنها ربان السفينة في الإخطار المسبق، بالطن المتري أو الكيلو جرام. في حال استخدام وحدات أخرى، فإنّه ينبغي تحديدها بوضوح.
- الكمية التي تم تفريغها
كمية الصيد الفعلية التي تم تفريغها كما حددها المفتشون، بالطن المتري أو الكيلو جرام. في حال استخدام وحدات أخرى، فإنّه ينبغي تحديدها بوضوح.
- الفرق بين الكمية المُعلنة والكمية الفعلية المحددة، إن وجدت، بالطن المتري أو بالكيلو جرام. في حال استخدام وحدات أخرى، فإنّه ينبغي تحديدها بوضوح.

### 31. الصيد المخزن على متن السفينة (الكمية)

- الأنواع
إعطاء رموز 3-alpha الخاصة بنظام معلومات العلوم المائية ومصائد الأسماك (ASFIS) (التي تُعرف أيضًا برموز الأنواع الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة) لجميع الأنواع التي تم تخزينها على متن السفينة.
- شكل المنتج
حالة الصيد المخزن على متن السفينة سواء تم تجهيزه أم لا (مثل شرائح مجمدة منزوعة الجلد والعظم؛ أسماك منزوعة الرأس ومقسمة ومملحة؛ أسماك كاملة مبردة معبأة بمياه البحر).
- منطقة (مناطق) الصيد
المنطقة الجغرافية/الإحصائية ذات الصلة التي تم فيها اصطياد الأسماك التي تم تخزينها.
- الكمية المُعلنة
كمية الصيد المُخزنة على متن السفينة كما أعلن عنها ربان السفينة في الإخطار المسبق، بالطن المتري أو الكيلو جرام. في حال استخدام وحدات أخرى، فإنّه ينبغي تحديدها بوضوح.
- الكمية المُخزنة على متن السفينة
كمية الصيد الفعلية المُخزنة على متن السفينة كما حددها المفتشون، بالطن المتري أو الكيلو جرام. في حال استخدام وحدات أخرى، فإنّه ينبغي تحديدها بوضوح.
- الفرق بين الكمية المُعلنة والكمية الفعلية المحددة، إن وجدت، بالطن المتري أو بالكيلو جرام. في حال استخدام وحدات أخرى، فإنّه ينبغي تحديدها بوضوح.

### 32. فحص سجل (سجلات) السفينة والوثائق الأخرى

نعم أم لا، بناءً على ما إذا تم فحص سجلات السفينة أم لا. نص حر لإبداء الملاحظات والتعليقات من قبل المفتش (المفتشين).

**33. الالتزام بخطط توثيق الصيد المعمول بها**

نعم أم لا، بناءً على ما إذا كانت السفينة ملتزمة بخطط توثيق الصيد ذات الصلة أم لا. نص حر لإبداء الملاحظات والتعليقات من قبل المفتش (المفتشين).

**34. الالتزام بخطط المعلومات التجارية المعمول بها**

نعم أم لا، بناءً على ما إذا كانت السفينة ملتزمة بخطط المعلومات التجارية ذات الصلة أم لا. نص حر لإبداء الملاحظات والتعليقات من قبل المفتش (المفتشين).

**35. نوع المعدات المستخدمة**

نص حر. اسم (أو وصف) المعدات الموجودة على متن السفينة من قِبل المفتش (المفتشين). قد يتم استخدام رمز التصنيف الإحصائي الدولي الموحد لمعدات الصيد (ISSCFG) (والذي يُعرف أيضًا برموز المعدات الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة).

**36. المعدات التي تم فحصها وفقًا للفقرة (هـ) من المرفق (ب)**

نعم أم لا، بناءً على ما إذا قام المفتش (المفتشون) بفحص المعدات عقب القيام بالإجراء الوارد في المرفق (ب). نص حر لإبداء الملاحظات والتعليقات من قِبل المفتش (المفتشين).

**37. التوصل للنتائج من قِبل المفتش (المفتشين)**

نص حر. وصف جميع الحقائق والنتائج ذات الصلة بالشكل الذي حدده المفتش (المفتشون) أثناء عملية التفتيش.

**38. الانتهاكات الواضحة الملحوظة، بما في ذلك الإشارة إلى الصك (الصكوك) القانونية ذات الصلة**

نص حر. وصف الانتهاكات الموجود التي لاحظها المفتش (المفتشون). ينبغي ذكر الصك القانوني ذو الصلة بشكل واضح (مثلاً: المادة 19 \[د] من خطة اتفاقية مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي (NEAFC) للرقابة والإنفاذ.

**39. ملاحظات وتعليقات الربان**

نص حر. أي ملاحظات أو تعليقات يبديها الربان فيما يتعلق بسير عملية التفتيش والنتائج التي توصل إليها المفتشون أو الانتهاكات المزعومة.

**40. الإجراء المتخذ**

نص حر. وصف، من قبل المفتش (المفتشين)، لجميع الإجراءات المتخذة عقب عملية التفتيش (مثل حجز الصيد، الاحتفاظ بمعدات الصيد، الملاحقة القانونية، فرض غرامة).

**41. توقيع الربان**

من خلال توقيع التقرير، يقر الربان باستلام نسخته من التقرير. ولا يُمثل هذا التوقيع بأي حال من الأحوال اعترافًا بالذنب عند اكتشاف المفتش (المفتشين) لوجود انتهاكات واضحة.

**42. توقيع المفتش**

## الملحق (7): تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر

يُعد تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر أداة مفيدة لفهم الجوانب المختلفة التي تم النظر فيها أثناء العمل الميداني وورش العمل المستخدمة في تطوير تقييم احتياجات القدرات للموانئ والدول. ويمكن استخدامها من قِبل مجموعة صغيرة من الأفراد أو في نطاق ورشة عمل أكبر مع مجموعات عمل فرعية تقوم بإنجاز التحليل، ويتبعها إجراء بحث مقارنة مع مختلف الاعتبارات الأخرى ويتم هذا في جلسة عامة. ومن المهم أن تكون واضحًا حول "ماهية" الشيء الذي تجري عليه تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر. على سبيل المثال، هل يتعلق بنظام التفتيش أم عملية مشاركة المعلومات ذات الصلة بعمليات الصيد غير المشروع وغير المُبَلَّغ عنه وغير المنظم ونظام والرصد والمراقبة والإشراف؟ يمكن استخدام تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر لاستكشاف عدة مجالات رئيسية في تقييم احتياجات القدرات.

وفيما يلي توضيح مختصر لأدوات مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر لهؤلاء الذين لا يعرفونها. يُساعد تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر على توضيح الاختلافات بين تلك العناصر. قد تكون الملاحظات التالية مفيدة:

| مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر | | |
|---|---|---|
| **مواطن القوة** | • ما هي المزايا ونقاط القوة الخاصة بك؟<br>• ما الذي تجيد فعله؟<br>• كيف تقوم بُنيتك بدعم عملك؟<br>• أي من مهاراتك تدعم عملك؟<br>• من يساعدك؟ | فكر في ذلك من وجهة نظرك ومن وجهة نظر الذين تتعامل معهم. لا تكن خجولاً، كن واقعيًا. |
| **مواطن الضعف** | • ما الذي يُمكن تحسينه؟<br>• ما الذي يتم أداؤه بشكل سيء؟<br>• ما الذي ينبغي تجنبه؟<br>• ما هي المهارات التي تنقصك؟<br>• ما هي المعدات التي تنقصك؟ | مرة أخرى، ينبغي التفكير في ذلك على أساس ذاتي وموضوعي، هل لاحظ أشخاص آخرون مواطن ضعف لا تراها أنت؟ |
| **الفرص** | • ما هي التغيرات الجيدة التي طرأت؟<br>• ما هي الموارد الموجودة داخل المؤسسة التي تساعدك على التحسن؟<br>• ما الذي تقوم به الأقسام الأخرى، وهل يمكنك الحصول على أي أفكار جيدة منها؟<br>• ما التدريب الذي قد يساعدك؟ | يمكن أن تظهر فُرص مفيدة من خلال أشياء مثل:<br>• تغيرات في التكنولوجيا على نطاق واسع أو ضيق على حد سواء.<br>• تغيرات في السياسات الحكومية المتعلقة بمجالك.<br>• تغيرات في الأنماط الاجتماعية وملفات الموظفين وغيرها. |
| **المخاطر** | • ما هي العوائق التي تواجهها؟<br>• ما هي البُنى أو الوظائف التي قد تؤدي إلى فشل أهدافك؟<br>• هل لديك المهارات المطلوبة لتأدية عملك؟<br>• هل تهدد التكنولوجيا المتغيرة وضعك؟<br>• من الذي يجعل عملك مستحيلاً؟ | غالبًا ما يكون إجراء هذا التحليل مفيدًا فيما يتعلق بتحديد ما ينبغي عمله ووضع المشكلات في منظورها الصحيح. قم بإجراء تحليل للمخاطر عن طريق تحديد ما الذي قد لا ينجح. |

# الملحق (8): تحليل الفجوات

يُشير مصطلح "تحليل الفجوات" إلى دراسة الفروق بين المعايير وتطبيق هذه المعايير. على سبيل المثال، قد يكون من المفيد توثيق الفروق بين ممارسات العمل الفعلية عندما يتم تفتيش سفينة صيد ما ونتائج الأداء المتوقعة (أو المطلوبة) عند إجراء عمليات التفتيش تلك. يمكن استخدام هذه الفروق لتبيان مستوى الرضا عن العمل المنجز أو القصور وعدم الرضا ولتوثيق الجوانب التي تحتاج إلى تحسين أيضًا.

يُعد تحليل الفجوات أمرًا مهمًا في تحديد الفجوات بين التوقعات وبين التجربة الفعلية التي يمكن أن تؤدي إلى عدم الرضا. ومن ثم، فإن قياس الفجوات هو الخطوة الأولى في تعزيز الكفاءة والرضا الوظيفي.

في عملية تحديد الفجوات، يجب إجراء تحليل قبل وبعد، وقد يأخذ ذلك أشكال متعددة. ويعد الرسم البياني المدرج من أدوات تحديد الفجوات. باستخدام الرسم البياني المُدرج، يتم تحديد فئات متنوعة من الأداء، ثم تتم الإشارة إلى الحالة الراهنة والحالة المستقبلية المرجوة. والفرق بين الاثنين هو الذي يحدد الفجوة.

على سبيل المثال، يمكن استخدام مسألة مدى جودة إجراء عملية التفتيش كمثال لتوضيح الفجوات المهم قياسها: مثل الفجوة في أداء عمليات التفتيش والفجوة في فهم الإدارة والفجوة في إجراءات التفتيش والفجوة في نُظُم الاتصالات ومشاركة المعلومات والفجوة في التنفيذ. يتم إيضاح كل واحدة منها باختصار فيما يلي:

- **الفجوة في أداء عمليات التفتيش**
  تُشير إلى الفرق بين عملية التفتيش التي تتم بالفعل وبين تصور الإدارة والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة للطريقة التي يجب أن تتم بها هذه العملية. على سبيل المثال، قد تتوقع الإدارة أن يتم قياس حجم كل شبكات الصيد، ولكن ما يحدث في الواقع، أن المفتشين لا يفحصون شباك الصيد أثناء عملية التفتيش.

- **الفجوة في تفهم الإدارة**
  تُمثل الفرق بين الأساليب والطرق التي يتم بها إجراء عمليات التفتيش في ظل جملة من الظروف المحيطة مثل الطقس والظروف الليلية. وقد تكون طقوس العمل قد تغيرت بدافع الظروف المحيطة، وقد لا تتفهم الإدارة ذلك.

- **الفجوة في إجراءات التفتيش**
  تتعلق بالفرق بين تصور الإدارة بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها وبين تطور هذا التصور على المستويات التنفيذية. على سبيل المثال، قد تتصور الإدارة أن المفتشين يقومون بفحص سجلات السفينة. أما بالنسبة للمفتشين، فقد يعني "فحص سجل السفينة" النظر في كميات الصيد المعينة. ومع ذلك، إذا قامت الإدارة بوضع إجراءات تقضي بالتحقق من سجلات السفينة الخاصة بكمية الصيد والصيد العرضي في المنطقة في كل عملية تفتيش، فإن فجوة الإجراءات تُصبح واضحة.

- **الفجوة في نظم الاتصالات ومشاركة المعلومات**
  تُشير إلى الفرق بين ما يتم إيصاله إلى الإدارة والمناصب الأعلى وبين ما هو مطلوب بالفعل. على سبيل المثال، تقتضي اتفاقية تدابير دولة الميناء أنه يجب على السلطات التي تُجري تفتيش الميناء أن تُبقي دولة العلم على إطلاع بنواياها ونتائجها. إذا كان التواصل بين المفتشين وهيئة التفتيش وهيئات مصائد الأسماك سيئًا، فقد تحدث فجوة في الاتصالات.

- **الفجوة في التنفيذ**
  تجري عملية تحليل الفجوات على صعيدين: داخلي وخارجي. فعلى الصعيد الخارجي، يجب أن تتواصل المنظمة مع الدول والمنظمات الأخرى. أما على الصعيد الداخلي، فيجب أن تحدد تقديم الخدمة والإجراءات. ويمكن بعدئذ تعيين فريق لتقييم هذه المسائل وتحديد مختلف التناقضات. بعد تحديد الفجوات، يجب أن تتخذ الإدارة خطوات مناسبة لسدها أو لتقليصها.

# الهوامش

1 ساحل العاج وكينيا وموزمبيق والسنغال وجزر سيشل وتنزانيا.

2 إن نظام الرصد والمراقبة والإشراف لمصائد الأسماك الجيد التكامل سيشمل التعاون مع الهيئات الوطنية التي قد تساهم في النظام الكلي للرصد والمراقبة والإشراف مثل الجمارك وهيئة الميناء والبحرية والشرطة ومفتشية سلامة السفن وغيرها.

3 تتمتع دولة الميناء بالولاية القضائية الكاملة على السفن المخولة برفع علمها والتي لديها سلطات واسعة لتنظيم أنشطة السفن التي ترفع أعلامًا أجنبية وتقوم بعمليات صيد داخل مياهها.

4 ساحل العاج وكينيا وموزمبيق والسنغال وجزر سيشل وتنزانيا.

5 لا يمكن النظر في احتياجات القدرات لميناء معين بمعزل عن احتياجات القدرات التي قد تشمل نتائج أعم على الدولة بأكملها.

6 كان لدى أحد الدول التي شاركت في دراسات الحالة ما يصل إلى 160 سفينة ترفع أعلامًا أجنبية مرخص لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ولكن لم تصل أي من هذه السفن إلى الميناء على مدار العام.

7 يتوافق هذا القسم مع المرحلة 2 في الشكل رقم (2).

8 قد تضم الهيئات، التي تمارس وظيفة مفتش مصائد الأسماك، موظفي الجمارك أو هيئة الميناء أو شرطة الموانئ أو البحرية أو غيرهم، بناءً على الترتيبات المؤسساتية في كل دولة.

9 يتوافق هذا القسم مع المرحلة 3 في الشكل رقم (2).

10 منظمة الأغذية والزراعة 2009. يمكن العثور على إرشادات لملأ المرفقين (أ) و (ج) على الموقع الإلكتروني ftp://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/tc-psm/2009/GuidelinesAnnexesA_C.pdf.

11 يتوافق هذا القسم مع المرحلة 4 في الشكل رقم (2).

12 تمرين العصف الذهني ويقوم فيه المشاركون بتدوين جميع الأفكار مما يسهل من مناقشة الأفكار وفرزها وتجميعها. وهذا يُعد أسلوبًا مفيدًا لتبادل الأفكار وتحفيز النقاش.

13 لأغراض تفريغ الأسماك أو نقلها من سفينة لأخرى أو تعبئتها أو تجهيزها ما لم يتم تفريغها من قبل أو الاستفادة من خدمات الميناء الأخرى بما في ذلك التزود بالوقود والمؤن والصيانة والرسو في الحوض الجاف.

## للمزيد من المعلومات، تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني:
pewenvironment.org/endillegalfishing


**جهات الاتصال:** توني لونج، مدير،
الحملة العالمية لإنهاء الصيد غير القانوني
**رقم الهاتف:** 44.20.75354210+
**البريد الإلكتروني:** along@pewtrusts.org

**جهات الاتصال:** مارك سيماكولا،
أمانة مجموعة عمل إيقاف صيد الأسماك غير المشروع (SIF)
**رقم الهاتف:** 267 3926298+
**البريد الإلكتروني:** pct@stopillegalfishing.com
**الموقع الإلكتروني:** www.stopillegalfishing.com

**جهات الاتصال:** بير إريك بيرج، الرئيس التنفيذي
**رقم الهاتف:** 47 91631876+
**البريد الإلكتروني:** nfds@nfds.info
**الموقع الإلكتروني:** www.nfds.info